دكتور جمال العطيفى

الطريق إلى الديمقراطية



دار المعارف


ريق إلى
الديمقراطية

دكتور جمال العطيفى

الطريق إلى الديمقراطية



دار المعارف

تصميم الغلاف : **نادية النحاس**

الناشر : دار المعارف - **١١١٩** كورنيش النيل - القاهرة ج . م . ع .

مقدمة

إن مرور ربع قرن كامل على قيام ثورة ٢٣ يوليو ، وما انتهت إليه هذه الثورة التى كانت توصف بأنها « مستمرة » إلى مرحلة من « الاستقرار » اتخذت شكل انتقال من « الشرعية الثورية » إلى « الشرعية الدستورية » فى ظل ثورة التصحيح — أمر يحتاج إلى أن نقف عنده بالتأمل والتحليل والنقد والتقويم .

وليس فى نيتى أن أستعرض تاريخ الثورة ومراحلها بإنجازاتها الرائعة وكبواتها الأليمة ، أو ما اصطلحنا على تسميته فى قاموسنا السياسى الحديث : « الإيجابيات » و« السلبيات » . فهذه مهمة لا يمكن أداؤها الأداء الصحيح الموضوعى إلا بناء على الوثائق التى تحققها لجنة تاريخ الثورة ، والتى لا أتوقع لها أن تفرغ من مهمتها قبل سنوات .

ولكنى أود أن أعرض لتجربة السنوات الأخيرة التى بدأت فى ١٥ مايو ١٩٧١

والتى عبر عنها فى بداية الأمر بأنها « حركة تصحيح » لمسار ثورة يوليو ثم وصفت بعد حرب أكتوبر بأنها « ثورة تصحيح » اكتملت لها مقومات الثورة . فنحن ما زلنا نعيش هذه السنوات ، بل ربما كان لى دور فيها ، وهى سنوات لا يوجد بشأنها ما هو خاف ، مما قد يحتاج لجلائه الكشف عن وثائق أو سماع شهود . .

ومع ذلك فإن تقويم تجربة السنوات الأخيرة قد يقتضى منى فى كثير من الأحيان الرجوع إلى تجربة السنوات التى سبقتها ، فلا يمكن أن تنفصل السنوات التى بدأت فى ١٥ مايو ١٩٧١ عن السنوات التى سبقتها ، وهى فى النهاية مرحلة من مراحل ثورة ٢٣ يوليو . . وفى هذه الحدود وحدها قد يكون تناولى لما سبق .

وسأحاول ألا أبدى رأياً إلا بعد أن أقدم الوقائع الصحيحة التى يمكن أن ينبنى عليها الرأى . . وإنى قابل سلفاً لأى اختلاف فى الرأى بل متوقع له . ولكن ما أرجوه أن يتحقق أقل قدر من الاختلاف حول « الحقائق والوقائع » ليتسع المجال لأوسع قدر لاختلاف الرأى حول ما يمكن استخلاصه من هذه الحقائق والوقائع .

إن هناك من يقول مثلا إن ثورة التصحيح فى حقيقتها بداية لتصفية الاشتراكية التى تطورت إليها ثورة ٢٣ يوليو فى الستينيات . . بل هناك من يصفها بأنها « ثورة على الثورة » أو « ثورة مضادة » ، وهناك من يحلو له التفرقة بين ما يسميه « مراجعة للتصحيح » وبين ما يسميه « تراجعا للتغيير » . . بل إننا إلى عهد قريب وفى معرض الدفاع عن التصحيح . . عرضنا من خلال وثائق مطبوعة للاتحاد الاشتراكى نظرية أن هناك فارقاً بين « المراجعة » و « التراجع » . « فإذا كان التراجع يعنى النزول عن المبادئ والأهداف فإن المراجعة تعنى ، حفاظاً على المبادئ والأهداف ، إعادة النظر فى الأساليب والسياسات » ، ثم تمضى هذه الوثيقة فتؤكد بشكل قاطع « بما لا يدع مجالا للشك أو للتشكيك التزامنا الكامل بمواثيق ثورتنا » .

(من ورقة المؤتمر المشترك للجنة المركزية ومجلس الشعب — المتغيرات الدولية وتأثيرها فى مسار العمل الوطنى — القاهرة ٤ أغسطس ١٩٧٣)

وإنى أرجو لهذه الدراسة التى أقدمها ألا تقع فى إسار التعبيرات التى تتسم بالتعميم . فكل الاصطلاحات والشعارات التى حذقناها على مدى خمسة وعشرين عاماً قد تكون استخلاصاً خاطئا إذا بنيت على مقدمات غير صحيحة أو غير دقيقة . . وهب أن بعض المفاهيم الجديدة المطروحة تعد تراجعاً عن مفاهيم سابقة . . فهل يكفى ذلك وحده لنقدها ؟

إننى لا أريد للنقاش أن يبدأ من مسلمات مفترضة مثل أن يكتفى بعضنا بأن يقول إن تشجيع الاستثمارات الخاصة والأجنبية . . ردة عن الاشتراكية . . وبالتالى فهو إجراء يستوجب النقد . فيجىء الرد . . عفويا وأشبه برد فعل تلقائى . . مكتفياً بالقول بأننا لا نريد « اشتراكية توزيع الفقر » أو أن « الاتحاد السوفييتى نفسه قد انفتح على الغرب » . . وكأن الاتحاد السوفييتى طرف فى صحيح هذا النقاش .

بل يجب أن نبدأ المناقشة الموضوعية فنحدد حجم التغيير . فى هذا المثال نبين القدر الذى أعطى لتشجيع القطاع الخاص والأجنبى على الاستثمار . . وما هى ضوابطه ؟ وهل هى كافية ؟ وهل هناك مخاطر على الاقتصاد القومى من ذلك أم أن هناك حاجة ملحة إلى هذه الاستثمارات ؟

بهذا المنهج العقلانى المستنير فى عرض الوقائع واستخلاص الرأى يمكن لنا أن نجرى حواراً موضوعيا ينير الطريق أمام المناقشة .

ثم إننى أرجو فيما أبديه من رأى ألا أقع فى التناقض الذى يقع فيه بعضنا أحياناً ، حينما يدعو إلى الحرية والديموقراطية ، والرأى الآخر ، بل إلى الترحيب بقيام المعارضة ثم يضيق بهذا كله ويتحدث من منطق « الشمولية » التى يرفضها . والذى يقول مثلا إنه لا يوجد لدينا« وضوح فكرى »يقدم من جديد ولو بحسن نية دعوة إلى العودة إلى الشمولية فى الفكر ، وينسى أنه وقدقامت أحزاب سياسية ، فإن على كل حزب سياسى أن « يوضح فكره » وأنه لا يمكن أن نصوغ « فكراً موحداً » فى ظل نظام يقوم على التعدد . .

وحينما كنا نقول فيما مضى الحرية كل الحرية للشعب ولا حرية لأعداء الشعب ، أيجوز لأحدنا اليوم بنفس المنطق الذى يرفضه أن يقول « الحرية كل الحرية لأنصار الديموقراطية ولا حرية لأعداء الديموقراطية » !

بهذا المنهج فى عرض الوقائع واستخلاص الرأى . . سأحاول أن أتقدم مستكشفاً معالم الطريق الذى بدأنا السير فيه منذ ١٥ مايو ١٩٧١ . وسنجد أننا نواجه علامة استفهام كبيرة تحكم كل التساؤلات الأخرى . .

علامة استفهام كبيرة : أطريق الديموقراطية الذى اخترناه كان تضحية بطريق الاشتراكية الذى كنا نمضى عليه ، أم أنه كان مزجا محتماً بين الاثنين ؟ وإلى أى حد يؤثر هذا المزج فى كل منهما ؟ إلى أى حد يبعدنا مزج الديموقراطية مع الاشتراكية عن الإشتراكية بمفهومها العلمى الذى كانت له معالم كادت تتحدد فى منتصف الستينيات ؟ وإلى أى حد يبعدنا مزجنا للإشتراكية مع الديمقراطية عن الديموقراطية بمفهومها الليبرالى الذى كان منتهى أمل الحركات السياسية فى مصر قبل الثورة ؟

وبمعنى آخر هل يمكن أن يؤثر قيام ديموقراطية سياسية مبناها تعدد الأحزاب على منطق التحول إلى الاشتراكية ، لأن الديموقراطية الليبرالية بطبيعتها تقتضى الحد من تدخل الدولة مما لا يتفق مع طبيعة بناء الاشتراكية ؟ ولأن تحقيق هذه الاشتراكية يتطلب قدراً أكبر من تدخل الدولة قد يضيق وقد يتسع وفق المراحل التى يقطعها المجتمع فى بلوغ الاشتراكية أو وفق طبيعة هذه الاشتراكية وفى هذه الحالة ألا تصبح التضحية بجانب من حريات المواطنين أمراً لا مفر منه . ؟

وفى عبارة مبسطة : أقدر أكبر من الديموقراطية وقدر أقل من الاشتراكية ؟ حتى يمكن أن نحمى حريات الإنسان وكرامته وآدميته ! وأيه ديموقراطية هذه التى نريد لها قدراً أكبر ؟ أهى ديموقراطية الشعب العامل كما كنا نسميها أو الديموقراطية المعروفة فى الغرب « بالديموقراطية الليبرالية » المرتبطة بحرية النشاط الاقتصادى الفردى ؟

وهل صحيح أن صيغة التحالف ستبقى فعالة عندئذ أم أننا قد نضطر إلى الاحتفاظ بها ذراً « للرماد فى العيون » ؟

وهذا السؤال العريض لا يمكن الإجابة عنه إلا من خلال الإجابة على أسئلة فرعية كثيرة ؟

ماذا حدث خلال هذه السنوات الأخيرة ؟ أصحيح أننا تراجعنا فى أى جانب من جوانب الإصلاح الزراعى ؟ ما هو التطور الذى لحق القطاع العام وهل يمكنه أن يستمر ويزدهر إذا نبذنا التأميم كوسيلة لإحداث التغيرات الاجتماعية ؟

ما الذى لحق حقوق العمال والفلاحين ؟ هل زادت أم نقصت ؟

ما الذى انتهى إليه هدف « تذويب الفوارق بين الطبقات » وهل هو هدف واقعى فى ظل هذه المتغيرات الجديدة . . أم أنه سيبقى فى متحف الشعارات نستخرجه ونرفعه فى المناسبات ؟

والى أى مدى سيؤثر تشجيع القطاع الخاص وما يحدثه من نمو وتراكم رأسمالى على تحقيق هذا الهدف ؟

وعلام تقوم دولة المؤسسات وسيادة القانون ؟ أهى ديموقراطية كاملة . . أو أنها ما زالت ما زالت فى مرحلة التحول ؟ أصحيح أن بقاء الصحافة فى نطاق الاتحاد الاشتراكى يمثل قيدا على حريتها ؟ أصحيح أن إحالة بعض القضايا إلى محاكم أمن الدولة أو بقاء اختصاصات المدعى العام الاشتراكى فى فرض الحراسة يتناقض مع الطمأنينة التى نريد تهيئتها للاستثمار الخاص ويمثل إجراء استثنائيا ؟ ما الذى يمثله نقد السنوات السابقة – وبشدة أحيانا – وما الذى يمثله الموقف من القوتين العظميين ؟ أهناك تحول فى السياسة الخارجية مرتبط بتغير السياسات الداخلية ؟

وهل كنا « خطأة » طوال السنوات الماضية التى سبقت ١٥ مايو ١٩٧١ ثم اكتشفنا فجأة ذلك وأدركنا أن القطاع العام لا يصلح لنا وأن التحولات الاجتماعية لم تكن إلا ستاراً لفساد القيادة السياسية أو إخفاقها وأن الاشتراكية التى حاولنا

تحقيقها لم تورثنا إلا الفقر ، وفتحت الباب أمام الانحراف وظهور طبقة جديدة ؟ وبماذا نعلل ماكان يقوله المسئولون فينا وقتئذ ، ومنهم من يدعو اليوم إلى أفكار جديدة يحاكم من خلالها الماضى كله ؟

كيف لنا أن نفسر ما جاء فى مضابط المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية حينما كان بعض دعاة الحرية اليوم يطالبون وقتئذ بأشد أنواع العزل السياسى ؟

هل هى توبة ؟ أم هى ظروف تغيرت وفرضت تغيراً فى المعالجة وأن لكل مرحلة ظروفها ؟ وأيهما أفضل فى التعليل ؟

وكيف يمكننا أن نستخلص من تجربة السنوات الماضية نظرية للاشتراكية الديموقراطية ؟ وما هو مرجعنا فى هذه الاشتراكية الديموقراطية ؟ ، هل هى نصوص الدستور أو اجتهادات أساتذة الجامعات والمفكرين ؟ وهل سيكون لها مفهوم واحد عند الأحزاب المختلفة ؟ وإذا كانت حماية الوحدة الوطنية أو الحفاظ على السلام الاجتماعى قد يكون مقبولا لدى كل الأحزاب . . فهل يكون مستساغاً أن نقول لحزب يقع قريبا من اليمين أو من إعطاء حجم أكبر للاستثمارات الخاصة . . عليك أن ترتضي أيضا « حتمية الحل الاشتراكى والحفاظ على حقوق العمال والفلاحين » لأن التمسك بتطبيق الاشتراكية ولو شعاراً هو صك الغفران الذى يجعل الحزب وحده فى نطاق المسموح به والمقبول ؟

إن المدخل الطبيعى للرد على هذه الأسئلة يقتضى أن نبدأ بما انتهينا إليه فى التجربة حتى الآن . . فلا أريد لهذه الدراسة أن تتحول إلى مجرد سرد تاريخى متتابع . . أو إلى أن تصبح مجرد دراسة أكاديمية مقسمة إلى أبواب أو فصول يسودها ترتيب البحث العلمى ، بل إننى سأقدم من الموضوعات ما يبدو أكثر اتصالا بالحاضر وتأثيراً على المستقبل . .

لقد كان آخر تتويج لتحولنا إلى الديموقراطية هو السماح بقيام أحزاب سياسية ؟ فما هو موقع هذه الأحزاب من التطورات الاقتصادية والاجتماعية ؟ وإلى أين قد

تقودنا هذه التجربة ؟ وهل كانت تضحية بالاشتراكية كما كنا نفهمها ؟ وهل هى انطلاق ليبرالى مندفع فى إباحة تعدد الأحزاب ؟ أو أنه تطور وئيد محسوب وموجه . . وهل سد هذا التطور ما كنا نسميه فراغاً سياسياً ؟ وهل كفل تعدداً حقيقيا فى الآراء ؟ أو أنه - كما يقول البعض - لا يزال يمثل تحولا من تنظيم « جماهيرى » واحد إلى تنظيم « حزبى » واحد يرتبط بالسلطة ويعيش فى كنفها ويستمد حياته من استناده إليها ، ويقوم على جانبيه تنظيمان هامشيان لا حول لها ولا قوة . . وأنه لم يقض على كل ملامح « النظام الشمولى » الذى نسبت إليه أزمة الديموقراطية فى مصر !

وهل صحيح أن نظام الأحزاب قد يوجد تناقضاً دستوريا بين سلطات رئيس الدولة بوصفه رئيساً للجمهورية يشارك فى رسم السياسة العامة للدولة مع الحكومة « الحزبية » وبين صلاحياته بوصفه حكماً بين السلطات مستقلا عن سياسة الأحزاب لا ينحاز إلى واحد منها ؟ وهل هناك حلول دستورية للمشاكل التى قد تنشأ عن ذلك ؟

وهل يمكننا أن ندير حواراً « موضوعيا » حول كل هذا بعيداً عن الانفعال والتجريح ؟

وهذه المجموعة من الأسئلة المتعلقة بالأحزاب والثورة هى أول موضوع نتناوله فى هذه الدراسة بالتحليل والبحث . . وأرجو أن يتاح لى بعدها متابعة الإجابة على كثير من الأسئلة المتعلقة بتجربة التحول إلى الديموقراطية لنحاول أن نتبين معالم الاشتراكية الديموقراطية . . من واقع الممارسة والتجربة .



موقف الثورة من الأحزاب

بدأت « ثورة ٢٣ يوليو » بإلغاء الأحزاب السياسية وحظر قيامها وانتهت بعد خمسة وعشرين عاما إلى إباحة إنشاء الأحزاب السياسية . .

فهل كانت « الثورة » على حق حينما ألغت الأحزاب . . ؟ أو أنها أصبحت على حق حينما عادت فأباحتها ؟ أو أنها كانت على حق فى الحالتين ؟

وإذا كان تكوين الأحزاب السياسية قد أصبح حقا لكل مواطن كما جاء فى ورقة الاستفتاء الذى جرى فى فبراير ١٩٧٧ وكما ينص على ذلك قانون تنظيم الأحزاب فهل صحيح أن هذا الحق قد جاء مكبلا بالقيود ؟

وهل هى « مسرحية ديمقراطية » أن يسمح بقيام ثلاثة أحزاب قيل إنها تمثل الوسط واليمين واليسار ، مع بقائها دائرة فى فلك الاتحاد الاشتراكى ملتزمة بأيديولوجية واحدة هى « الاشتراكية الديمقراطية » ؟

وهل استطاعت هذه الأحزاب الثلاثة القائمة أن تعبر عن حركة الجماهير وتياراتها السياسية والقوى الاجتماعية المختلفة ؟

هذه الأسئلة تحتاج إلى إجابات واضحة تضع النقط فوق الحروف . .

ولتكن البداية حينما قامت ثورة ٢٣ يوليو . .

كانت الأحزاب السياسية الممثلة فى آخر برلمان قبل حريق القاهرة فى ٢٦ يناير ، فى ظل حكومة الوفد الأخيرة هى : الوفد أكثرها شعبية ، والأحرار الدستوريون والسعديون من بين الأحزاب التى انشقت عن الوفد فى مراحل سابقة ، والحزب الوطنى أقدم الأحزاب السياسية فى مصر ، والحزب الاشتراكى الذى كان يمثله نائب واحد فى مجلس النواب . . أما الكتلة الوفدية التى كان يتزعمها مكرم عبيد بعد انشقاقه عن الوفد عام ١٩٤٢ فلم يكن لها تمثيل فى البرلمان الأخير .

وغير هذه الأحزاب كانت هناك خارج البرلمان جماعة الإخوان المسلمين باتجاهها الدينى الذى يرى أن منهج الإسلام لايفرق بين شئون الدين والدنيا وكان قد صدر قرار فى عام ١٩٤٨ بحلها وحظر نشاطها وقد ألغته حكومة الوفد فى عام ١٩٥١ .

وأخيراً كانت هناك تيارات ماركسية تباشر نشاطها من خلال تنظيمات سرية متصارعة كان أهمها تنظيم الحزب الشيوعى المصرى وتنظيم الحركة الديمقراطية للتحرر الوطنى « حدتو » وهى تنظيمات كانت ممنوعة طبقا لتعديل أدخلته حكومة إسماعيل صدقى على قانون العقوبات عام ١٩٤٦ وهو التعديل الشهير الذى تحمل مواده أرقام ٩٨ أ وما بعدها من قانون العقوبات ، ولاتزال قائمة حتى الآن .

وقد كان قيام هذه الأحزاب ثمرة للنظام الليبرالى الذى كان يناسب الاقتصاد الحر المطبق فى معظم العالم وقتئذ ، والذى اقتبسته مصر فى دستور ١٩٢٣ الذى أعدته لجنة امتنع الوفد والحزب الوطنى عن الاشتراك فيها وسماها الوفد « لجنة الأشقياء » حيث كان يرى أن يصدر الدستور عن جمعية تأسيسية منتخبة ، ومع ذلك فقد عاد

الوفد وكان أشد المتمسكين بدستور ١٩٢٣ .

وكان حق إنشاء الأحزاب فى ظل هذا الدستور فى غير حاجة إلى نص يقرره . . بل لقد وجدت الأحزاب فى مصر حتى قبل إعلان دستور ١٩٢٣ .

هذه هى الأحزاب السياسية التى كانت قائمة فى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ . . فماذا كان موقف الثورة منها ؟ وكيف انتهى الأمر بها إلى جملة قرارات متضاربة انتهت إلى إلغاء الأحزاب كلية وحظر قيامها ؟

لقد بدأ رجال الأحزاب جميعاً – الشرعية على الأقل – بمباركة « حركة الجيش » وتأييدها . .

وفى أقل من أسبوع كان مجلس قيادة الثورة قد أفرج عن المعتقلين السياسيين ، وفى أقل من شهرين كان قد صدر عفو شامل عن جميع المسجونين السياسيين الذين اتهموا أو حكم عليهم لجرائم سياسية قبل الثورة أظهرها جرائم العيب فى الذات الملكية التى كانت سمة السنوات السابقة على الثورة . . ووقع أول خلاف بين الثورة وبين بعض التنظيمات السياسية المناهضة للنظام السابق حول المقصود « بالجرائم السياسية » وهل تشمل المتهمين أو المحكوم عليهم فى جرائم إنشاء تنظيمات شيوعية أو الانضمام إليها . . وهل تشمل المحكوم عليهم فى جرائم ارتكبت « بغرض دينى » ؟

ذلك أن قانون العفو كان يستثنى « بالنص » من نطاقه ، جرائم محددة هى الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج مثل جرائم الخيانة والتجسس وكذلك جرائم القتل والاعتداء والحريق . . ولم يكن من بينها جرائم الشيوعية . ومع ذلك فإن كشوف الذين شملهم العفو لم تتضمن أسماء المتهمين والمحكوم عليهم فى جرائم الشيوعية ، وبطبيعة الحال لم تتضمن أسماء من حكم عليهم من الإخوان المسلمين فى جرائم الاغتيال والمفرقعات ، فقد كانت مستثناة بالنص .

وكانت هناك ثلاث مراحل يمر بها تظلم من لم يشمله العفو : مرحلة يتظلم فيها إلى

النائب العام ومرحلة أمام محكمة الجنايات ، ومرحلة ثالثة أمام محكمة النقض . وهى ضمانات لانظير لها فى أى قانون عفو صدر من قبل أومن بعد .[1]

وقد انتهت محكمة النقض إلى أن الجرائم التى ارتكبت لغرض دينى أو اجتماعى تخرج عن حدود قانون العفو ولايمكن اعتبارها جريمة سياسية . وبذلك لم يستفد من العفو بعض أعضاء حزب مصر الفتاة الذين كانوا قد أتلفوا إحدى الخمارات بالقوة ، وقالت المحكمة إن القول بأن مبادئ حزب مصر الفتاة وهو حزب سياسى ، مقاطعة الخمور لايغير من الغرض الدينى والاجتماعى لجريمة الإتلاف الذى وقع على « الخمارة » ![2]

كما انتهت المحكمة فى حكم آخر إلى أن جريمة الانضمام إلى جمعية ترمى « إلى سيطرة طبقة اجتماعية وتطبيق مذهب ماركس ولينين وستالين » ليست من الجرائم السياسية لأنها جرائم موجهة ضد النظام الاجتماعى مما لايدخل فى نطاق قانون العفو .[3]

ولكن محكمة الجنايات قبلت تظلم أحد أعضاء الحزب الاشتراكى ممن حكم عليهم فى تهمة تحريض على بعض طائفة الملاك إذ نشر أربع مقالات فى جريدة الشعب الجديد لسان الحزب الاشتراكى وقتئذ ، وصف فيها ملاك الأراضى بالإقطاعيين الطغاة الذين يضطهدون الفلاحين ، ودعا إلى أن تكون الأرض لزارعيها وقالت المحكمة إنها لاتوافق على ماقالته النيابة من أن المتهم كان يستهدف من مقالاته إقامة النظام الشيوعى وهو النظام الاجتماعى القائم على الملكية الفردية لأن المحكمة لم تحكم عليه لذلك بل حكمت عليه لجريمة أخرى هى التحريض على بغض

(١) المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ ، وكان قد سبقه المرسوم بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٢ وكان مقصوراً على جرائم العيب فى الذات الملكية .

(٢) حكم محكمة النقض فى ١٦ نوفمبر ١٩٥٣

(٣) حكم محكمة النقض فى ١٧ نوفمبر ١٩٥٣

طائفة من الناس وأن هذه المقالات كانت تدور حول التنديد بتعسف ملاك الأراضى الزراعية فى معاملة صغار مستأجريها وأنها صورة من صورة الدعوة إلى الإصلاح الاجتماعى الذى قامت من أجله الثورة . . [1]

وقد حرصت على أن أقدم هذا المثل لمقالات كانت تندد بطغيان الإقطاع الذى كان سمة العلاقات الاجتماعية السائدة قبل الثورة ، ذلك لأننا نسمع اليوم نغمة كانت تظهر على « استحياء » فى بادئ الأمر ، ثم أخذت ترتفع فى حنين أعمى إلى الماضى وإلى الحياة الرغدة التى كان يحياها المواطنون قبل الثورة !

فمع التسليم بما لحق مسيرة ثورة ٢٣ يوليو من تجاوزات بل وانحرافات أحيانا فإن ذلك لايغير من الواقع السابق على الثورة شيئا . . وإلافلم كانت « حركة الجيش » كطليعة للثورة . . وعلام كان ترحيب جماهير الشعب وزعماء الأحزاب السياسية القائمة أنفسهم بها . .

ولما رحبوا جميعاً بأن يطهروا صفوفهم . . ؟ ولماذا تسابقوا جميعا نحو ذلك ؟

ففى هذه الأثناء كان قد صدر مرسوم بقانون بشأن تنظيم الأحزاب السياسية[2] ولنلاحظ جيدا تاريخ هذا المرسوم وهو ٩ سبتمبر ١٩٥٢ لأنه نفس تاريخ « قانون الإصلاح الزراعى » الذى قيل إن معارضة بعض زعماء الأحزاب كانت سببا دعا الثورة فيما بعد إلى إلغاء الأحزاب . .

وكان قانون تنظيم الأحزاب السياسية قد منح الأحزاب القائمة مهلة شهر لتعيد تكوينها وفقاً لأحكامه . . فقد كان هذا القانون يحظر أن يشترك فى تأسيس الحزب

---

(١) الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ١٦ أبريل ١٩٥٣ فى التظلم رقم ١٣ لسنة ١٩٥٢ المرفوع من محمد الأمير موسى (غير منشور) وكان قد صدر عليه حكم من محكمة الجنايات بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٥١ فى الجنحة رقم ٣٥ صحافة لسنة ١٩٥١ بوصفه رئيساً لتحرير جريدة الشعب الجديد بتهمة تحريض الفلاحين على بغض طائفة الملاك .

(٢) المرسوم بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ .

أو الانضمام إليه من نسب إليه عمل من أعمال استغلال النفوذ أو الحصول على كسب غير مشروع ومن تقاضى بسبب غير مشروع مكافأة أو أجراً من جهة أجنبية ، وكان يتطلب فى الحزب أن يكون له برنامج يبين مايسعى إلى تحقيقه من أغراض محددة تتعلق بشئون الدولة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الداخلية أو الخارجية .

ذلك أنه بصرف النظر عن الصراع الحزبى الحاد الذى كان يدور قبل ثورة ٢٣ يوليو والذى كان موضع استقطاب «القصر» أو «الإنجليز» . . وبصرف النظر عن الاتهامات المتبادلة – بين رجال الأحزاب الحاكمة على الأقل – حول استغلال النفوذ والفساد والرشوة والمحسوبية بل الخيانة . . مما لا يتسع المجال اليوم لمعاودة تحقيقه ومناقشته . . فإن القدر المتيقن الثابت الذى لا يخطئ ولا يحتمل التأويل أنه حينما قامت الثورة :

١ – كانت القوات البريطانية تحتل مصر برغم إبرام معاهدة الصداقة والتحالف مع بريطانيا عام ١٩٣٦ وكل ماهنالك أنها تمركزت فى منطقة القناة .

وإذا تجاوزنا عن حادث ٤ فبراير وقبول الوفد للحكم بناء على الإنذار البريطانى الشهير وهو أمر قد يختلف الرأى فى تقييمه ولايتسع المجال لمناقشته ، فإن القدر المتيقن هو أن هذا الحادث كان طعنة خنجر وجهت إلى كرامة مصر ، ولعل هذا الحادث كان سبباً مباشراً لبدء تنظيم الضباط الأحرار . . كما أنه من المتيقن أيضا أن لعبة الدستور وتبادل كراسى الحكم قد شغلت الأحزاب عن أهم أهدافها وهو إجلاء المستعمر .

ولذلك فحينما قام الوفد بإلغاء معاهدة الصداقة والتحالف عام ١٩٥١ وسط حماس جماهيرى بالغ – فإن السياسة الحزبية المصرية لم تستطع أن ترتفع إلى مستوى الموقف ومواجهة مقتضياته واحتمالاته مما بدا معه هذا القرار مع وجهه الوطنى الظاهر مجرد مسرحية مرتجلة ، كما عبر عن ذلك حافظ رمضان الذى كان رئيسا للحزب

الوطنى فى شهادته أمام محكمة الثورة فى أواخر عام ١٩٥٤ .

٢ – لم يجادل أحد فى أن الأحزاب فى السنوات السابقة على الثورة كانت تحكم فى ظل ملكية مستبدة تعبث بالدستور ومقدرات الناس وسمعة البلاد ونزاهة الحكم [١] أوليس الدليل على ذلك أن حزب الوفد أكبر الأحزاب شعبية لم يتح له أن يحكم سوى ثمانى سنوات خلال ثمانية وعشرين عاما من الحكم الدستورى ! وأنه منذ حريق القاهرة فى ٢٦ يناير ١٩٥٢ توالت على الحكم أربع وزارات فى مدى ستة أشهر ! وأن صفقات الحكم والمال كانت تعقد على موائد القمار ومن خلال بطانة الملك !

٣ – كانت علاقات المجتمع فى الريف تقوم على الإقطاع .وأظن أننا لا يمكن أن ننسى أن «ألف » مالك كانوا يملكون ثمانمائة ألف فدان ! وأن من بين هؤلاء الألف مالك ، بعض زعماء الأحزاب الحاكمة وقتئذ .

٤ – أن الاقتصاد المصرى فى مجموعه كان يخضع للسيطرة الأجنبية بل كان فى حوزة المضاربين من الرأسمالية الأجنبية . وعلى حد تعبير الدكتور الجريتلى وهو ممن لا يمارى أحد فى استقلال رأيه « ان نظام النقد والأئتمان والصرف كان بدائيا يناسب اقتصاد المستعمرات » وان النظام المصرفى « كان يضم عددا من البنوك العقارية لخدمة كبار الملاك ومتوسطيهم » وان « الإقطاع كان شديد الوطأة فى بعض المناطق التى استأثرت بملكية الأرض فيها أسر غنية ، وحيث تركزت أراضى الأسرة المالكة ومن لاذ بها و« أن الفوارق الشاسعة فى توزيع الثروة والدخل كانت سبة عار فى جبين مصر » .

(من كتاب الدكتور على الجريتلى التاريخ الاقتصادى للثورة ٥٢ – ١٩٦٦)

---

(١) لمن يريد تفصيلات فى هذه النقطة : جلال الدين الحمامصى ، معركة نزاهة الحكم ، فبراير ٤٢ – يوليو ١٩٤٤ وعبد الرحمن الرافعى ، مقدمات ثورة ٢٣ يوليو .

ولاأقصد بإظهار هذه الحقائق أن نهيل التراب على وطنية الأحزاب التى كانت قائمة قبل الثورة وعلى جهادها ونضالها . فمن الانصاف أن نقرر أن ألغاء الامتيازات الأجنبية والتوصل إلى استقلال « محدود » فى معاهدة ١٩٣٦ جاء نتيجة جهاد طويل قاده الحزب الوطنى وحمل رايته الوفد من بعده بزعامة سعد زغلول ومصطفى النحاس . ومن الإنصاف أيضا أن نقدر لبعض زعماء هذه الأحزاب مواقف وطنية لهم ، بل إن بعضهم ممن كان ينتمى إلى كبار الملاك كانت له رؤية وطنية ، بل واجتماعية صادقة .

ولكن من المؤكد أيضاً أن الأحزاب الحاكمة لم تختلف فى مفاهيمها للإصلاح الداخلى ، وأنه إلى جانب « السعى بالطرق السلمية المشروعة للحصول على استقلال مصر استقلالاً تاماً » .

وقد كان ذلك الهدف سياسة ثابتة للأحزاب الحاكمة فيما عدا الحزب الوطنى الذى كان يرفع شعار « لا مفاوضة إلا بعد الجلاء » – فلم تكن لديها رؤية متكاملة حول قضايا التنمية والإصلاح الداخلى وتقريب الفوارق بين الدخول وتحقيق العدالة الإجتماعية . ولم يشذ عن ذلك إلا الحزب الإشتراكى بزعامة أحمد حسين حينما طرح فى برنامجه قبل الثورة تحديد الملكية الزراعية فى حدود خمسين فداناً وإحلال الإنتاج الجماعى محل الإنتاج الفردى وإعادة توزيع الثروة توزيعاً عادلاً عن طريق الضرائب التصاعدية والضرائب على التركات والضرائب على الكماليات .

حقيقة قبل إن سياسة الحكومة الوفدية فى السنوات الأخيرة بعد الأربعينيات قد اتخذت طابعاً اجتماعيا رأى فيه بعض أساتذة القانون الدستورى وقتئذ أنه يصلح أساساً لنزعة اشتراكية صالحة (الدكتور السيد صبرى فى كتابه مبادئ القانون الدستورى المطبوع قبل الثورة فى عام ١٩٤٩) ولعله كان يقصد صدور قانون النقابات العمالية حينما كان عبد الحميد عبد الحق وزيراً للشئون الإجتماعية وصدور

أول قانون لعقد العمل الفردى حينما تولى فؤاد سراج الدين نفس الوزارة عام ١٩٤٣ (١) – إلا أن أفتقار الأحزاب إلى برامج متكاملة جعل هذه الأحزاب تقوم على أساس عنصر التأييد الشخصى وحده .

تلك كانت حال الأحزاب القائمة عند بداية الثورة . . والتى أعلنت عن تطهير صفوفها ، وأمهلتها الثورة «شهراً» طبقا لقانون تنظيم الأحزاب لكى تقدم برامجها . . فماذا حدث خلال هذا الشهر؟

توالت اجتماعات زعماء الأحزاب . . ونشطت الطلائع الشابة لكل حزب محاولة إعادة تنظيم صفوف حزبها وتدبيج برنامجه على «عجل» !

وأعلن الوفد برنامجه السياسى ، ولكن فى عبارات عامة مرسلة مثل «استكمال التشريعات العمالية . . . » «وتنظيم علاقة مالك الأرض بمستأجريها» «وتشجيع نشر الملكيات الصغيرة» دون أن يتضمن أية إشارة إلى تحديد الملكية الزراعية . .(٢)

ورأى مصطفى النحاس أن يتنحى عن رئاسة الوفد ، وانتهى الأمر إلى اقتراح بأن يصبح رئيساً شرفيا ، وقدم عبد السلام فهمى جمعة الإخطار عن إعادة تأسيس الوفد فى ٦ أكتوبر ١٩٥٢ ، فاعترضت الحكومة على الإخطار لسببين ، سبب متعلق بالرئاسة الشرفية وأن قانون تنظيم الأحزاب لا يعرفها ، وسبب متعلق بأحد المؤسسين وهو عبد الفتاح الطويل وزير العدل السابق بحجة أنه كان قد حابى شقيقه فى تعيينه وكيلا لوزارة المواصلات ، وبحجة أنه كان يعترض على قانون الإصلاح الزراعى .

ومضت الأحزاب الأخرى على نفس الطريق . . فتنحى إبراهيم عبد الهادى عن رئاسة الهيئة السعدية وأعلن الحزب عن برنامجه . . ومما يلفت النظر أن برنامج الحزب

---

(١) لمن يريد مزيداً من التفصيلات ، تراجع مضبطة مجلس النواب فى ١٢ و ١٣ يوليو ١٩٤٣ .

(٢) وقد نبهنى الدكتور محمد نصر (من مؤسسى الوفد الجديد) إلى ما نشره المؤرخ الدكتور عبد العظيم رمضان من أن برنامج الوفد (الثانى) قد تبنى سياسة الإصلاح الزراعى . وإنصافاً للحقيقة أثبت ملاحظته .

السعدى قد استخدم تعبير « الاشتراكية الديموقراطية » إذ كان برنامجه ينص على أن يقوم الحزب السعدى على « المبادئ الاشتراكية الديموقراطية » والعدالة الاجتماعية ، كما كان ينص فى عبارات عامة على « التمشى بقوانين تحديد الملكية والإصلاح الزراعى إلى أقصى حد يمكن الشعب من مستوى لائق للمعيشة » !

ثم تقدم حزب الأحرار الدستوريين ببرنامجه الذى يدور حول « محاربة الفساد والقضاء على الأمية » ولكن الحكومة اعترضت على أحد المؤسسين وهو المرحوم ابراهيم دسوقى أباظة بحجة أن هناك واقعة استغلال نفوذ نسبت إليه فى محاباة ابن عمه محمد شكرى أباظة ! وعرض الاعتراض على محكمة القضاء الإدارى . . وأثناء نظر الدعوى توفى المرحوم إبراهيم دسوقى أباظة . . وقام اللواء محمد نجيب بتقديم العزاء لأسرته ، وأثبت فى محضر جلسة المحكمة على لسان الحكومة « أن الحكومة تنوه بما أداه من خدمات لبلاده » . وكان ذلك ردا لاعتبار أحد زعماء الدستوريين البارزين . .

أما الحزب الوطنى . . فقد وقع فيه خلاف شديد بين مجموعة حافظ رمضان « التقليدية » التى ظلت تدافع عن حقها فى اسم الحزب الوطنى وبين المجموعة الثائرة التى كان يتزعمها « فتحى رضوان » والتى قدمت برنامجاً يعد من أفضل البرامج التى قدمتها الأحزاب السياسية وقتئذ وأدقها صياغة . . وهو فى الجانب الاجتماعى مثلا يصف الملكية بأن لها وظيفة اجتماعية ويقصر ملكية الأراضى الزراعية على القائمين بزراعتها فعلا ويضع حدا أعلى للملكية الفرد كما يدعو إلى ضريبة تصاعدية على الدخل العام .

واعترض على إخطار قيام الحزب . . ولم يكن الاعتراض هذه المرة من الحكومة . . ولكنه كان من الحزب الوطنى بجناحه التقليدى . . فقد رفع دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب إلغاء الحزب الوطنى الجديد . . !

ثم يجيء دور الحزب الاشتراكى الذى تأخر قليلا نتيجة تأخر الإفراج عن زعيمه أحمد حسين ثم مبايعة أحمد حسين لزميل جهاده إبراهيم شكرى[1] فى رياسة الحزب ثم اعتراض حول الدعوة فى برنامج الحزب إلى النظام الجمهورى . . لأن الثورة ظلت تحكم بعد عزل فاروق فى ظل الملكية الدستورية ومجلس وصاية على العرش وكان النص فى الدستور على «أن مصر دولة ملكية عرشها وراثى» لا يزال قائما ويتعين احترامه .

وفى هذه الموجة من الإخطارات الجديدة ، قدم عبد الحميد عبد الحق من أقطاب الوفد السابقين إخطاراً عن حزب جديد باسم حزب العمال والفلاحين وقدم أحمد كامل قطب المحامى إخطاراً عن حزب الفلاح الاشتراكى .

ولكن ماذا عن جماعة الإخوان المسلمين ؟

لقد بدأ الإخوان يعدون لتقديم إخطار باعتبارهم حزبا سياسياً . . ولكنهم «نصحوا» بألا يقدموا هذا الإخطار وأن تظل الجماعة بمنأى عما وصف بأنه «التردى فى الحزبية» وفعلا أدلى المرشد العام بحديث بعدها قال فيه إن الإخوان المسلمين ليسوا هيئة سياسية . . وإن كان هذا لم يمنع من اعتبار هذه الجماعة حزباً سياسيا وتطبيق قرار حل الأحزاب عليها حينما اصطدمت بعد ذلك بالثورة .

وفى هذه الأثناء كان بعض المثقفين الذين كفروا بالأحزاب القديمة . . والذين تعاونوا مع الثورة فى بدايتها . . يعلنون رأيهم فى أن هذه الأحزاب لم تعد صالحة للبقاء فى هذه المرحلة الجديدة . .

فكتب الدكتور وحيد رأفت وهو الفقيه الدستورى المعروف باستقلال الرأى قائلا «والواقع أن هذه الأحزاب لم تعد صالحة للبقاء لأنها لا تعبر عن اتجاهات حقيقية للشعب ولم تكن إلا بقية متحجرة من بقايا العهد الغابر . فليس ثمة ما يدعو

---

(١) وزير الزراعة الحالى .

الآن إلى بعث هذه الأحزاب التي استنفدت أغراضها ونخر السوس في عظامها حتى أصبحت هياكل بالية .»[1]

وكتب الدكتور السنهورى وهو الذى كان أحد أقطاب الحزب السعدى قبل أن يتولى رئاسة مجلس الدولة مقترحاً إقامة ثلاثة أحزاب جديدة : الحزب الجمهورى الاشتراكى ، وحزب الأحرار الديموقراطيين ، وحزب اليمين .

وكتب الدكتور السيد صبرى فقيه الثورة فى سنواتها الأولى يتهم هذه الأحزاب بأنه لم يعد لها منهج تدافع عنه .

وبرغم هذا كله فقد أخذت الأحزاب السياسية تستعد بمقتضى برامجها الجديدة لاستئناف نشاطها . . ولم يكن إعلان سقوط دستور ١٩٢٣ بعدها فى ديسمبر ١٩٥٢ ليؤثر على حق تكوين الأحزاب . فلم يكن هذا الحق كما أسلفت مستمداً من نص فى الدستور بل كان مستمدا من المبادئ الديموقراطية العامة .

ولكن فجأة . . وحين كانت الأحزاب مشغولة بإعادة ترتيب بيوتها من الداخل أو مشغولة بالرد على اعتراضات الحكومة أمام محكمة القضاء الإدارى ، إذ بإعلان دستورى يصدر عن القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيسا لحركة الجيش فى ١٧ يناير ١٩٥٣ يقرر فيه حل الأحزاب السياسية ومصادرة جميع أموالها والإعلان عن «فترة انتقال لمدة ثلاث سنوات لإقامة حكم ديموقراطى سليم» .

وكانت الأسباب التى استند إليها هذا الإعلان الدستورى :

١ – أن هذه الأحزاب على طريقتها القديمة وبقياداتها الرجعية لا تمثل إلا الخطر الشديد على كيان البلاد ومستقبلها .

٢ – أن الهدف الأول من أهداف الثورة هو إجلاء الأجنبى عن أرض الوطن ، وقد كان المنتظر من الأحزاب أن تقدر مصلحة الوطن العليا فتقلع عن أساليب

---

(١) وهو من بين من أعلن أخيراً عن اشتراكه فى تأسيس حزب الوفد الجديد .

السياسة المخربة التى أودت بكيان البلاد وفرقت وحدتها وفرقت شملها لمصلحة نفر قليل من محترفى السياسة وأدعياء الوطنية ، ولكن على العكس من ذلك أتضح أن الشهوات الشخصية والمصالح الحزبية التى أفسدت ثورة سنة ١٩١٩ تريد أن تسعى ثانية بالتفرقة فى هذا الوقت الخطير من تاريخ الوطن ، فلم تتورع بعض العناصر عن الإتصال بدول أجنبية وتبرير ما من شأنه الرجوع بالبلاد إلى حالة الفساد السابقة ، بل الفوضى المتوقعة مستعينة بالمال والدسائس فى ظل الحزبية المقيتة .

وفى نفس الوقت شكل مجلس قيادة الثورة محكمة خاصة لمحاكمة عدد من رجال الأحزاب السابقين «بتهمة محاولة القيام بمؤامرة ضد سلامة الدولة وأمنها» !

ومع ذلك وقبل أن ينقضى شهران وبعض شهر على قرار حل الأحزاب ، يعود مجلس الثورة – نتيجة انقسام شديد للرأى فيه – فيقرر فى ٢٥ مارس ١٩٥٣ السماح بقيام الأحزاب وتسليم البلاد لممثلى الأمة . . ثم تجىء المظاهرات خلال أزمة مارس المعروفة واعتصام عمال النقل المشترك وقرارات ممثلى ضباط الجيش مطالبة مجلس قيادة الثورة بالاستمرار فى مباشرة سلطاته حتى يحقق أهداف الثورة – فيعود مجلس الثورة فيصدر فى ٢٩ مارس إعلاناً بأنه استجاب لرغبات الشعب وقرر إرجاء تنفيذ قرارات ٢٥ مارس حتى نهاية فترة الانتقال . ويعقب ذلك عدة إجراءات ضد وزراء الأحزاب الحاكمة (الوفد والدستوريين والسعديين) بحرمانهم من الحقوق السياسية .

* * *

وأياً كانت نتيجة الأسباب التى استند إليها إعلان حل الأحزاب السياسية ، فإن التحليل الموضوعى الهادئ كان ينبىء بأن الثورة كانت ستنتهى حتماً إلى هذه النتيجة بحكم طبيعة الأمور وبصرف النظر عن الأسباب التى أعلنتها .

فقد كان مقتضى قرار مجلس قيادة الثورة بالعودة فى قرارات ٢٥ مارس ١٩٥٤

واستمرار مجلس قيادة الثورة فى مباشرة سلطاته حتى يحقق أهداف الثورة – ما يقطع الطريق على الأحزاب السياسية . . التى كانت تنتظر أن تسلمها الثورة زمام الحكم فى البلاد . . وكأن مهمة الثورة كانت مقصورة على الإطاحة بالملك !

لقد كان تنظيم «الضباط الأحرار» داخل القوات المسلحة طليعة هذه الثورة . . وبحكم طبيعة النظام الذى يصل إلى السلطة عن طريق دور للقوات المسلحة ، يبرز دور المؤسسة العسكرية خاصة فى المراحل الأولى حيث تلعب دور الحزب حتى تنشئ لها تنظيمها الخاص ، سواء انتهجت هذه المؤسسة طريق الثورة الوطنية والاجتماعية أو كانت تمثل انقلابا رجعيا . ولذلك فالحكم على دور القوات المسلحة يتوقف على أهدافها والقضية التى تعمل من أجلها والفئات الاجتماعية التى تعبر عن مصالحها أو القوى السياسية والاقتصادية التى تحركها . وقد حددت قيادة الثورة منذ أول أيام حركتها مبادئها الستة التى – وإن جاءت كشعارات عامة – كانت تمثل مضموناً وطنيا واجتماعيا متقدماً ، وتنبيء عن أنها ثورة من أجل مصالح أوسع الجماهير – وقد برز ذلك فى مبادرتها السريعة إلى إصدار قانون الإصلاح الزراعى .

وما حدث فى مصر حدث مثله فى كل الدول التى قامت فيها ثورات بدأتها القوات المسلحة (السودان – أثيوبيا – الكونجو – أوغندا – كينيا – اليونان – باكستان) .

وحينما قامت الثورة كانت القوات البريطانية لا تزال رابضة على ضفة قناة السويس ، وكانت عقيدة الثورة أنه لن يمكنها المضى فى تحقيق هدفها الرئيسى وهو إجلاء المستعمر مع بقاء الأحزاب السياسية . فالوفد المصرى الذى قام فى عام ١٩١٨ ووراءه الشعب صفا واحداً فى مواجهة المستعمر ، انشق إلى أحزاب سهل معها ضرب الحركة الوطنية وتمييعها نتيجة استقطاب القصر تارة والإنجليز تارة

أخرى . والجبهة الوطنية التى تشكلت بين الأحزاب عام ١٩٣٦ وأسفرت عن معاهدة حققت تقدما محدودا لم يتح لها أن تقوم ثانية حتى بعد إعلان الوفد فى عام ١٩٥١ عن إلغاء معاهدة ١٩٣٦ . ومضت السنوات منذ ١٩٣٦ حتى ١٩٥٢ أى قرابة ستة عشر عاما دون أن يحدث أى تقدم فى المحادثات المصرية البريطانية التى أصبحت إضافة مقررة فى كل خطب العرش . ولم يكن من الممكن مجابهة المستعمر والبلاد مشغولة بالاتهامات التى تتبادلها الأحزاب ، والفساد ينخر فى كيانها كله . وألم يكن على ماهر – وفى الأيام الأولى للثورة – هو القائل بأن الأحزاب الحالية فى مصر «قوة تركيز للتدخل الأجنبى» (أهرام ٣٠ أغسطس ١٩٥٢) .

ولهذا فإن قرار حل الأحزاب وإن جاء صدمة لزعماء الأحزاب . . فإنه كان أمراً متوقعاً ، كما أنه لم يحدث لدى جموع الشعب أى رد فعل معارض . . حيث كانت الجماهير قد سئمت لعبة الحكم عن طريق الأحزاب وكانت تنظر إلى هذه الثورة «كأمل» يمكن أن يحقق لها ما عجزت هذه الأحزاب عن تحقيقه .

وقد جاءت بعدها محاكمة بعض زعماء الأحزاب أمام محكمة الثورة التى تشكلت فى مارس ١٩٥٣ لتكون مناسبة يذبح فيها رجال الأحزاب بعضهم بعضا ، ولا أريد أن أعود الى التنقيب فى الماضى . . ولا إلى ذكر الأسماء . . والتواريخ والمراجع وكلها تحت يدى . . فلا أرى مصلحة فى ذلك ونحن نريد أن نضمد الجراح وأن نمضى معا فى مسيرة ديموقراطية جديدة ، ويكفى أن أذكر بأن وقائع «الكتاب الأسود» الذى كان مكرم عبيد قد هاجم به الوفد بعد انفصاله عنه عام ١٩٤٢ – كانت بين أدلة الاتهام . . وأن من تكلم عما سماه مهزلة المضاربات فى البورصة كان واحدا منهم !

ويكفى أن أشير إلى الحملة التى شنها أحد زعماء الأحرار الدستوريين أمام محكمة الثورة على حزب الوفد بل على سعد زغلول الذى وصفه بأنه قد طعن عدلى من الخلف وأنه أول من عمل على تفريق شمل الأمة ! وما تطوع به بعضهم للشهادة

من أن إيدن قد تدخل فى عام ١٩٤٤ لمنع محاكمة مصطفى النحاس جنائيًا عن وقائع رشوة نسبت إليه وكان مصدرها الكتاب الأسود !

بل إن من المفارقات العجيبة أن أحد زعماء الأحزاب كان يدلى بشهادته أمام محكمة الغدر[1] فى ٣٠ مايو ١٩٥٣ ولم يكن يعرف ما يخبئه له القدر بعد ذلك من أنه فى أكتوبر من نفس العام سيمثل أمام محكمة الثورة متهما !

إذن فقد قام زعماء الأحزاب أنفسهم والسياسيون القدامى بهدم النظام الذى كانوا أعمدته وكشف أدواته وتعرية بعضهم بعضاً بأقوالهم وشهاداتهم أمام محكمة الثورة . لذلك لم يكن غريبا بعد ذلك أن يقف سياسى قديم مثل حافظ رمضان الذى كان رئيسا للحزب الوطنى ليقول أمام محكمة الثورة : «إن ثورة الجيش عملية جراحية لشعب دب فيه الفساد» .

ومن الملاحظ مع ذلك أن الثورة لم تنفض يدها تماما من الحزبيين القدامى .

فحينما شكلت فى ١٣ يناير ١٩٥٣ لجنة لوضع مشروع الدستور ، اختارت بين أعضائها أعضاء وفديين مثل عبد السلام فهمى جمعة ومحمد صلاح الدين وأعضاء دستوريين مثل محمود غالب ومحمد على علوبة وأعضاء من الحزب الوطنى مثل عبد الرحمن الرافعى ومحمد محمود جلال ، كما كانت هذه اللجنة تضم إبراهيم شكرى من الحزب الاشتراكى والمرحوم عبد القادر عودة من الإخوان المسلمين .

بل إنها قد استعانت فى تشكيلها للوزارات الأولى بعد استقالة وزارة على ماهر ببعض رجال الأحزاب القديمة الذين عرفوا بمعارضتهم للنظام السابق ، مثل فتحى رضوان ونور الدين طراف وصبرى منصور من الحزب الوطنى والشيخ أحمد حسن

---

(١) كان قد صدر فى الشهور الأولى للثورة مرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جريمة الغدر يعاقب على إفساد الحياة السياسية واستغلال النفوذ ، وكانت المحكمة التى تنظر فى هذه الجريمة مشكلة برئاسة مستشار من محكمة النقض وعضوية مستشارين وأربعة ضباط عظام .

الباقورى قبل فصله من جماعة الإخوان المسلمين وأحمد حسنى الذى استمر وزيرا للعدل سنوات طويلة وكان موضع ثقة المرشد العام حسن الهضيبى منذ كان زميلا له فى محكمة النقض . واستمر بعض هؤلاء فى الوزارة فى مراحل تالية ، بل إن الدكتور نور الدين طراف تولى رئاسة المجلس التنفيذى ثم عين عضوا فى مجلس الرياسة فى عام ١٩٦٢ ، وقد كان سابقا من أقطاب الحزب الوطنى .

ومع ذلك فيجب أن نسلم بأن الإجراءات التى اتخذت ضد بعض زعماء هذه الأحزاب والتى بررت وقتئذ بدواعى المحافظة على سلامة الثورة وحمايتها — قد تركت مرارة فى نفوسهم لما اتسم به بعضها من عسف وتشهير . كانت تخبو جذوته أحيانا ثم تعود فتستعر وتصليهم نارا . ولم يجد هؤلاء الطمأنينة الكاملة إلا بعد ١٥ مايو ١٩٧١ حينما رفع عنهم العزل السياسى [1] واستفاد معظمهم من قرارات تصفية الحراسات ، بل ردت إليهم الأموال التى كانت قد صودرت بقرارات من محاكم الغدر أو الثورة ، بل أتيح لبعضهم الترشيح فى الانتخابات والفوز فيها . والسياسى الحصيف هو من يستطيع أن ينزع ما علق فى نفسه من «مرارة» وأن ينظر فى حركة التاريخ والتطور نظرة موضوعية شاملة تعينه على أن يبصر المستقبل حتى لا تزل قدمه أو يقعد أسيراً لأوهام الماضى .

---

(١) انظر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، وكلاهما صدر بناء على اقتراح بمشروع قانون قدم منى فى أول دور لانعقاد مجلس الشعب بعد ١٥ مايو ١٩٧١ .



عودة الأحزاب القديمة !

لعل سياق الحديث يقتضينى أن أبادر بالإجابة على سؤال ملح يطرح نفسه ، عن عودة الأحزاب القديمة فى ظل قانون تنظيم الأحزاب الذى صدر مؤخراً .

وربما كان الترتيب المنطقى للإجابة على هذا السؤال يجب أن يأتى بعد أن نفرغ من تقييم تجربة « وحدانية التنظيم السياسى » التى عاشتها الثورة ، وبعد أن نبدأ فى شرح مقدمات التحول إلى الديموقراطية القائمة على « التعدد » . . ثم ننتقل إلى الكلام عن قانون الأحزاب الجديد . .

ولكنى أستأذن فى الخروج على هذا الترتيب المنطقى . . بعد أن طال حديثنا عن موقف الثورة من الأحزاب القديمة .

ويبدو أن أحداً لم يدر بخلده أن هناك احتمالا لأن تعود « الأحزاب القديمة » إلى مباشرة نشاطها . . فقد انقضى على حل هذه الأحزاب قرابة خمسة وعشرين عاماً

تغيرت فيها معالم المجتمع وعلاقاته والقوى المؤثرة فيه . . وانتقل فيها إلى رحمة الله معظم زعماء هذه الأحزاب ، ومن بقى منهم على قيد الحياة أصاب معظمهم المرض أو الكبر ، وانخرط معظم شباب هذه الأحزاب فى تنظيمات الثورة كلها أو بعضها . . بل دخل كثير منهم فى الأحزاب الثلاثة القائمة .

لهذا فمن الملاحظ أن الاقتراح بمشروع قانون تنظيم الأحزاب الذى تبناه حزب مصر العربى الاشتراكى والذى قدمه المحامى فتحى الكيلانى وبعض أعضاء حزب مصر الآخرين – لم يتضمن أى نص صريح يحظر إعادة تكوين الأحزاب التى خضعت للمرسوم بقانون ٣٧ لسنة ١٩٥٣ الذى صدر بحل الأحزاب السياسية .

وقد ظل هذا الاقتراح بمشروع قانون خلواً من مثل هذا النص فى جميع مراحل نظره التى استغرقت المدة من ديسمبر ٧٦ حتى عرض على المجلس فى مايو ١٩٧٧ بل حتى آخر جلسة نظره فيها المجلس فى ١٤ يونيو ١٩٧٧ !

وفى هذه الجلسة الأخيرة تقدم عضو مجلس الشعب «على الزقم» (من أعضاء حزب مصر) بهذا الاقتراح فأيده الدكتور فؤاد محيى الدين وزير الدولة لشئون مجلس الشعب وسكرتير عام الحزب . وانقسم الرأى حوله حتى بين المنتمين إلى حزب مصر .

ويتضمن الاقتراح – كما انتهى المجلس إلى الموافقة عليه – إضافة حكم فى ختام مواد المشروع يحظر إعادة الأحزاب التى سبق صدور قرار بحلها فى عام ١٩٥٣ ، كما يحظر قيام الأحزاب التى تتعارض مقوماتها مع مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو ٥٢ و ١٥ مايو ١٩٧١ . فما هو أثر هذا الحكم الذى ورد فى ختام قانون تنظيم الأحزاب السياسية على حرية تكوين الأحزاب . . ولو كانت من الأحزاب التى سبق حلها ؟

وحتى نبسط الرد على هذا السؤال يحسن أن نستعرض الفروض الآتية :

١ – فرض يتقدم فيه بعض أعضاء حزب من الأحزاب التى تقرر حلها للإخطار عن تأسيس الحزب باسمه القديم وببرنامجه القديم .

٢- فرض يتقدم فيه بعض أعضاء الحزب القديم بمفردهم أو مع آخرين للإخطار عن تأسيس الحزب باسمه القديم وببرنامج جديد .

٣- فرض يتقدم فيه بعض أعضاء الحزب القديم بمفردهم أو مع آخرين ويخطرون عن تأسيس الحزب باسم جديد مشتق من الاسم السابق أو باسم جديد تماما وببرنامج جديد .

فنى **الفرض الأول** - وهو فرض نظرى غير متصور - يتحقق الحظر - وفى **الفرض الثالث** لا يقوم الحظر ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون من بين مؤسسى الحزب الجديد أعضاء ممن كانوا ينتمون إلى أحزاب كان قد تقرر حلها ، فإن هذا نفسه يصدق على بعض مؤسسى الأحزاب الحالية التى كفل لها القانون استمرارها ، فمنهم من كان ينتمى إلى أحزاب تقرر حلها . ذلك أن قانون تنظيم الأحزاب ليس قانونا للعزل السياسى أو لحرمان أى مواطن يتمتع بحقوقه السياسية من الاشتراك فى تأسيس حزب أو الانضمام إليه وهو ما أكده الدكتور فؤاد محيى الدين بجلسة المجلس عند عرض هذا الاقتراح فقد قال إن هذا الاقتراح لا يتضمن أى شكل من أشكال العزل السياسى ، وأضاف « وإنما أود أن أؤكد أننا حزبا وحكومة لن نسمح بعزل أى قيادة سياسية » . (١)

أما **الفرض الثانى** فإن الرأى قد يختلف فيه ، فهل يعتبر الإبقاء على الاسم القديم للحزب ، إعادة لتكوينه رغم تغيير برنامجه وأشخاص مؤسسيه . وهل يعتبر اسم الحزب من بين مقوماته الأساسية أو من شروط تأسيسه . إن المادة الثانية التى عرفت الحزب السياسى لم تشر إلى اسمه ، كما أن المادة الرابعة التى وضعت شروط تأسيس الحزب لم تجعل الاسم من بين هذه الشروط . ولكن الاسم قد ورد فى المادة الخامسة التى بينت مشتملات النظام الداخلى للحزب . والقانون لم يحظر استخدام اسم أى

(١) مضبطة مجلس الشعب ، جلسة ٦١ (دور الانعقاد الأول) فى ١٤ يونيو ١٩٧٧ .

حزب قديم . وكل ما تطلبه ألا يكون اسم الحزب مماثلا أو مشابها لاسم حزب قائم .

ومع ذلك فلا أعتقد أن الهدف من هذه الإضافة يتحقق بمجرد تجنب استخدام الاسم القديم ، وهو ما دعا عضو المجلس مدكور أبو العز (من حزب مصر) إلى أن يتساءل « هل المقصود بهذه القيود هو حظر إقامة أحزاب تحمل أسماء أحزاب قديمة ؟ إذا كان الأمر كذلك فإنه يمكن للحزبيين القدامى أن يطلقوا أسماء جديدة على الأحزاب التي يكونونها ؟ أو هل المقصود أن يحرم الحزبيون القدامى أنفسهم من حق إقامة الأحزاب ؟.. وجاءه الرد من رئيس المجلس أن « التعديل المقترح لا يتضمن بأي صورة من الصور العزل السياسي إنما هو يقضي بحظر إعادة تكوين الأحزاب القديمة التي كانت قائمة قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ » . (١)

وأضاف عمر أبو ستيت (من حزب مصر أيضاً) كيف يمكن لأحد هذه الأحزاب أن يعود مع الالتزام بالضوابط الموضوعية في هذا الاقتراح بمشروع قانون والحفاظ على ثورتي ٢٣ يوليو و ١٥ مايو. وإذا كان المقصود هو عدم إعادة أسماء الأحزاب القديمة ، فإن الاسم ليس هو المهم وإنما المهم هو المضمون والجوهر والبرنامج والإيمان .

ولذلك فقد رأى عضو ثالث من حزب مصر، محمد عودة (فلاح) أن الاقتراح لم يأت بجديد إلا حظر تكوين أحزاب تحمل أسماء أحزاب قديمة !

ويبدو أن الدافع على إضافة هذا النص على الاقتراح بمشروع قانون في ختام مناقشات المجلس لم يقصد به ترتيب أثر قانوني بقدر ما قصد به من أثر سياسي ، مفاده أن الدولة تعلن بهذا النص حرصها على ثورة ٢٣ يوليو وذلك تبديداً لمحاولات الإيهام بأن الثورة جار تصفيتها لتعود إلى الأوضاع القديمة .

أما من الناحية الواقعية ، فإن كل حزب جديد سيكون على استعداد لأن

---

(١) نفس المضبطة .

يضمن برنامجه كل ما يمكنه من التوصل إلى عدم الاعتراض عليه . . من الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديموقراطى والمكاسب الاشتراكية . . ومثلها هذه الإضافة الخاصة بألا تتعارض مقومات الحزب مع مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو و ١٥ مايو فإنها تحصيل حاصل من ناحية ترتيب أى أثر قانونى حقيقى عليها .

حقيقة لقد علق الدكتور فؤاد محيى الدين على هذا الاقتراح فى معرض تأييده له بقوله «إنه ليس مستساغاً أن نلغى ربع قرن من عمر مصر ونعود إلى الأحزاب القديمة لتمتص طاقات الشعب وطاقات الأحزاب الجديدة التى نريدها أن تظهر على المسرح السياسى بروح ونشاط جديدين بما فيها حزب مصر العربى الاشتراكى»[1] ولكنى لا أعتقد أنه كان يقصد إلى مصادرة حق أى حزب فى الوجود أو عدم تعريض حزب مصر لمنافسة حزب آخر ، ذلك أن المستساغ وغير المستساغ سيكون مرجعه للشعب نفسه . ولا أعتقد أن فى نصوص القانون ما يحول عملا دون عودة حزب ببعض عناصره القديمة إذا قدم برنامجاً جديداً التزم فيه بالمبادئ التى تطلبها القانون ، ولو تحت اسم آخر . وإنى أذكر عن ذلك قضية شهيرة تصلح للاسترشاد فى هذا المجال .

فى عام ١٩٥١ ألغت حكومة الوفد جريدة الاشتراكية التى كان يصدرها الحزب الاشتراكى ، فعاد الحزب إلى إصدار الجريدة باسم آخر هو الشعب الجديد فذهبت الحكومة إلى أن إصدار هذه الجريدة يعتبر محاولة لإعادة الجريدة الملغاة . ولكن محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة لم تقر الحكومة على رأيها وذهبت إلى أن إلغاء جريدة تمثل حزباً معيناً لا يقتضى حتماً منع هذا الحزب من إصدار جريدة أخرى للتعبير عن رأيه حتى لو أريد أن تحل محل الجريدة الملغاة[2].

---

(١) جلسة مجلس الشعب فى ١٤ يونيو ١٩٧٧ .

(٢) حكم محكمة القضاء الإدارى فى ١١ إبريل ١٩٥١ .

بل إننا إذا تأملنا الحكم الذى تضمنته هذه الإضافة . . وهى إضافة ذات مغزى سياسى أكثر من أن تكون إضافة لإحداث أثر قانونى كما أسلفت ، لوجدنا مغزاها السياسى مستفاداً مما جاء على لسان وزير الدولة لشئون مجلس الشعب وسكرتير عام حزب مصر حينما ختم دفاعه عن هذه الإضافة بقوله « إننا نسمع الآن أن بعض العناصر الحزبية القديمة تدلى بتصريحات للصحف المصرية وتقول إنها مع مكاسب العمال والفلاحين ومع الاشتراكية ، وهذا كلام غير مقبول . ومع احترامنا وتقديرنا بأن بعض هذه الأحزاب القديمة قد أدت رسالة وطنية معروفة نقدرها جميعاً فى مرحلة معينة لكن هذه المرحلة قد انتهت »(١).

وأعود فأقول – إنه من الواضح أن المقصود بالتصريحات التى أدلت بعض العناصر الحزبية بها للصحف عن « تبنيها مكاسب العمال والفلاحين » إلى آخره على حد تعبير سكرتير عام حزب مصر – هى التصريحات التى نسبت للسياسى الوفدى القديم فؤاد سراج الدين والذى عرف عنه أنه قد نشط حتى قبل صدور قانون الأحزاب فى تلمس طريقه نحو تأسيس حزب له برنامج جديد سواء اشتق اسمه من حزب الوفد ، أو كان اسماً جديداً ، ذلك أنه سيكون مفهوماً عند الناس أنه امتداد لروح الوفد وتراثه القديم فيما وصفه زعيمه مصطفى النحاس بأنه بناء صرح الحرية وهدم حصون الاستبداد وأنه احترام الدستور والخضوع لأحكامه ! (٢)

ومن المعروف مثلاً أنه فى فرنسا حتى اليوم لا يعرف أعضاء حزب « الاتحاد الديموقراطى من أجل الجمهورية » إلا بأنهم الديجوليون . وأن المحافظين فى إنجلترا لا يزال يطلق عليه اسمهم القديم « التورى » . وكل جدل حول قيمة الاسم يعد سذاجة سياسية ومضيعة للوقت !

(١) جلسة مجلس الشعب فى ١٤ يونيو ١٩٧٧ .

(٢) الخطاب الذى ألقاه فى الاحتفال بذكرى سعد زغلول ومصطفى النحاس فى نقابة المحامين بتاريخ ٢٣ أغسطس ١٩٧٧ وقد تقدم فعلاً بين المؤسسين لحزب جديد باسم « الوفد الجديد » .

وليس من حقى أن أستبق الحوادث فأعلق على ما أتوقعه فى تكوين هذا الحزب أو ما أتوقعه له . فليست العبرة بما يصرح به أى حزب ، بل وليست العبرة بما قد يتضمن برنامجه . . بل العبرة بالممارسة وباتخاذ المواقف المحددة[1].

وبعد أن فتح الطريق أمام تصحيح مسار الثورة بعد ١٥ مايو وتأمين الحريات السياسية ، فقد شبع الناس كلاماً عن الحريات السياسية التى كثر الصخب من حولها نتيجة سنوات طويلة من الحرمان ولم تعد تجديهم كثرة المقارنات ، بل إنهم يتطلعون أيضاً إلى رؤية اجتماعية محددة تقدم حلولاً واقعية تشبع بطونهم وتكفل لهم الحد الأدنى الإنسانى المعقول من المعيشة . ومن هنا تبدو أهمية التوازن فى المعالجة بين « الديموقراطية » و « الاشتراكية » التى ستصبح محك الحكم على أى حزب أيًّا كانت الشعارات التى يرفعها .

* * *

ونتابع أثر النص على عدم جواز إعادة الأحزاب المنحلة ، على جماعة سياسية أخرى كانت قائمة قبل الثورة واستمرت بعدها أكثر من عامين وهى جماعة الاخوان المسلمين .

فقد أسلفت أن هذه الجماعة حينما صدر قانون تنظيم الأحزاب السياسية « نصحت » بألا تحذو حذو الأحزاب وتخطر عن تأسيسها كحزب سياسى . ومن ثم فقد استمرت « كجماعة » برغم الإعلان عن حل الأحزاب ، حتى ١٥ مايو ١٩٥٤ حينما قرر مجلس قيادة الثورة حل جماعة الإخوان المسلمين باعتبارها حزباً سياسيًّا واتهمها بالتآمر مع رجال السفارة البريطانية على قلب نظام الحكم !

---

(١) وقد أعلن أخيراً عن قيام حزب الوفد الجديد فى ٤ فبراير ١٩٧٨ ، وقد أحسنت اللجنة المشكلة طبقاً لقانون الأحزاب إذ لم تعترض على قيام الحزب الذى يحمل اسماً مشتقاً من اسم حزب الوفد الذى كان قائماً قبل الثورة .

وقد تعرضت هذه الجماعة لما هو معروف لنا جميعاً من محاكمات لزعمائها وصلت إلى حد الاغتيال قبل الثورة وما تعرضت له بعدها من محاكمات واعتقالات لأعضائها وخاصة فى مناسبتين : الأولى بعد حادث إطلاق الرصاص على عبد الناصر فى ميدان المنشية فى أكتوبر ١٩٥٤ حيث حكم بعدها بإعدام ستة من زعمائها من بينهم المرحوم عبد القادر عوده والثانية فى عام ١٩٦٦ حينما حوكم أعضاء الجهاز السرى لما نسب إليهم من مؤامرة ضد النظام حيث صدرت الأحكام بإعدام بعض زعمائهم من بينهم المرحوم سيد قطب .

ومع ذلك فمن الإنصاف أن نقرر أنه بعد ١٥ مايو ١٩٧١ بدأ الإفراج عن المعتقلين من الإخوان المسلمين ، ثم أصدر الرئيس السادات عفوًا عامًّا عن المسجونين السياسيين فى عام ١٩٧٥ بل وصل الأمر إلى ملاحقة المتهمين بتعذيبهم وتقديم وزير الحربية السابق شمس بدران إلى المحاكمة مع آخرين حيث صدرت عليهم أحكام رادعة ، وعادت جريدة « الدعوة » إلى الصدور .

وليست هذه مناسبة لتحليل أسباب الصدام بين الثورة وبين جماعة الإخوان المسلمين ، بعد أن كانت لهم حظوة خاصة فى بداية الثورة إلى حد أن بعض ما نسب إلى إبراهيم عبد الهادى عند محاكمته أمام محكمة الثورة كان متعلقاً بما لحق أعضاء جماعة الإخوان إبان توليه الحكم بعد مقتل محمود النقراشى ، وأن بعض الضباط الذين اتهموا بتعذيب بعض أعضاء هذه الجماعة قدموا إلى المحاكمة أمام محكمة الثورة وقتئذ ، وأنهم استمروا فى تنظيمهم برغم صدور قرار حل الأحزاب السياسية – فليست هذه الدراسة كتابة لتاريخ الثورة ، ولكننا نجتزئ بالإشارة إلى ما يتعلق منها بالموقف من الأحزاب السياسية والعودة إلى إباحتها ، وما إذا كان يمكن أن ينشأ حزب على أساس دينى سواء أكان محتفظاً باسم الإخوان المسلمين أو اتخذ اسماً آخر مستمدًّا من الدعوة إلى تحقيق الأغراض التى قام من أجلها الإسلام .

ذلك أنه من الملاحظ أن قانون الأحزاب قد تطلب أمرين :

الأمر الأول : عدم قيام الحزب على أساس طبقى أو طائفى أو فئوى أو جغرافى أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة .

الأمر الثانى : أنه يتطلب فى النظام الداخلى للحزب ألا توضع فيه شروط للعضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعى .

وعند مناقشة هذه الضوابط بالمجلس ، علق العضو عادل عيد (مستقل وكان من المنتمين إلى الإخوان) أنه مع تحفظه على النص ، فى اشتراطه عدم قيام الحزب بسبب الدين أو العقيدة خشية أن يثير لبساً – فإنه يفهم هذا النص على أن « المقصود به ألا يقوم حزب يدعو إلى تمييز أو تفرقة بين المواطنين ولكنه لا يحول دون قيام حزب يدعو لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ما دامت عضويته ستكون مكفولة للجميع دون استثناء(١). وقد أضاف فى وضع آخر من المناقشة على أن النص على هذا لا يمنع قيام الأحزاب على أسس دينية والذى يمنعه هو أن يكون الدين أساساً فى التفرقة فى قيام الأحزاب بمعنى أنه عند قيام حزب ما لا يفتح باب العضوية فيه إلا لطائفة دون طائفة . . وأن المناداة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية كنظام للمجتمع وليس كعقيدة هو أمر مباح يصح أن نشترك فيه جميعاً ، مسلمين ومسيحيين دون أن يقال فى هذا إننا ندعو إلى تفرقة أو أن الحزب قائم على تفرقة بسبب العقيدة الدينية .

وهذا الذى قاله عضو المجلس عادل عيد يختلف عن عقيدة الإخوان المسلمين التى سبق الإعلان عن اعتبارها منهجاً لهم فى عام ١٩٣٥ حيث كانت تنص على الاعتقاد بأن القرآن كتاب الله وأن سيدنا محمد خاتم رسله للناس كافة وكانت

---

(١) مضبطة مجلس الشعب ، الجلسة ٥٢ (دور الانعقاد العادى الأول) بتاريخ ٢٩ مايو١٩٧٧ .

تتضمن تعهداً من العضو بالتمسك بحكم القرآن والسنة المطهرة وقد كان الواضح أن هذا المنهاج فى جملته كان يخاطب المسلم وحده .

ومن الملاحظ أنه كان هناك حماس شديد بين أعضاء المجلس على اختلاف اتجاهاتهم السياسية لإضافة شرط إلى شروط تأسيس الحزب وهو أن تكون برامجه « مستمدة من تعاليم الدين الإسلامى » أو « فى إطار تعاليم الشريعة الإسلامية » أو « ملتزمة بأحكام الشريعة » — وانتهى الرأى إلى صياغة تأخذ بروح هذا الاقتراح ولكنها تقتصر على ألا تتعارض مبادئ الحزب وأهدافه وبرامجه مع مبادىء الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً رئيسياً للتشريع . وهى إضافة تعد تأكيداً لحكم الدستور[1].

ولكن ، ماذا يكون الوضع — وقد حرصت جميع الأحزاب لا على مجرد عدم تعارض برامجها مع مبادئ الشريعة الإسلامية بل وعلى الالتزام بأن تكون الشريعة مصدر التشريع ، ولم يشذ عن ذلك أى حزب من الأحزاب الثلاث القائمة . فهل يعتبر أى برنامج يقوم « على الجهاد فى سبيل إحياء مجد الإسلام بإنهاض شعوبه وإعادة تشريعه » — كما كانت تنص على ذلك عقيدة الإخوان المسلمين التى اعتبرت رمزاً لمناهجهم — برنامجاً متميزاً وفق ما يتطلبه قانون تنظيم الأحزاب ، ومن باب أولى على حد تعبير عضو المجلس عادل عيد بجلسة ٣١ مايو ١٩٧٧ ، فإنه ليس هناك ما يمنع من أن يقوم حزب يدعو إلى هذا أساساً . . » على شريطة — بطبيعة الحال — ألا يتضمن تفرقة فى الانضمام إليه بين المسلمين وغيرهم وألا تنطوى وسائل الحزب

(١) ومع ذلك ذكر العضو محمود أبووافيه أنه مع تأييده للاقتراح يرى البعد والنأى بالدين عن ميدان السياسة لأن السياسة عبارة عن تناحر ولها مستويات معينة ولا يليق أن نتزل بالدين إلى هذه المستويات ، وقال العضو يوسف نصار « فلنبتعد قليلاً بالدين عن هذا المكان فالدين للديان والدولة دينها الرسمى الإسلام ومسئولة عنه طبقاً للدستور» (من جلسة ٢٩ مايو ١٩٧٧) .

على إقامة أية تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية وهو ما جعله القانون من شروط التأسيس ؟

وأيًّا كان الرأى القانونى فى كل ذلك ، فإن قيام حزب من الأحزاب سواء أكان امتداداً لحزب قديم أو كان يمثل واقعاً جديداً هو قضية سياسية بالدرجة الأولى . وكلما كانت هناك قوى قائمة فعلاً لها وزنها وتأثيرها وفكرها ومنهاجها – فإنها وأيًّا كانت ينابيعها الفكرية ، يجب أن تجد وسيلتها للتعبير والتجمع المشروع طالما أعلنت عن التزامها بالدستور .

أما الالتزام المحدد بالحفاظ على الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو حماية المكاسب الاشتراكية . . فإنه لا يعدو أن يكون تأكيداً لأهم أحكام الدستور . ولن يفيد فى شىء أن نحرم هذه القوى من حقها فى التجمع المشروع مما قد يدفعها إلى العمل السرى فى الظلام . . وهو أمر أفسد سلامة الحياة السياسية فى مصر سواء قبل الثورة أو بعدها .



٢ تجربة التنظيم السياسى الواحد

أشرنا فى تحليلنا لموقف الثورة من الأحزاب السياسية إلى أن الرأى العام كان مهيئاً لقبول القرار الذى أعلنته بحل هذه الأحزاب لما استقر فى ذهنه من أن الأحزاب « الحاكمة منها على الأقل » قد عجزت عن أن تحقق له أمانيه الوطنية ، كما عجزت عن أن تحقق له أى قدر مقبول من العدالة الاجتماعية وأن الصراع الحزبى كان له أثره فى تشويه صورة معظم الزعماء ، وترك انطباعاً لدى الرأى العام بأن هؤلاء الزعماء يمثلون الفساد والعمالة والرشوة والمحسوبية ، بل إن الممارسة الديموقراطية – وهى السند الحقيقى لوجود الأحزاب – لم تتحقق حينما استأثرت أحزاب الأقلية بالحكم معظم الوقت وحيث استبد حزب الأغلبية فى المرات القليلة التى أتيح له فيها الحكم وأنكر على الأقلية رأيها المخالف .

وأعلنت الثورة عن فترة انتقال لتأمين سلامتها وحتى تتمكن من تثبيت أقدامها

وبناء تنظيمها الخاص مثلما يجرى فى كل الحركات التى تقوم بها طلائع من القوات المسلحة غير مستندة إلى حزب قائم أو إلى نظرية ثورية واضحة المعالم .

غير أنه إذا كان حل الأحزاب السياسية « الحاكمة » قد بدا مقبولاً — إلا أنه كانت هناك تحفظات لدى بعض طوائف الرأى العام من امتداد هذا القرار إلى الأحزاب والتنظيمات الوطنية التى لم تشارك فى الحكم فى المرحلة السابقة على الثورة والتى مهدت لقيام الثورة بمعارضتها القوية للنظام السابق . وكانت هناك تحفظات أكثر — وخاصة بين المثقفين — على حظر إقامة أحزاب جديدة . ولكن هذه التحفظات لم تكن تمثل اعتراضاً خطيراً على قرار إعلان حل الأحزاب باعتبار أنه قد أعلن عن فترة انتقال محددة بثلاث سنوات ، وأن الاحتلال البريطانى كان لا يزال جاثماً وهو ما يقتضى تفرغاً كاملاً للعمل على إجلاء المستعمر . وقد جاء إنشاء هيئة التحرير فى أوائل عام ١٩٥٣ تعبيراً عن الرغبة فى تحقيق هذا الهدف الأسمى ، إذ جاء فى صدر برنامجها « العمل على إجلاء القوات الأجنبية عن وادى النيل دون قيد أو شرط وتحريره من أى استعمار سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى . . وتمكين السودان من تقرير مصيره دون أى تأثير خارجى » .

وفى هذه المرحلة التى بدأ فيها الحكم وطنيًّا نظيفاً ومصريًّا خالصاً بعد أن تم إلغاء الملكية وإعلان الجمهورية وتخليص الحكم من سيطرة رأى المال والإقطاع ، بدت جدية الكفاح المنظم ضد القوات البريطانية بعد أن تعثرت المحادثات مع الجانب البريطانى وقال عبد الناصر كلمته المشهورة « على الاستعمار أن يحمل عصاه على كتفه ويرحل أو يقاتل حتى الموت دفاعاً عن بقائه » .

وأياً كانت الخلافات داخل مجلس قيادة الثورة وهى خلافات وصلت إلى حد الصراع فى بعض الأحيان — وقد كثرت فيها المذكرات هذه الأيام — ورغم بعض المحاولات المضادة للثورة وإجراءات القمع التى قابلتها ، وسواء أكانت هذه

المحاولات لاحتواء الثورة كما قيل أم لترشيد مسارها – فإن ذلك كله لا يقدح فى أن هناك حقيقة مؤكدة هى أن جماهير الشعب على اختلاف اتجاهاتها قد التفت حول قيادة الثورة فى تصميم كامل على تصفية القاعدة البريطانية وإجلاء المستعمر مهما تكن التضحيات ، وأن الجانب البريطانى قد وجد نفسه أمام حكومة وطنية لا تعرف المهادنة ، واضطر أنتونى إيدن – وكان وزيراً لخارجية بريطانيا وقتئذ – أن يعترف بأن الجلاء عن قاعدة السويس أفضل بكثير من الإبقاء على ثمانين ألف جندى محاصرين من شعب معادٍ وتم توقيع اتفاق الجلاء المبدئى فى ٢٧ يوليو ١٩٥٤ وقبلها فى ٢٤ فبراير ١٩٥٣ كان قد تم توقيع اتفاق مع بريطانيا بشأن مستقبل السودان كفل للسودانيين حق تقرير المصير . وبرغم محاولة الاعتداء على عبد الناصر بعدها – فقد وقعت اتفاقية الجلاء النهائية وتم فى ١٨ يونيو ١٩٥٦ الاحتفال بجلاء آخر جندى بريطانى عن مصر .

هذه هى حقائق هذه المرحلة التى عاشتها مصر بغير أحزاب سياسية . وقد كان من المتوقع بعدها – وقد انتهت فترة الانتقال فى يناير ١٩٥٦ – أن يلغى الحظر على قيام الأحزاب السياسية . ومع ذلك جاء دستور ١٩٥٦ الذى أعلن بعد انتهاء فترة الانتقال ليقرر أن المواطنين يكونون الاتحاد القومى « للعمل على تحقيق الأهداف التى قامت من أجلها الثورة ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليما فى النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية » وأصبح الاتحاد القومى هو السلطة التى تتولى مهمة الترشيح لعضوية مجلس الأمة . ثم أسبغ دستور ١٩٥٦ حصانة خاصة على كل ما اتخذ من إجراءات قبلها ومن بينها قرار حل الأحزاب وحظر إنشاء أحزاب جديدة – وبذلك أصبح « التنظيم السياسى الواحد » جزءاً من النظام الدستورى وليس مجرد إجراء مؤقت ينتهى بانتهاء مبرراته كما وصف عندئذ . ومنذ ذلك الحين عاشت مصر فى ظل « النظام الشمولى » الذى اتخذ بعد ذلك صورة أخرى هى صورة الاتحاد الاشتراكى

بعد صدور قوانين يوليو الاشتراكية وإعلان الميثاق بعدها . واستمرت الحال كذلك حتى تقررت العودة إلى حرية تكوين الأحزاب السياسية .

فماذا كانت وجهة النظر فى « التنظيم السياسى الواحد » وما هو المنطق الذى كان يسندها ؟ وما هى الحقائق الموضوعية التى كانت تقف وراءها ؟ .

وقبل الإجابة على هذا السؤال من واقع النظر والتطبيق والحقائق الموضوعية « المصرية » — أرى أن نلقى نظرة سريعة على ما يجرى فى العالم من حولنا .

إن معظم دول العام الثالث التى استقلت حديثاً انتهجت طريق التنظيم السياسى الواحد أوالحزب الواحد بمقولة أن ما يؤدى إليه قيام الأحزاب من فرقة يهدد الاستقلال الوليد ، كما أن ما تواجهه هذه الدول من مشاكل التنمية يحتاج إلى تضافر أكبر للجهود لا يساعد عليه قيام أحزاب متصارعة ، ويبدو ذلك واضحاً فى البلاد التى انتهجت ما يسمونه « الطريق غير الرأسمالى » للتطور. فالتنظيم الواحد وسيلة لتجميع كل القوى وهو يمثل ضرورة موضوعية كخطة لتوحيد العمل الثورى وتحقيق هذا التطور.

وفى هذه المجتمعات النامية قد يتزايد دور الفرد البطل بمقولة أنه يرمز إلى وحدة القوى الثورية وأنه يستطيع بزعامته أن يباشر تأثيراً على الجماهير التى ترى فيه رمز آمالها وأن هذه الزعامات الثورية هى التى يمكنها أن تقضى على التعصب القبلى والطائفى وأن تحدد معالم الطريق للثورة (أمثلة : نيكروما فى غانا — سيكوتورى فى غينيا — نيريرى فى تنزانيا — سيد برى فى الصومال — بومدين فى الجزائر) .

ومهما قيل عن أن البطولة الثورية تعكس ذاتية المجتمع ، فإن مثل هذه القيادة البطولية تصطدم حتما مع مفهوم الديموقراطية بمؤسساتها المتعارف عليها ،

وتوحيد العمل الوطنى فى هذه الظروف يتدرج من جبهة ين الأحزاب إلى تنظيم جماهيرى يجمع كل القوى الاجتماعية ، إلى حزب واحد يقود العمل السياسى . كما أن

هذا التنظيم أو الحزب الواحد قد يكون فى حقيقته شعاراً يستهدف السيطرة على الحكم واحتكار السلطة لا إتمام التحولات الاجتماعية والوطنية .

ومن الإنصاف لتجربتنا أن نبادر فنستبعد من نطاق المقارنة مفهوم النظم الاشتراكية الماركسية حول دور الحزب . فطبقاً للنظرية الماركسية اللينينية يلعب الحزب الدور القيادى فى الحركة الثورية ويعتبر الطليعة المناضلة للطبقة العاملة ، وهذا الدور الرئيسى للحزب لا يقتصر على فترة النضال ضد الرأسمالية ، بل إنه يظل قائماً حتى بعد أن تتحقق دكتاتورية البروليتاريا إلى أن يتم لها الظفر النهائى بتحويل المجتمع من الاشتراكية إلى الشيوعية .

ولما كان هذا هو دور الحزب فى البناء الشيوعى فإنه يحتاج إلى تنظيم دقيق محكم لأجهزته وقياداته . وقد وضع « لينين » أساس هذا التنظيم مستمداً من خبرته الثورية . فالحزب يقوم على المركزية المطلقة ، فإذا كان الحزب هو طليعة الطبقة العاملة فإن قيادة الحزب هى رأسه المفكر الذى يضمن له النجاح . وهذه القيادة المركزية هى التى تتولى عن طريق أجهزتها وعن طريق مستويات الحزب المختلفة تنفيذ برامجه والسيطرة على أدوات الحكم واختيار الأعضاء الثوريين واختبار ولائهم ومراقبة التطبيق الاشتراكى . وقد تصور لينين أن هذه المركزية يمكن أن تكون مركزية ديموقراطية ، وأنه مع تركيز السلطة التنفيذية فى يد القيادة إلا أنه وفقاً للنظام الداخلى للحزب تكون السلطة العليا للمؤتمر العام للحزب ، والمفروض أنه يتولى اختيار أعضاء اللجنة المركزية وإقرار برامج الحزب . ولكن الأمر قد انتهى عملا إلى تباعد مواعيد عقد المؤتمرات ، حتى أنه منذ عام ١٩٣٩ لم يدع المؤتمر العام إلى الانعقاد إلا بعد ١٣ سنة فى أكتوبر ١٩٥٢ ، وتحولت اجتماعات المؤتمر العام إلى مصادقة شكلية بالإجماع دائماً على ما توصى به اللجنة المركزية ، وهو ما سماه روجيه جارودى الاشتراكى الماركسى المستقل ، ديموقراطية رفع الأيدى !

فالأصل فى النظام الاشتراكى القائم على دكتاتورية البروليتاريا توصلا إلى بلوغ الشيوعية أنه لا يعترف بتعدد الأحزاب ، بل إن هذا التعدد يتنافى مع ما تفرضه دكتاتورية البروليتاريا من وجوب.الالتزام الصارم بمقتضيات التحول إلى المجتمع الجديد بفكر موحد . فتعدد الأحزاب يعوق مسيرة الثورة الاشتراكية ، بل إنه قد يصبح خطرا عليها .

وإذا كان الأصل فى هذه النظم ألا تسمح بتعدد الأحزاب ، إلا أن هذا التعدد قد قام تاريخياً فى بعض الدول التى اشتركت فيها الأحزاب الوطنية مع الحزب الشيوعى فى مقاومة النازية خلال الحرب الأخيرة ، فاستبقت الثورة الشيوعية فيها الأحزاب الوطنية التى تعاونت معها والتى تبنت برنامجها فى صورة جبهة قومية أو وطنية . وهو ما حدث فى دول أوربا الشرقية بنوع خاص فى تلك المرحلة التى عرفت بمرحلة الديموقراطيات الشعبية .

ولا يقدح فى قيام هذا الأصل أيضاً أن الشيوعية الأوربية التى بلورتها مواقف الأحزاب الشيوعية فى إيطاليا وفرنسا وإسبانيا بنوع خاص، قد أدخلت تغييراً على هذا الأصل العام حينما أعلنت استعدادها لقبول ديموقراطية التعدد ، إذا نجحت فى الوصول بأغلبية إلى الحكم .

ولننتقل إلى الواقع المصرى . . إننا سنجد أن هناك جملة حقائق موضوعية يحسن أن نسجلها حتى يمكن أن يكون استخلاصنا للنتائج سليماً :

الحقيقة الأولى :

إن شخصية الفرد البطل قد برزت بعد حادث إطلاق الرصاص على عبد الناصر فى عام ١٩٥٤ ، وبدأ يكتسب شعبية لم تكن مؤكدة حتى ذلك الحين ، وزادت هذه الشعبية بعد أن تحقق جلاء المستعمر وتأميم قناة السويس مما أضفى بطولة على

هذه الشخصية التى قادت مع زملائها مسيرة العمل الوطنى بنجاح فى ذلك الحين . وهو ما كان من شأنه أن يحجب دور مؤسسات الدولة ويحيلها إلى مجرد أدوات منفذة ، وبالتالى كان من شأنه أن يقضى على أى شعور بالحاجة الملحة إلى قيام الأحزاب .

الحقيقة الثانية :

إن الثورة قد بدأت وليس أمامها إلا المبادئ الستة المعروفة كمرشد لها . وبمعنى آخر كان الهدف واضحاً أمامها ، ولكن وسيلة الوصول إلى الهدف لم تكن واضحة . وقد أقر عبد الناصر بذلك فى كتاب فلسفة الثورة حينما قال إنه « ما من شك فى أننا جميعا نحلم بمصر المتحررة القوية وذلك أمر ليس فيه خلاف بين مصرى ومصرى . أما الطريق إلى التحرر والقوة فتلك عقدة العقد فى حياتنا » .

والواقع أن هذه كانت مشكلة الثورة الرئيسية ، أنها لم تجد أمامها سوى تجربة الخطأ والصواب ، وهو ما عبر عنه عبد الناصر بعد ذلك فى ١٥ ديسمبر ١٩٦٢ بقوله « عن طريق الخطأ وبالتجربة وحدها يتأكد الصواب » . ومصداق ذلك ما قاله عبدالناصر من أنه فى بداية الثورة « كنت مصمماً على أن يعود حزب الوفد ويتولى الحكم ، ولكن على أساس وضع بقية الأهداف موضع التنفيذ ، وطلبنا من الوفد أن يضع الديموقراطية السليمة موضع التنفيذ بتحديد الملكية ولكنه رفض » وقد عاد فى مناسبة أخرى وقال إنه فكر فى إيجاد حزبين اشتراكيين ولكنه خشى من تفتيت القوى الاشتراكية فى مواجهة الرجعية . وهذا المنهج التجريبى هو الذى يفسر تناقض مواقف الثورة بالنسبة لبعض المشاكل أو تغيير رأيها فيها .

الحقيقة الثالثة :

إن الثورة قد اصطدمت منذ الأيام الأولى لقيام حركة الجيش وبرغم إجماع

جماهير الشعب على مساندتها ، بعقبات ومحاولات لإجهاضها أو احتوائها أو التآمر عليها ، وقد تكونت لدى أعضاء مجلس قيادة الثورة عقيدة عن فساد الأحزاب ومسئوليتها عن تردى الوضع السياسى فى مصر ، وأن تسليمها زمام الحكم سيترتب عليه إجهاض الثورة وعرقلة أهدافها .

وقد عبر عبد الناصر عن ذلك بعدها بصراحة كاملة فى حديث له فى ١٣ مايو ١٩٦٢ حيث قال « إننا فى مصر وفى مرحلة التطور الاجتماعى ومرحلة تطبيق الديموقراطية ومرحلة تصفية الاستغلال والإقطاع ودكتاتورية رأس المال . وليس من المنطق ونحن فى هذه المرحلة أن نسمح بوجود حواجز وعقبات تقف فى طريق أهدافنا . لقد قمنا بثورة وأخذنا السلطة من أجل تحقيق هذه الأهداف الكبيرة ، ومن الغباء أن نعطى الأحزاب الفرصة لتقوم وتعترض تحقيق هذه الأهداف »

وقد قال أنور السادات نفسه فى حديث له مع مجلة « شترن » الألمانية فى ١٢ أبريل ١٩٧٤ أى بعد عرض ورقة أكتوبر « إن لنا تجربة سيئة مع نظام تعدد الأحزاب قبل الثورة فى ظل حكم الملك فاروق إذ كانت الأحزاب ترعى مصالحها ، فقط وكان كل حزب يخرب مشروعات الحزب الآخر » . وفى أكثر من مناسبة ضرب الرئيس السادات المثل على مشروع خزان أسوان وكيف تعطل تنفيذه سنوات بسبب الصراع الحزبى تضاعفت خلالها تكاليف إنشائه .

وقد بدا لقادة الثورة وقتئذ أن الديموقراطية الحزبية ليست الشكل الوحيد للديموقراطية ، كما أن أزمة الديموقراطية بصفة عامة ترجع إلى عجز الشعوب عن ممارسة الحريات السياسية لأسباب اقتصادية واجتماعية ، ومن ثم فإن وجود تنظيم يجمع كل قوى الشعب العاملة لمناقشة مشاكلها هو قمة الممارسة الديموقراطية .

وكانت صيغة الديموقراطية التى تعبر عنها دكتاتورية البروليتاريا مرفوضة عندهم ، لأنها تعبر عن سيادة طبقة واحدة تبدأ مباشرتها للسلطة كما قيل وقتئذ « بتجريد كل

ما عداها من الطبقات ، وتحكم بقوة الحزب الشيوعى الواحد الذى لا يقبل شريكاً له فى الحكم ، وبسبب هذه المركزية الهائلة فإن قدراً كبيراً من السلطة يتكدس عند القمة إلى حد أنه يصبح خطراً على التفاعل الفكرى الذى يولده اختلاف الآراء وتنوع التفسيرات ، ويصبح الاختلاف من هذا الوضع انشقاقاً وانحرافاً ، ويصبح الانقسام والتفتت نتيجة له حتمية لا مهرب منها ولا مفر » (تأمل فى هذا الكلام الذى قيل فى الستينات لترى ما إذا كان ينطبق حرفيا على ما جرى عندنا رغم رفض نظرية دكتاتورية البروليتاريا) كذلك كانت عندهم صيغة الديموقراطية التى يعبر عنها تعدد الأحزاب « سبيلا لتحكم الطبقات المالكة القادرة على التأثير بما تملكه من إمكانات » ، فكان هذا الاجتهاد الذى خرجت به التجربة المصرية منذ عام ١٩٥٦ .

وقد عبر عبد الناصر عن ذلك تعبيراً صادقاً حينما سئل فى جريدة الصنداى تايمس فى يونيو ١٩٦٢ : هل تعتقدون أن الدولة الشمولية لازمة لمرحلة التطور الأولى للدول النامية ، فأجاب « كثيراً ما كنت أعتقد أن نظام الدولة الشمولية نظام لازم فى مرحلة التكوين التى تمر بها البلاد النامية . والإجابة على هذا السؤال تتوقف على المقصود بالدولة الشمولية ، والذى لا شك فيه أن النظرية الغربية المألوفة فى الديموقراطية ليست النظرية الوحيدة ولا المحتومة للديموقراطية ، ولقد قلت إنه من المهم أن نربط تذكرة الانتخابات برغيف العيش ، لأن حرية التصويت يمكن التلاعب فيها مع رجل جائع والأحزاب السياسية محظورة فى مصر فى الوقت الحاضر لأن بلادنا تجتاز ثورة شاملة تحتاج فيها إلى وحدة قواها العاملة مجردة عن مناورات الصراع الحزبى . ولا أعرف متى تجد الأحزاب السياسية لنفسها مكاناً فى حياة أمتنا من جديد » .

والواقع أن هذا الاجتهاد قد قوبل وقتئذ بترحيب وحماس شديدين ، ومن

يرجع إلى أنهار المقالات التى كتبت وقتئذ ترحيباً بإعلان الاتحاد القومى وبداية انتخابات تشكيلاته يلمس ذلك بوضوح : « أنت اليوم صاحب بلادك والحارس على حماية ثورتها » و« قيام الاتحاد القومى مطلع الفجر الجديد » و« انتهت ديموقراطية . . موافقون موافقون موافقون » (يقصد الكاتب وقتئذ موافقة أعضاء مجلس النواب أيام الأحزاب السياسية على ما يعرضه حزب الأغلبية !)

وحقيقة . . كانت الفكرة رائعة ، ولكن ما أصدق ما قاله تولوستوى « إن ابتكار مائة نظرية أسهل مائة مرة من تطبيق نظرية واحدة ! » كانت الفكرة رائعة لأنه من خلالها تتجمع كل قوى الشعب لممارسة العمل السياسى فى شبه برلمانات شعبية محلية . وبدأت الممارسة بحماس شديد ، حتى أنه نشر وقتئذ أن ثلاثة عشر وزيراً يتكلمون لأول مرة ساعات أمام ممثلى المواطنين الذين يناقشونهم فى كل شىء . وانخرط خيرة المواطنين فى صفوف الاتحاد القومى وفتحت أبوابه للجميع حتى أولئك الذين كانوا ينتمون إلى الأحزاب القديمة ، ويكفى أن أسرد بسرعة بعض الأسماء اللامعة مثل توفيق الحكيم وفكرى أباظة ومريت غالى ومحمد التابعى وعزيز أباظة ومحمد صالح حرب ومحمد الشافعى اللبان ومحمد مصطفى البرادعى وفكرى مكرم عبيد وأمين فخرى عبد النور(هذه نماذج ، والأسماء جميعا تحت يدى وهى منشورة لمن يريد مزيداً من التفصيلات) .

ولا أود أن أخوض كثيراً فى تقييم تجربة الاتحاد القومى حتى لا أبعد عن الخط الأساسى لهذه الدراسة . ولكنى أكتفى بأن أقول بأن الاتحاد القومى فى حقيقته لم يكن تنظيماً سياسيا مثل الأحزاب ، بل كان بمثابة سلطة رابعة شعبية تعلو السلطات الأخرى ، فهو الذى كان يتولى الترشيح لعضوية مجلس الأمة ، ولما كان مجلس الأمة هو الذى كان يرشح رئيس الجمهورية أيضاً فإن سلطات الدولة أصبحت منبثقة من الاتحاد القومى مباشرة ، ونحن ندور فى الواقع فى حلقة مفرغة ، لأن رئيس الاتحاد

القومى هو فى نفس الوقت رئيس الجمهورية وهو الذى أصدر تشكيلات الاتحاد القومى وهو الذى رصد له فى ميزانية الدولة اعتمادات لمواجهة مصروفاته ، ثم جعل عضوية المجالس المحلية أيضا تحت سيطرة الاتحاد القومى حينما أصدر قانون الإدارة المحلية فى عام ١٩٦٠ .

وقد كان تمسك الثورة بوحدانية التنظيم أمراً ثابتاً حتى أنه بعد قام الوحدة بين مصر وسورية أصبح إلغاء الأحزاب السياسية فى سورية أمراً محتماً وتأسس الاتحاد القومى فى الأقليم السورى أيضاً ثم جمعت بينهما لجنة تنفيذية عليا واحدة ،

وحينما عقد مؤتمر الاتحاد القومى فى يونيو ١٩٦٠ وصفته أقلام بعض الكتاب ممن يلعنون اليوم الماضى كله بأنه « يوم الشعب » ووصف الاتحاد القومى بأنه « صوت الشعب » وكتب أحدهم يقول : « ولم يحدث فى تاريخ بلادنا أو منطقتنا أن اجتمع مثل هذا العدد الضخم ليحاسب وزيراً ، ولم يحدث من قبل أن عقدت مؤتمرات سياسية تمثل الشعب كلة لتناقش الحكام وتعلن رأيها ولتضع توصياتها ولترسم سياسة بلادها » .

المهم أننا فى هذه المرحلة يجب أن نستبعد أية مقارنة بين الاتحاد القومى كتنظيم سياسى واحد أوكسلطة شعبية رابعة وبين نظام الحزب الواحد فى النظم الشيوعية ، وإذا كان هناك وجه ما لعقد دراسة مقارنة فإن الصحفى الفرنسى فوشيه فى كتابه « ناصر وصحبه » ص ٣٢٢ و٣٢٣ يجد مثالا لهذه الفكرة – رغم اختلاف الأهداف – عند سالازار فى البرتغال . كما أن هناك من يقارن الاتحاد القومى بذلك التحالف القومى الذى أقامه ديجول فى أعقاب الحرب العالمية الثانية لحماية الوحدة القومية (دكتور إسكندر غطاس ، رسالة دكتوراه عن التنظيمات السياسية ١٩٧٢ .

وفى يوليو ١٩٦١ وفى ظل الاتحاد القومى صدرت قوانين التأميم لتشمل الإقليمين المصرى والسورى وبعدها وقع الانفصال بين مصر وسورية فى ٢٨ سبتمبر ١٩٦١ .

وهكذا لم يستطع التنظيم السياسى الواحد أن يحمى دولة الوحدة وما دعت إليه من نظام « اشتراكى تعاونى ديموقراطى » وما بشرت به من قومية عربية ، من المخاطر التى كانت تهددها وكان تبرير ذلك أن « الرجعية التى تسللت إلى الاتحاد القومى تمكنت من شل فاعليته الثورية وحولته إلى مجرد واجهة تنظيمية لا تحركها قوى الجماهير ومطالبها الحقيقية . »

وقال عبد الناصر بعدها « لقد دقت ساعة العمل الثورى » ثم أصدر بياناً سياسياً فى ٤ نوفمبر ١٩٦١ أعلن فيه تشكيل اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطنى للقوى الشعبية لتكون مهمتها دراسة الطريقة التى يتم بها تجميع ممثلين للقوى الحقيقة الأصيلة للشعب المصرى عن طريق الانتخاب ، وبحيث ينعقد هذا المؤتمر فى يناير ١٩٦٢ ويفتتح بتقرير من الرئيس يقدم فيه مشروع ميثاق العمل الوطنى على ضوء التجارب والأهداف الثورية معاً ، ثم تجرى مناقشته فى جلسات علنية .

المهم أن الظروف الموضوعية التى بدت وقتئذ قد أكدت من جديد التمسك بالتنظيم السياسى الواحد بل جعلته أمراً محتماً ولازماً .

لقد أعلن عبد الناصر وقتها فى اجتماعات اللجنة التحضيرية فى ٢٩ نوفمبر ١٩٦١ « أن العمل الذى بدأناه فى يوليو الماضى لا يمثل بأى حال كل الثورة الاجتماعية . إننا بدأنا فى الثورة الاجتماعية بطريقة جدية بهذه القوانين ، ولكن الثورة الاجتماعية ستسير فى طريق طويل » وقد كان هذا يعنى إعلان « نظرية الثورة المستمرة » .

ومع أن الاشتراكية العلمية كما وصفها ميثاق العمل الوطنى ليست هى الماركسية كما يردد البعض هذه الأيام ، بل إنه من الإنصاف أن نقول إن أحدا من الماركسيين لم يكن عضوا لا فى اللجنة التحضيرية ولا فى المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية الذى عقد بعدها ، بل إن معظمهم كان فى ذلك الحين فى السجون والمعتقلات – إلا أنه من الإنصاف أيضا ألا نستبعد تأثر الميثاق ببعض ما رآه صالحا ومناسبا للمجتمع

المصرى ، ومثال ذلك نظرية الثورة المستمرة ، ولكن بينما تتسم النظرية الماركسية فى ذلك بالوضوح حيث إن الثورة مستمرة حتى يتحقق المجتمع الشيوعى ، إذ بنا نقولها مستمرة . . دون أن يعرف أحد إلى أين سيقودنا الاستمرار؟ اللهم إلا إذا كانت غاية هذا الاستمرار هو الوصول إلى مجتمع « تذوب فيه الفوارق بين الطبقات »

ولا أريد أن أمضى فى عقد المقارنات التى قد لا تقتضيها المناسبة ، ولكنى أجتزئ منها استمرارية الثورة وسواء وافقنا على ذلك أو رفضناه فإنها كانت تقتضى بحكم طبيعة الأشياء الاعتماد على تنظيم سياسى واحد ، كما أنها تقتضى تغيير تركيب هذا التنظيم وطبيعته . وهكذا بدأت التجربة الثالثة للتنظيمات السياسية الواحدة .

ومن هنا يجب أن ندرك العلاقة اللصيقة بين قيام الاتحاد الشتراكى كتنظيم سياسى واحد وبين قوانين التأميم والتحولات الاجتماعية التى بلغت ذروتها بعد ذلك فى عامى ٦٣ و١٩٦٤ والتى انتهت بتحديد الحد الأقصى للتعويض عن التأميم بمبلغ خمسة عشر ألف جنيها للفرد على أن يؤدى بسندات على الدولة لمدة خمسة عشر عاما بفائدة قدرها أربعة فى المائة ، وإلى أيلولة الأموال والممتلكات التى كانت خاضعة للحراسة والتى تزيد على ثلاثين ألف جنيه إلى الدولة ، وإلى إلغاء سندات التعويض عن المساحات الزائدة التى خضعت لقانون الإصلاح الزراعى ، وذلك لأن « الأخذ بمبدأ التعويض الكامل كان من شأنه استمرار الوضع الذى كان قائماً وكان من شأنه أن يمثل عبئاً يتحمله المجتمع فى النهاية » .

ومن هنا نلمس أيضا الفارق بين الاتحاد القومى كتنظيم سياسى يسند نظاما يقوم على أن التضامن الاجتماعى أساس المجتمع وعلى كفالة التوافق بين النشاط الاقتصادى العام والنشاط الاقتصادى الخاص ، وهو الذى بدأت فى ظله مرحلة التمصير وتصفية المؤسسات الإنجليزية والفرنسية بعد عدوان ١٩٥٦ وأيلولتها إلى المؤسسة الاقتصادية كبداية للقطاع العام – وبين نظام أعلن بداية التحول إلى

الاشتراكية ونقل سلطة الدولة إلى تحالف قوى الشعب العاملة مع ضمان نسبة خمسين فى المائة من التنظيمات السياسية والشعبية للعمال والفلاحين ، ويخرج من هذا التحالف من تتعارض مصالحهم فى هذه المرحلة مع الاشتراكية ممن خضعت أموالهم للتأميم والحراسات ، ويسعى إلى حل التناقضات بين قوى التحالف بالوسائل السلمية . وهو ما عبر عنه عبد الناصربقوله :

« فى إعادتى لتوزيع الثروة هززت المجتمع هزة عنيفة ، وبعد هز المجتمع هزة عنيفة أريد أن أعمل قيادة شعبية لأحمى هذه المكاسب . إذا جئت بالناس الذين كانوا يستغلون أو الناس الذين أخذت منهم لأعطى الآخرين أو الناس الذين كانوا يسيطرون على هذا البلد وأعطيتهم القيادة يكون كل ما نعمله لا فائدة منه » .

ومن ثم فقد كان منطقياً أن تكون القيادة الشعبية فى هذا الإطار استمراراً للتنظيم السياسى الواحد بصيغة جديدة .

وأعود فأقول إن ابتكار مائة نظرية أسهل مائة مرة من تطبيق نظرية واحدة !

ولندع جانباً الفئات والقوى التى عزلت سياسياً أو التى خضعت للتأميم أو للحراسة ، ومناقشة ما إذا كانت هذه الاجراءات التى اتخذت قبلهم ، قد جرت فى إطار تحقيق مصالح مجموع المواطنين والوصول إلى مجتمع الكفاية والعدل ، أم أنها قد اتسمت بالعنف وصحبها انحراف حتى عن الهدف الاجتماعى الذى كانت تريده الثورة — لندع كل ذلك جانباً ولنحاول أن نستخلص موقع هذه التجربة من الديموقراطية السليمة لنتبين ما إذا كانت العودة إلى حرية تكوين الأحزاب سببها تغير الظروف أو سببها فشل التجربة أو السببان معاً ؟

لقد كان الشعار الذى رفعه معظم أعضاء اللجنة التحضيرية المختارين من خيرة العناصر الوطنية ، « الحرية كل الحرية للشعب ولا حرية لأعداء الشعب » ، وهو الشعار الذى تبناه المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية الذى يجب أن نعترف بأن أعضاءه قد

انتخبوا انتخاباً حراً وأنهم كانوا يمثلون جميع القوى الاجتماعية .

ولكن هل تحققت الديموقراطية السليمة لبقية فئات الشعب من قوى التحالف وهم أصحاب المصلحة الحقيقية فى التحولات الاجتماعية ؟

وحتى تمكننا الإجابة على هذا السؤال يحسن أن نستعيد ما تصوره الميثاق بشأن هذا التنظيم ، حيث إننا سنتبين أنه كان يرى إيجاد ازدواجية فى التنظيم السياسى بين الاتحاد الاشتراكى وبين جهاز سياسى يقوم داخل إطاره ، وفى حين يكون الاتحاد الاشتراكى تنظيماً جماهيرياً واسعاً ، يكون الجهاز السياسى بمثابة الحزب الذى يقود هذا التحالف الواسع ، ويترتب على ذلك أن هذا التنظيم الجماهيرى الواسع الذى يضم فئات وقوى مختلفة توجد بينها تناقضات ، يتسع لأفكار متباينة وأنه يختلف فى ذلك عن الحزب « الاشتراكى » الذى يضم عدداً محدداً يجمعهم تجانس طبقى وفكرى .

وقد سلم بعض من علق فى ذلك الحين من المتحمسين لهذه التجربة بأن « قيام التنظيم السياسى الواحد لن يحول دون تعدد الآراء حول كيفية بناء الاشتراكية ولكنه لن يكون اختلافا حول بناء الاشتراكية أو العودة إلى الرأسمالية » أما الجهاز السياسى أو الحزب فإنه يتكون من كادر ثورى قيادى يلتزم بمنهج فكرى واحد .

ومع ذلك فقد جاء النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى معبراً عن مفهوم لا يتفق مع طبيعة التحالف وإمكان اختلاف الآراء ، بل معبراً عن طبيعة حزب يأخذ بنظام صارم من الالتزام الحزبى ، مما تعرفه الأحزاب الماركسية غالباً . فهو يقوم على نفس المبادئ التنظيمية وهى احترام الأقلية لإرادة الأغلبية وقبول قرار الأغلبية ولو كان مخالفاً لرأيه ، بل العمل على تنفيذه بإخلاص وتفان ! كما يقوم على النظام والطاعة فى العلاقات بين القيادة والطليعة والجماهير على أساس إخلاص القيادة الثورية وسلامة مخططاتها وإخلاص الطليعة الاشتراكية والاستعداد للبذل

والتضحية ، وهو فى تنظياته يأخذ بما يسمى « بالمركزية الديموقراطية » فتبدأ تشكيلاته من وحدات أساسية وتصعد بها حتى المؤتمر القومى العام الذى ينتخب اللجنة المركزية فاللجنة التنفيذية العليا . وهو يجعل نقطة البداية فى عمله توحيد الفكر بين قوى الشعب العاملة .

وقد عبر عبد الناصر عن طبيعة الازدواجية فى التنظيم السياسى والحاجة إلى جهاز طليعى داخل الاتحاد الشتراكى حينما قال فى أحد اجتماعات الأمانه العامة المنشورة فى عام ١٩٦٥ بقوله : « إنه يجب أن يكون لدينا كادر أوحزب فى داخل الاتحاد الاشتراكى يتكون من أناس حركيين مؤمنين مخلصين يقودون الاتحاد الاشتراكى الذى يمثل الجماهير فعلا . وهذا لأنه لا يمكن أن نقوم بتوعية ستة ملايين مرة واحدة وعلى المستوى المطلوب . فإننا مهما فعلنا لا نستطيع أن نجعلهم كلهم تنظيما . . لأنك ستجد شخصا منهم مؤيداً اليوم ، وغدا ينقلب لأنه لم يعين فى وظيفة ما . . والمفروض أن الشخص المخلص والاشتراكى الحقيقى لا تؤثر عليه عمليات بهذا الشكل » .

ولم يتم تشكيل هذا الجهاز إلا فى مرحلة متأخرة – وبطريقة سرية ، وكان هذا التشكيل يقوم فى معظمه على اختيار العناصر التى تطمئن القيادات إلى ولائها أكثر ماكان يقوم على اختيار عناصر مؤمنة حقًّا بقضية الاشتراكية .

وقد بدت صيغة ازدواجية التنظيم عند الكثيرين إجتهاداً خالصاً ، وقد سبق لى أن أوضحت فى مناسبات سابقة (اجتماع اللجنة الفرعية للشئون السياسية المتفرعة عن لجنة العمل لتطوير الاتحاد الاشتراكى جلسة الأحد ٢٦ مارس ١٩٧٢) أن هذه الصيغة ليست اجتهاداً خالصاً بل إنها مأخوذة مع بعض التصرف من التجربة اليوجوسلافية . فالاتحاد الاشتراكى الذى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة يقابل فى تجربة يوجوسلافيا « التحالف الاشتراكى » وقد وصف أيضاً بأنه تنظيم جماهيرى واسع يضم فئات الشعب كلها . غير أن هذا التحالف الاشتراكى فى يوجوسلافيا جاء

نتيجة تطور الجبهة الوطنية التى تضم تحالفاً بين الأحزاب ، وقد حدث هذا التطور بعد القطيعة التى جرت بين الاتحاد السوفييتى ويوجوسلافيا إبان الحقبة الستالينية ، وحيث عكفت يوجوسلافيا بعدها على تعبيد طريقها الخاص نحو الاشتراكية ، وانتهت إلى نظرية التسيير الذاتى تحكم بها علاقات المجتمع والدولة ، وأساسها أن يحكم المواطنون أنفسهم بأنفسهم وتحول فيها الحزب الشيوعى إلى « رابطة للشيوعيين » تأكيداً لطابعها الاجتماعى ، وهى تقف داخل التحالف قائدة له دون أن تحل محله . (وهذا الكلام ليس جديداً فقد كتبته فى عام ١٩٦٨ فى دراسة عن تجربة يوجوسلافيا الاشتراكية ، نشرها الأهرام الاقتصادى وقتئذ واختص التحالف والحزب بالصفحات من ٤٠ إلى ٦٣) .

وقد كان المفروض أيضاً أن يقوم الاتحاد الاشتراكى بمهامه كتنظيم سياسى يحاول أن يكسب الجماهير ويحل مشاكلها بالوسائل السياسية لا الإدارية ، ولم يكن ذلك ميسوراً دائماً بحكم طبيعة نشأة الاتحاد الاشتراكى من مركز سلطة الدولة . فالمؤتمر الوطنى للقوى الشعبية هو الذى فوض رئيس الجمهورية لتشكيل لجنة مركزية مؤقتة وهى التى أصدرت قانون الاتحاد الاشتراكى ، وأعضاء اللجنة التنفيذية العليا كانوا يشغلون مراكز فى سلطة الدولة ، وقد اعتبر جميع الوزراء والمحافظين أعضاء فى تنظيمات الاتحاد الاشتراكى ، وإنتهى الأمر إلى أن بعض أمناء الاتحاد الاشتراكى أصبح يصدر أوامره مباشرة إلى الأجهزة التنفيذية فيكون عليها أن تمتثل ، وهو ما يتناقض مع طبيعته كتنظيم سياسى جماهيرى .

وقد كان المفروض أن يكون الانضمام إلى التنظيم السياسى اختيارياً . ولكن فى التطبيق أصبحت هذه العضوية محتمة فى كثير من الحالات . فقانون مجلس الأمة اشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس أن يكون عضواً فى الاتحاد الاشتراكى وقد

مضت على عضويته سنة على الأقل ، كما أصبحت هذه العضوية شرطاً لعضوية المجالس المحلية وللترشيح لمجالس إدارة النقابات المهنية والعمالية ولانتخاب أعضاء مجالس إدارة الشركات ، بل وفى تعيين العمد والمشايخ ، وفى تشكيل مجالس إدارة الجمعيات التعاونية ، بل والنوادى الرياضية !

فإذا أضفنا إلى ذلك أن الاتحاد الاشتراكى يستقل بوضع نظامه الأساسى وهو الذى يملك تعديله وهو الذى يرسم طريقة تشكيله ، يسهل علينا أن نفهم لماذا إنتهى الأمر بأن أصبح فى وسع قيادة الإتحاد الإشتراكى أن تسقط عضوية مجلس الأمة أو عضوية مجلس النقابة أو الجمعية التعاونية عن أى مواطن ، وذلك بمجرد إسقاط عضوية الاتحاد الاشتراكى عنه !

وأعتقد أن كثيرين منا لا يعرفون شيئاً عن إعلان دستورى صدر فى ٧ يناير ١٩٦٩ لإحكام سيطرة الاتحاد الاشتراكى ، فإشترط ضرورة استمرار توافر عضوية الاتحاد الاشتراكى طوال عضوية مجلس الأمة . وجاء فى الإعلان الدستورى ما نصه « إن العضوية تنقضى بالنسبة لعضو مجلس الأمة الذى يفقد صفة العضو العامل فى الاتحاد الاشتراكى ، وأن الفصل من العضوية العاملة للاتحاد الاشتراكى أمر يختص به التنظيم السياسى وحده ، وهو صاحب الولاية العامة فيه وفق ما يضعه لذلك من ضوابط » .

والعجيب أن النظام الدستورى المأخوذ به فى دستور ١٩٦٤ المؤقت كان فى تناقض كامل مع طبيعة النظام الشمولى . إذ أن المجلس النيابى ظل محتفظاً بكل سلطات وخصائص البرلمانات فى النظم الغربية ، ولكن المرشحين يتقدمون للترشيح دون مساندة ظاهرة من التنظيم ودون استناد إلى برنامج ، لأن الجميع أعضاء فى التنظيم الواحد ، والمفروض أن يجمعهم برنامج واحد ، والدستور يخول للنائب حق الاستجواب بل طرح الثقة بالحكومة بينما أنه ملتزم برأى التنظيم فى اجتماعات الهيئة

البرلمانية التى تضم جميع أعضاء مجلس الأمة . ومن ثم فلم تمارس هذه الصلاحيات عملاً . واقتصر دور مجلس الأمة – فيما عدا بعض حالات شاذة أو فيما عدا المناقشات الفنية أو الجماهيرية – على صياغة القرارات التى تكون القيادة السياسية قد اتخذتها فعلاً .

وليس فى منطق التنظيم السياسى ما يحول دون أن يستقل بوضع نظامه وأن يستقل بالنظر فى أمر أعضائه وفصلهم . فهذا جائز ومقبول شريطة ألا يكون التنظيم السياسى واحداً لا يمكن ممارسة العمل السياسى إلا من خلاله . فإذا كان واحداً لزم على الأقل أن يقوم على مبدأ الانتخاب وأن يعتبر الانضمام إليه حقًّا دستوريًّا لكل مواطن غير محروم من حقوقه السياسية – ذلك أن قرارات الاتحاد الاشتراكى سواء بحجب العضوية أو إسقاطها كان يمكن أن تترتب عليها آثار خارج نطاقه وهى الحرمان من حق الترشيح ، وكان يمكن أن يترتب عليها مساس بالضمانات الفعلية التى يجب أن تكفل عند إسقاط العضوية . (وقد سبق أن عرضت تحليل ذلك بالتفصيل فى الدراسة التى أعددتها بعنوان الاتحاد الاشتراكى قوة سياسية أو سلطة دولة ونشرتها « أراك » فى يوليو ١٩٦٨) ولكن أن يقوم التنظيم السياسى على التعين – كما كان أمر الإتحاد الإشتراكى فى معظم مراحله – أو أن تجرى الانتخابات فى تشكيلاته على درجات متعددة ، فيمكن أن يحبس الشخص فى أولى درجاتها عند عنق الزجاجة فلا يصعد من لجنة الوحدة الأساسية إلى مؤتمر القسم أو المركز – ثم يكون له بعد ذلك أن يتحكم فى مجلس الأمة وهو أكثر ديمقراطية بطريقة انتخابه المباشرة ، ثم تعتبر عضوية الاتحاد الاشتراكى شرطاً للاستمرار فى عضوية مجلس الأمة – فقد كان هذا هو النظام الشمولى فى ذروته ، لأن معناه أن عضو مجلس الأمة قد أصبح تحت سيطرة كاملة لجهة أخرى ، وهذه الجهة تستقل بوضع نظامها فقد تجعله بالتعين لا بالانتخاب كما حدث فعلاً فى بعض مراحل تشكيلات

الاتحاد الاشتراكى كما أن هذه الجهة قد تخل بالضمانات التى وضعتها ولا سبيل لمراجعة هذا كله بحجة أن هذه الجهة صاحبة ولاية كاملة .

بل لقد أثبتت الممارسة أن الاتحاد الاشتراكى بدلاً من أن يعترض على مرسح معين (ولم يكن يملك دستوريًّا سلطة الاعتراض) فإنه كان أحياناً يصل إلى نفس النتيجة بألا يعطى المرشح شهادة تثبت عضويته فى الاتحاد الاشتراكى فلا يستطيع التقدم للترشيح . وسرعان ما وصف الاتحاد الاشتراكى بأنه سلطة « فوقية » أو أنه السلطة « الأم » ، ونبت له جناحان كالطير ، أحدهما سمى الجناح التنفيذى والآخر سمى الجناح التشريعى !

ولست هنا بصدد تقييم كامل لتجربة الاتحاد الاشتراكى ، ولكنى أبادر فأقول إن محصلة هذه التجربة لم تكن سلبية فى جميع جوانبها ولا فى جميع مراحلها .

ومن يتابع الاعتراضات والملاحظات التى أبديت بشأن الاتحاد الاشتراكى والتى إستوجبت تعديل نظامه الأساسى بعد هزيمة يونيو ١٩٦٧ ، يجد أن نفس هذه الاعتراضات والملاحظات كانت تستحق بدورها الإدانة . فقد كان مرجع قصور الاتحاد الاشتراكى عند البعض ، أنه لم تكن له قبضة أكثر شدة على العمل السياسى وعلى الصحافة وعلى جهاز الحكم ، وكانت إدانة الاتحاد الاشتراكى عند البعض مرجعها أن أعضاءه مفككون وليس لديهم فكر موحد ويعوزهم وضوح الرؤية .

ومثل هذه الانتقادات – وبعضها للأسف لا يزال يتردد حتى الآن بحسن نية بالنسبة للعمل السياسى بوجه عام – هو بقايا « الشمولية » التى سرت فى دمائنا وأصبح من الصعب التخلص منها دون الغوص فى تحليل الظاهرة .

أقول ومع ذلك . . لم تكن التجربة سلبية من جميع جوانبها ، لأنها قد أتاحت لمواطنين عاديين أن يجلسوا معاً فى مراكز الإنتاج وفى مواقع إقامتهم يطرحون المشاكل ويناقشونها ، وأتاحت لمندوبيهم أن يتجمعوا فى فترات متقاربة فى مؤتمرات

عامة يحضر إليهم فيها المسئولون حيث يقومون بإجراء مناقشات معهم . وكل هذا قد جرى حتى فى أحلك الظروف التى عاشها الاتحاد الاشتراكى ، فلم تعد مهمة المواطن أن يسلم الزمام إلى نوابه ولا يرتفع صوته إلا حينما يجيء موعد الانتخابات العامة ، بل أصبح المواطن يجتمع فى لجان وفى مؤتمرات تعقد فى مواعيد متقاربة . وبدأت تعبيرات مثل الدخل القومى والخطة الاقتصادية والانفجار السكانى وتعبئة المدخرات والحد من الاستهلاك ، تدخل قاموس هذه الاجتماعات حتى ولو لم تفهم فهمها الكامل الصحيح . وبدأت مشاكل الإنتاج والخدمات وبنوك التسليف وتوزيع المبيدات تطرح نفسها فى اجتماعات لجان الوحدات فى المدينة والقرية .

كذلك لم تكن التجربة سلبية فى جميع مراحلها . ربما كان الانطباع الذى أخذناه عن هذه التجربة يرجع إلى السنوات التى سبقت ١٥ مايو ١٩٧١ . ولكن من الإنصاف أن نسجل أنه بعد أن أعيدت إنتخابات الإتحاد الإشتراكى بعد ١٥ مايو وخفت قبضة الاتحاد الاشتراكى على العمل السياسى — تبددت عادة ترقب ما هو مطلوب من أعلى ليتخذ القرار وفقاً له . وتنوعت الآراء داخل تنظيمات الاتحاد الاشتراكى الذى فتح أبوابه للنقاش مع فئات الشعب المختلفة وأدار أوسع حوار حول المتغيرات الدولية وحول مستقبل العمل السياسى . . وواصل أعضاؤه العمل ليل نهار خلال حرب أكتوبر . .

ولو وقفنا عند هذا الحد من التحليل لكان من الممكن الإبقاء على التنظيم السياسى الواحد بعد الاكتفاء بإصلاح حاله . . وربما يفسر ذلك تأخر الأخذ بنظام التعدد طوال السنوات منذ ١٥ مايو ١٩٧١ حتى أكتوبر ١٩٧٥ . .



أعلن الرئيس السادات بعد ١٥ مايو تمسكه بالاتحاد الاشتراكى كإطار لتحالف قوى الشعب العاملة ، بل كانت أولى الإنجازات التى جرت فى أعقاب ١٥ مايو إعادة تشكيل الاتحاد الاشتراكى بالانتخاب من القاعدة إلى القمة ، وإن كانت هذه الإنتخابات قد وقفت عند اللجنة المركزية ولم يتم تشكيل اللجنة التنفيذية العليا فى أية مرحلة من مراحله التالية . وجرت الانتخابات طبقاً للنظام الأساسى الذى كان قد صدر عام ١٩٦٨ ليحل محل أول نظام أساسى صدر فى عام ١٩٦٢ ، ثم كان برنامج العمل الوطنى الذى عرضه الرئيس السادات على المؤتمر القومى كأول وثيقة سياسية تصدر بعد ١٥ مايو وتحاول أن تقدم تصوراً لمعالم الطريق نحو المستقبل ، وأن تضع مهام للاتحاد الاشتراكى ، لم توضع – للأسف – موضع التنفيذ !

وربما كان الإنجاز الحقيقى الذى تم هو نص المادة الخامسة من الدستور التى

أفصحت عن طبيعة الاتحاد الإشتراكى كتنظيم سياسى جماهيرى يقوم على أساس مبدأ الديموقراطية فى تنظياته وتشكيلاته ، وأن يمارس نشاطه بالأسلوب الديموقراطى .

ولم تبدأ أول محاولة جادة لتحديد النتائج المنطقية المترتبة على الفهم الصحيح لطبيعة الاتحاد الاشتراكى إلا فى إجتماعات المؤتمر القومى العام فى ١٦ فبراير عام ١٩٧٢ فقد قدم المهندس سيد مرعى وقد كان أميناً أول للاتحاد الاشتراكى ورقة ورد فيها لأول مرة الأساس الذى انطلقنا منه إلى قبول تعدد الاتجاهات والآراء ، ثم إلى المنابر فالأحزاب السياسية .

قال الأمين الأول : إنه لما كان الاتحاد الاشتراكى هو التنظيم السياسى الوحيد فى مصر ، فإنه يصبح مسئولا مسئولية كاملة عن تقديم المنبر الحر لجميع قوى الشعب العاملة بحيث يكون هو الأداء السياسية التى يلجأ إليها المواطنون للتعبير عن آرائهم) ثم أضاف : « إن الاتحاد الاشتراكى يجب أن يحتضن دون عقد أو حساسيات **أفكار القوى المتحالفة** وينظم الحوار فيما بينها ديموقراطيا وصولا للاتفاق على خطوط سياسية موحدة يتم التوصل إليها من خلال المناقشة الحرة التى تتم على أساسين مهمين حددهما بأن هناك مصالح ذات وزن قومى يجب أن تكون محل اتفاق ، ومنها العمل على تحرير الأرض المحتلة واستمرار التطوير على الطريق الاشتراكى وتعزيز دعائم الديموقراطية وسيادة القانون ومحاربة البيروقراطية ومحو الأمية والأساس الثانى أن هناك مصالح خاصة لكل قوى اجتماعية وأنه يجب أن تحدد أولويات لهذه المصالح الخاصة بحيث لاتتعارض مع المصالح القومية الموحدة ولامع هذه المصالح فيما بينها .

وأذكر أننى كتبت مقالا وقتئذ عنوانه « الاتحاد الاشتراكى هل هو حزب للوسط أو تحالف لجميع القوى والاتجاهات الوطنية » (أهرام ٨ / ٤ / ١٩٧٢) ، وعلقت فيه على كلمات الأمين الأول وقلت إنه ليس لى عليها إلا تحفظ واحد بشأن تحديد

المصالح غير المختلف عليها ، فلست واثقاً مما إذا كان استمرار التطور على الطريق الاشتراكى محل اتفاق حول مفهومه ومداه . ذلك أنى كنت أنظر للاتحاد الاشتراكى على أنه تحالف وليس حزباً للوسط ، بمعنى أنه يجب أن يتسع لأفكار اليسار كما يتسع لأفكار اليمين ، وهذا هو ماعناه الأمين الأول وقتها حينما قال إن الاتحاد الاشتراكى عليه أن يحتضن دون عُقَد أوحساسيات أفكار القوى المختلفة .

كذلك فقد تحفظت أيضاً بالنسبة لتحليل البعض لأزمة الاتحاد الاشتراكى التى أصبحت الموضوع الذى يحلو لنا جميعاً التحدث فيه ، فقيل إنها أزمة عدم وضوح رؤية أوغياب الأيديولوجية ، فى حين أن الاتحاد الاشتراكى ليس حزبا فلايمكن أن تربط أعضاءه أفكار أيديولوجية واحدة كما أنه لايمكن أن يتبنى أيديولوجية « الوسط » وإلا لفظ أى آراء أخرى وهدم حرية الرأى والممارسة الديموقراطية الصحيحة وفتح بذلك الباب أمام الآراء الأخرى لكى تحاول أن تجد لها متنفسا ، خارج تنظيمات الاتحاد الاشتراكى .

كانت هذه فى نظرى هى البداية التى انتهت إلى تعدد الأحزاب والتى يرجع الفضل الأول فيها إلى الرؤية الصادقة التى قدمها المهندس سيد مرعى لأول مرة على المسرح السياسى . فطالما أن الاتحاد الاشتراكى يستوعب جميع الأفكار دون حساسيات وأنه يتيح المنبر الحر لجميع قوى الشعب العاملة – على اختلاف أفكارها ومصالحها – فإن ذلك كان اعترافا لأول مرة بأن ليس هناك فكر موحد داخل الاتحاد الاشتراكى وأنه يمكن أن **تتعدد الآراء والأفكار داخله** . .

ثم كانت الخطوة الثانية حينما قام مجلس الشعب بهدم العضوية العاملة فى الاتحاد الاشتراكى كشرط للترشيح فى مجلس الشعب وفى غيره من المنظمات الجماهيرية .

وكان قد سبق طرح هذا الرأى داخل اللجنة التى شكلها المهندس سيد مرعى فى ١٩ مارس عام ١٩٧٢ لإعداد مشروع دليل للعمل السياسى ومنهج للتطوير على

هذى النظرة الجديدة للاتحاد الاشتراكى وهو أنه تحالف واسع يحتضن جميع الأفكار دون عقد أو حساسيات ويتيح المنبر الحر لجميع قوى الشعب العاملة وقد أتيح لى أن أكون عضوا فى هذه اللجنة وفى داخلها انتقدت شرط العضوية للترشيح لمجلس الأمة والمنظمات الجماهيرية والذى حول العضوية إلى نوع من الإجبار.

وأذكر أننى كتبت بعدها سلسلة من المقالات حول قضايا الحرية ومنها مقال طالبت فيه بإلغاء العضوية كشرط للترشيح فى المنظمات الجماهيرية «أهرام ١٤/٣/٧٤».

وجاء مجلس الشعب بعدها، ونظر فى اقتراح بمشروع قانون تقدم به الدكتور محمود القاضى فى ٢٩ يونيو عام ١٩٧٤ بإلغاء شرط العضوية العاملة، وفى أثناء مناقشته فى اللجنة التشريعية طرح الرئيس السادات ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكى فى أغسطس عام ١٩٧٤ وفيها دعوة صريحة إلى إلغاء شرط العضوية للترشيح وذلك حتى تسترد العضوية طبيعتها الاختيارية.

ولنتابع تسلسل الوقائع التشريعية والسياسية لنتبين مدى الإسهام الحقيقى الجاد الذى قام به مجلس الشعب – وقتئذ – فى تطوير العمل السياسى دون عبارات أو شعارات وخطب، بل بالعمل التشريعى الملموس.

نحن نذكر أن قانون مجلس الأمة الذى صدر فى نوفمبر عام ١٩٦٣ أى قبل إعلان دستور مارس عام ١٩٦٤ قد تطلب فيمن يجوز له الترشيح لعضوية مجلس الأمة ألا تكون أملاكه وأمواله قد وضعت عليها الحراسة، وألا يكون ممن حددت ملكيتهم الزراعية وفقاً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى، وألا يكون ممن طبقت بشأنهم القوانين الاشتراكية فيما لا يزيد على مبلغ عشرة آلاف جنيه، وقد جاء مجلس الشعب وألغى هذه الأسباب للحرمان من حق الترشيح بناء على اقتراح بمشروع قانون بتعديل

قانون مجلس الشعب . (1) وكان هذا هو أول إلغاء للعزل السياسي . وكان معناه أن الطريق قد أصبح مفتوحاً أمام الجميع للترشيح لعضوية مجلس الأمة ، ولكن كان لا يزال شرط عضوية الاتحاد الاشتراكي قائماً .

ونظراً لما أثبتته التجربة حتى خلال الانتخابات التي جرت بعد ١٥ مايو عام ١٩٧١ — وحيث كانت آثار النظام الشمولي لا تزال عالقة في أذهان بعضهم ومختلطة بتفكيرهم — من أن الاتحاد الاشتراكي كان يمكن أن يمنع أي مواطن من ممارسة حقه في الترشيح إذا لم يمنحه شهادة بإثبات عضويته العاملة في الوقت المناسب ، فقد قررنا أيضاً في نفس الاقتراح الذي قدمته جواز الاكتفاء بإثبات صفة العضوية بمقتضى بطاقة العضوية العاملة ، وأضفنا أيضاً أنه لا يجوز إدخال أي تعديل على قيد العضوية العاملة بعد صدور القرار الجمهوري بدعوة الناخبين إلى الانتخاب ، حتى تفوت الفرصة على قيادات الاتحاد الاشتراكي التي قد لا ترضى عن تقدم شخص معين للترشيح ، فتفصله عن عضوية الاتحاد الاشتراكي إذا لم يستجب لتعليماتها .

وقد كانت هذه خطوة هامة ، ولكنها لم تكن كافية ، حتى تقرر إلغاء شرط العضوية العاملة في الاتحاد الاشتراكي إلغاء كاملاً . ومعنى هذا أنه أصبح ممكناً أن يكون هناك أعضاء في مجلس الشعب وليسوا أعضاء في الاتحاد الاشتراكي ، وقد حدث هذا فعلاً بمجرد إلغاء شرط العضوية ، فقد طلب بعض الأعضاء إعفاءه من عضوية الاتحاد الاشتراكي . وكان مؤدى هذا أنه — منطقيًّا — سيكون هناك رأى داخل الاتحاد الاشتراكي ورأى خارجه .

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد ، ذلك أننا حينما قمنا بمراجعة اللائحة الداخلية لمجلس الشعب ، وكنت وقتها رئيساً للجنة التشريعية ، فكرنا فيما يمكن عمله — ولو في إطار النظام القائم — لإبراز الرأى الآخر . وكانت اللائحة الداخلية القديمة التي

(1) وقد صدر بذلك القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ .

قدم الرئيس السادات مشروعها حينما كان رئيساً لمجلس الأمة توجب على اللجان أن تثبت فى تقاريرها مجمل الآراء التى أبديت .

وكان هذا الحكم الذى وجد طريقه إلى اللائحة الداخلية للمجلس يفتح الباب أمام الرأى الآخر . ولكننا أردنا أن يكون إبداء الرأى الآخر منظماً . ولم نقل إنه معارضة برغم ما كان يطالب به بعض الأعضاء ، وأذكر منهم الزميلين الدكتورة ليلى تكلا ومصطفى كامل مراد من تنظيم المعارضة ، لأن المعارضة المنظمة تعنى - دستوريًا - أن تكون هناك أحزاب ولا يمكن أن تكون هناك معارضة دستورية فى ظل نظام شمولى . ولكننا فعلنا ما هو متاح لنا دستوريًا ، فأضفنا إلى اللائحة الداخلية أنه إذا كان هناك رأى مخالف لرأى الأغلبية فى الموضوع المطروح - اختار أصحاب الرأى المخالف إذا كان عددهم لا يقل عن نصف عدد أصحاب الأغلبية مقرراً ليبين رأيهم فيه أمام المجلس . فإذا قل عدد المعارضين عن ذلك أثبتت أسماؤهم فى التقرير إذا طلبوا ذلك ، على أن يكون لاثنين منهم حق الأولوية فى الكلام .

وهذا الاجتهاد لا أعتقد أن له نظيراً فى أى نظام دستورى آخر ، خاصة إذا كان يقوم على تنظيم سياسى واحد ، وقد مارسناه عمليًا فى مرات كثيرة آخرها عند نظر مشروع قانون تنظيم الأحزاب السياسية .

ولو تابعنا التطورات السريعة المتلاحقة التى جرت بعد ذلك لتبين لنا أن قبول تعدد الأحزاب كان قد أصبح أمراً محتماً .

فبرغم أن ورقة أكتوبر التى وافق عليها الشعب فى استفتاء عام فى ١٥ مايو عام ١٩٧٤ قد استبعدت فكرة تعدد الأحزاب وجاء بها صراحة « أننا نرفض الدعوة إلى تفتيت الوحدة الوطنية بشكل مصطنع عن طريق تكوين الأحزاب » فإن ورقة أكتوبر نفسها كانت تحمل العناصر التى تقود حتماً إلى تعدد الأحزاب .

وليست هذه العناصر هى مجرد قبول تعدد الآراء داخل الاتحاد الاشتراكى ، فإن

هذا كان يمكن أن يكون تعديلاً على نظام التنظيم السياسي الواحد لا إلغاء له . . وهو تعديل يتفق مع طبيعته كتحالف واسع وليس حزباً ، ولكن أهم هذه العناصر فى نظرى هو ما أشارت إليه ورقة أكتوبر من أن الثورة قد وصلت إلى مرحلة النظام والاستقرار ، أو الانتقال من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية ، فإن مقتضى هذا استبعاد نظرية الثورة المستمرة ، وبالتالى إسقاط الحجة التى كانت تؤيد قيام تنظيم سياسى واحد لضمان استمرار الثورة .

كذلك فإن ورقة أكتوبر قد طرحت السياسة الجديدة المعروفة بسياسة الانفتاح ، وهو انفتاح فكرى وسياسى واقتصادى . وأشارت إلى ظروف العالم المتغيرة وإلى «وجوب المواءمة بين حركة العمل الوطنى وهذه الظروف الجديدة التى نعيشها ويعيشها العالم من حولنا» . ولعلنا نذكر ذلك الحوار الطويل الذى جرى فى صيف عام ١٩٧٣ وقبل حرب أكتوبر بين قوى الشعب العاملة حول المتغيرات الدولية وأثرها على مسار العمل الوطنى . هناك إذن متغيرات فى المنطقة من حولنا تتمثل فى فوائض الأموال العربية وحاجتها إلى الاستثمار ، وهناك متغيرات عالمية تتمثل فى الوفاق الذى جرى بين القوتين العظميين وهناك آثار حرب أكتوبر .

وقد اتخذت فى السنوات الأخيرة بعد حرب أكتوبر إجراءات اقتصادية هامة استجابة لهذه المتغيرات ، فصدر قانون استثمار المال العربى والأجنبى ، وأبيح الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية للقطاع الخاص ، وتقررت إعفاءات ضريبية للقطاع الخاص لتشجيعه على الاستثمار ، أى أننا عدنا فى الواقع إلى كثير من الممارسات التى رفضناها منذ عام ١٩٦١ ومؤدى هذا أن يحدث نمو رأسمالى فى بعض القطاعات ، وأن تنشأ مصالح جديدة تحتاج إلى من يعبر عنها . ومع هذا النمو الرأسمالى لا يمكن أن يظل الاتحاد الاشتراكى هو التنظيم السياسى الوحيد ، وأن يستمر واجهة تتخفى خلفه مصالح اقتصادية تتعارض بطبيعتها مع مصالح قوى

التحالف . فنظرية التحالف كان لها منطق يحكمها هو أنه تحالف بين قوى الشعب العاملة . . تحالف يستبعد من نطاقه الفئات التى لا تنتمى إلى هذه القوى ، إلا إذا اندمجت فى هذا المجتمع الجديد ، حينما تضيق المتناقضات بين مصالحها ومصالح القوى الأخرى . فنظرية التحالف كانت مرتبطة بالتطور الاشتراكى ، أى التطور الذى يرمى إلى تذويب الفوارق بين الطبقات ، ونظرية التحالف تقوم على منطق أن قيادة هذا التحالف للعمال والفلاحين عن طريق ضمان نسبة خمسين فى المائة لهم من المقاعد السياسية والشعبية .

فإذا وضعنا هذه الاعتبارات جنباً إلى جنب : اعتبارات خاصة بسلبيات التجربة سواء لعدم فهم طبيعتها ، أو لأنها كانت جزءاً من نظام شمولى متكامل ضاعت فيه الحريات ، واعتبارات خاصة بالمتغيرات التى طرأت على العلاقات الاجتماعية والسياسية ، والتى تمثلت فى سلسلة من الإجراءات التى فتحت الطريق أمام قبول تعدد الآراء بإلغاء العزل السياسى ثم بإلغاء شرط عضوية الاتحاد الاشتراكى ، ثم المتغيرات التى أملتها سياسة الانفتاح الاقتصادى – لكان من المحتم أن تنتهى فعلاً إلى نظام التعدد .

وقد كانت ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكى التى طرحها الرئيس السادات فى شهر أغسطس عام ١٩٧٤ مناسبة لا لمناقشة التطوير بل لطرح فكرة الأحزاب ذاتها . وقد دافعت الورقة عن بقاء الاتحاد الاشتراكى وعددت إيجابياته بقولها إن « مجرد وجود الاتحاد الاشتراكى العربى كان تعبيراً عن تمسكنا بوحدة قوى الشعب العامل ، وحرصنا على تطوير مجتمعنا سلمياً وفى إطار الوحدة الوطنية ، ومهما يكن من مستوى عمل الاتحاد الاشتراكى فإنه قد طرح على الجماهير قضية التحول الاشتراكى وقضية طريقنا الخاص إليه ، كما أن عدداً لا يستهان به من المواطنين قد تدرب داخله على طرح القضايا العامة ومناقشتها . وأخيراً فقد أسهم الاتحاد الاشتراكى فى شرح

الخطوط الأساسية الوطنية ، وفى إيصال عدد من تطلعات الجماهير إلى القيادة السياسية ، كما ساهم بنجاح فى الحشد والإعداد للمعركة وفى أثناء القتال . » .

وقد كانت هذه المحاولة للإبقاء على الاتحاد الاشتراكى مع تطويره هى آخر المحاولات التى كان يمكن قبولها ، فقد سئمت الجماهير شعارات التغيير لكثرة ما عرض عليها منها . وقد برزت فى ورقة التطوير فكرة المنابر المتعددة داخل الاتحاد الاشتراكى كآخر خيط للنجاة بهذا التنظيم الوحيد .

وخلال شهور صيف عام ١٩٧٤ جرت مناقشات واسعة امتدت كما قلنا إلى ما بعد التطوير ، وعقدت فى مجلس الشعب جلسات استماع أدارها الزميل محمود أبو وافية وبرزت فيها اتجاهات تدعو إلى الأخذ بنظام الأحزاب فى حين انبرى عدد كبير من قيادات العمال والفلاحين رافضين هذا الاتجاه ، بل لقد وصل النقاش إلى حد اقتراح تكوين حزبين أو أكثر ، وكأن نظام الحزبين أمر نملك فيه اختياراً وليس نتيجة تطورات تاريخية فى البلاد التى عرفته . .

وفى هذه الأثناء كان الرئيس السادات متحفظاً ، ولكنه لا يريد أن يسد الطريق أمام التحول إلى التعدد الديموقراطى . ففى حديث نشرته جريدة الأسبوع العربى فى ٩ أكتوبر عام ١٩٧٤ قال الرئيس : «قد تأتى مرحلة مقبلة يكون فيها تعدد الأحزاب أمراً مطلوباً ، ولكنى لازلت أؤمن أن أمام التحالف مسئوليات ومرحلة أخرى عليه أن ينجزها . . لكن أنا لست ضد تعدد الأحزاب فى مرحلة مقبلة» .

ومضت فكرة المنابر فى طريقها وانعقد المؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى بعد إعادة انتخابه طبقاً للنظام الأساسى الجديد الذى اقترحته وزقة التطوير ، وانتهى المؤتمر القومى العام فى يوليو عام ١٩٧٥ إلى إقرار فكرة المنابر على أساس أن تقرير لجنة تجميع اتجاهات الحوار حول تطوير الاتحاد الاشتراكى أثبتت أن أغلبية الجماهير قد استبعدت فكرة الأحزاب ، كما استبعدت فكرة الحزب الواحد إلا أنها أجمعت

على ضرورة تمكين الاتجاهات المختلفة من التعبير عن رأيها ، ثم أقر المؤتمر ضوابط للممارسة من خلال المنابر ، وهى أنها منابر داخل التحالف لا خارجه ، وأنها ليست منابر فكرية خالصة لأن هناك درجة من الالتزام يجب أن تلتقى حولها كافة المنابر ، وهى الالتزام بمواثيق الثورة الأساسية ، فهى إذن منابر ستقوم على أساس اختلاف الرأى فى التطبيق والوسائل لا فى الأهداف والفلسفة ، أى أنها منابر لبرامج سياسية ، وهذا التحديد على درجة كبيرة من الأهمية لأننا سوف نتبين فيما بعد أن الأحزاب التى سمح بإقامتها تتجمع حول حد متفق عليه من الالتزام بالوحدة الوطنية والتحالف وحماية المكاسب الاشتراكية والسلام الاجتماعى .

وربما كان من أهم قرارات المؤتمر أن هذه المنابر لا تنشأ بقرار إدارى ولا تفتعل افتعالاً ، ولكنها يجب أن تكون ثمرة للممارسة والمواقف السياسية حول القضايا المطروحة ، وأن المؤتمر لا يرى تقييد حركتها الطبيعية بأن تكون منابر متحركة أو ثابتة ، بل إن الممارسة وحدها هى التى ستحدد مسارها . وطالب المؤتمر بتوفير الظروف الموضوعية التى تكفل إمكان تعدد الاتجاهات وتطورها إلى إمكان الوصول إلى المنابر الثابتة .

وقد دافع الرئيس السادات نفسه عن هذا الاتجاه فى حديث له نشرته جريدة الجمهورية فى ٢٥ أكتوبر عام ١٩٧٥ حيث قال : «فى البداية حيث آراء الناس لا تزال غير محددة حول المسائل المطروحة ، فإن ترك المنابر متحركة هو وسيلة تحديدها والتعرف عليها والالتفاف حولها» ولكن الرئيس لم يستبعد احتمال تطويرها إلى أحزاب سياسية حيث قال : «إن تكونت المنابر بالصورة الطبيعية وبالصيغة التلقائية وبمنطق التطور السياسى المدروس وباقتناع كامل من جماهيرها فما الضير فى أن تتشكل فى شكل سياسى ما ، أو فى صورة أحزاب صريحة وواضحة ، إننى أؤمن بالتطور وبأن تقييد الفكر خيانة للتقدم ، وبأن الناس والناس وحدهم هم أصحاب

الحق فى اتخاذ القرار طالما يلتزمون فى اتخاذه بالحوار الديموقراطى السليم» .

وقد كان من المفروض أن يبادر الاتحاد الاشتراكى ويلتقط الخيط بسرعة ويعمل على توفير الظروف الموضوعية التى تسمح بتنظيم تعدد الاتجاهات وبلورتها . وكان يمكن أن يتم ذلك عند مناقشة خطة التنمية أو عند مناقشة برنامج الحكومة ، وحينما تباطأت حركة الاتحاد الاشتراكى فى استيعاب التغيير الجديد ، كانت خطوات مجلس الشعب أكثر سرعة فى وقعها . فقد تبلورت الاتجاهات فعلاً حول التشريعات الاقتصادية الجديدة التى وضعت سياسة الانفتاح الاقتصادى موضع التطبيق بين اتجاه يرفضها واتجاه يتعجل الانطلاق فيها واتجاه يقبلها مع وضع الضوابط السليمة لضمان أن تكون فى خدمة الاقتصاد القومى .

وقد وجدت بعض قيادات الاتحاد الاشتراكى ألا شيء يمنعها من أن تعلن عن برامج لمنابر خاصة بها ، وأخذ الزميل محمود أبو وافية زمام المبادرة فى ذلك . . وتتابع الإعلان عن إنشاء المنابر ووقفت أمانة الاتحاد الاشتراكى رافضة لهذا الاتجاه وكتب الدكتور رفعت المحجوب مقاله المشهور (أهرام ٣١ أكتوبر عام ١٩٧٥) «كى لا تتساقط علينا المنابر ثم كى لا تسقط تجربة المنابر» . وقد كان على حق فى ذلك . . فقد سقطت فكرة المنابر فعلاً وأصبحت موضع تندر بعد أن وصل عدد المنابر التى أعلن عنها إلى أكثر من واحد وثلاثين منبراً . . وبعض هذه المنابر كان يعوزه المقومات الأساسية لأى برنامج سياسى ، وكان مجرد سرد لشعارات عامة . وكان لا يمثل وزناً حقيقياً ، ولكن إغراء الدعاية كان شديداً مما شجع على كثرة هذا التعدد فى الإعلان عن المنابر .

وحتى ذلك الحين لم يكن أحد قد كلف خاطره أن يدرس النتائج التى تفرضها التغيرات الجديدة . ماذا إذا تجمعت آراء حول برنامج معين داخل التنظيم السياسى؟ ما أثر ذلك على علاقة المجلس بالحكومة ؟ وكيف تجرى الممارسة بعد أن ألغينا شرط

عضوية الاتحاد الاشتراكى فلم يعد للتنظيم السياسى دور فى توجيه الرأى داخل المجلس ، بل إن إبداء الرأى والحوار قد صاحبته بعثرة فى الآراء وتفرقها. وقد سنحت الفرصة للتنبيه إلى الحاجة إلى صيغة جديدة فى العلاقة بين مجلس الشعب والحكومة ، حينما قمت برئاسة لجنة الرد على بيان حكومة السيد ممدوح سالم الذى قدمته فى ٢٩ أكتوبر عام ١٩٧٥ ، فقد تضمن الرد إشارة صريحة إلى أن الممارسة أصبحت تجرى بناء على اجتهادات فردية من الأعضاء بعد أن ظللنا سنوات نفهم التعاون بين الحكومة والمجلس على أساس أن مصدرهما واحد وأن نشاطهما يدور فى تنظيم سياسى يجمعهما معاً . وقلنا إن تنوع الاتجاهات بعد إلغاء شرط العضوية يفرض أسلوباً جديداً فى علاقة المجلس بالحكومة تحظى معه الحكومة بتأييد الأغلبية التى تتفق معها فى برنامجها ، كما يسمح فى نفس الوقت ببروز الآراء المخالفة بطريقة منظمة وغير عفوية أو فردية . وبمعنى آخر كان مؤدى هذا الكلام دعوة صريحة إلى إقامة المنابر الثابتة داخل مجلس الشعب ، وأن يصبح بقاء الحكومة مستنداً إلى تأييد الأغلبية التى تتفق معها فى برنامجها .

وقد مهدت هذه الوثيقة الهامة إلى خطوة أكثر إيجابية حينما دعا الرئيس السادات إلى تشكيل اللجنة التى عرفت بلجنة مستقبل العمل السياسى والتى تشكلت من بين أعضاء مجلس الشعب وأعضاء اللجنة المركزية وبعض الهيئات النقابية والشخصيات العامة وجرت مناقشاتها فى حرية تامة خلال شهرى فبراير ومارس عام ١٩٧٦ .

وقد تبلورت الآراء التى أبديت فى اتجاهات أربعة أساسية :

– اتجاه يرى الإبقاء على الاتحاد الاشتراكى كما هو ، وكان أغلب أعضاء هذا الاتجاه من العمال والفلاحين ومن قيادات الاتحاد الاشتراكى القائمة .

– واتجاه يرى الإبقاء على الاتحاد الاشتراكى مع إقامة منابر متحركة ، ومعظم أصحاب هذا الاتجاه كانوا يرون أن يكون ذلك خطوة نحو المنابر الثابتة أوالأحزاب .

– ثم اتجاه ثالث يرى البدء فى إنشاء أحزاب سياسية . وكان عددهم (١١) من بينهم تسعة من الفئات واثنين من أصحاب المنابر (منبر الأحرار الديموقراطى ومنبر الوعى القومى وصاحبه عامل وهو الوحيد) .

– أما الاتجاه الغالب الذى أيد قيام المنابر الثابتة فقد بلغ عدد أصحابه (٤٣) عضواً بينهم (١٢) من العمال والفلاحين و (٢١) من الفئات وعشرة من أصحاب المنابر من بينهم الزميل محمود أبو وافية عن المنبر الديموقراطى الاشتراكى . والسيد مصطفى كامل مراد عن منبر الأحرار الاشتراكيين . والسيد خالد محيى الدين عن المنبر الوطنى التقدمى وبين هؤلاء كان (١٨) عضواً يرون قيام الأحزاب فى المستقبل بعد فترة تمارس فيها المنابر مسئولياتها . وقد كان أصحاب المنابر الثلاثة من بين أصحاب هذا الرأى كما كان من بينهم أساتذة الجامعات من أهل الرأى والخبرة وكان هذا هو رأيى أيضاً الذى لخصته فى ختام حديثى أمام اللجنة بجلسة ٩ فبراير عام ١٩٧٦ بقولى «إن علينا أن نعد العدة لكى يكون الانتقال من الشمول إلى التعدد انتقالاً سليماً هادئاً محاطاً بالضمانات . . ومع ذلك فأنا أكرر أننا سنصل إلى الأحزاب وأن الأحزاب هى الصيغة الصحيحة فى النهاية للعمل السياسى . فكل نظرية سياسية مرتبطة بواقع معين هو الذى يفرضها» .

وشكلت لجنة برئاسة الدكتور مصطفى خليل لصياغة اقتراحات الاتجاه الغالب وهو اتجاه « المنابر الثابتة » التى يمكن أن تتطور مستقبلا إلى أحزاب . وقمت بوصفى مقرراً لهذا التجاه بعرض تقريره على اللجنة العامة فى اجتماعها الختامى . ضمنته خلاصة الضوابط التى ارتأيناها لإقامة المنابر الثابتة وفتح السبيل أمامها للتطور إلى أحزاب سياسية فى المستقبل.

وقد جرى استخلاص هذه الضوابط من واقع التجربة القصيرة التى بدأتها المنابر التى نشأت بناء على مبادرات فرديه . فقد تبين مثلا أنه بعد استبعاد البرامج التى

تفتقر إلى المقومات الأساسية لبرنامج سياسى ، والتى لا تعدو أن تكون عبارات إنشائية ، فإن جميع البرامج يمكن ردها إلى اتجاهات ثلاثة رئيسية عبر عنها التقرير الذى عرضناه وقتئذ ، باتجاه غالب أو عام واتجاهين على جانبى الاتجاه الغالب . وجاء فى التقرير أنه بصرف النظر عن الينابيع الفكرية لهذه الاتجاهات فإن نقط الالتقاء فيها أكثر من نقط الخلاف. وأن هذه الاتجاهات الثلاثة تعبر عن واقع كشفت عنه الممارسة منذ أن تبنى الاتحاد الاشتراكى ورقة تطويره ، فقد وضحت هذه الاتجاهات عند مناقشة الخطة السنوية وإطار الخطة الخمسية فى مجلس الشعب ، وقد بدا ذلك عند مناقشة قضايا محددة مثل قبول الاستثمارات الأجنبية فى البنوك ، فقد طالب اتجاه بإطلاقها للقطاع الأجنبى ، فى حين طالب اتجاه آخر باستمرار قصرها على القطاع العام الوطنى ، ورأى الاتجاه الغالب قبول رأس المال الأجنبى فى البنوك التى تقوم على الاستثمار دون البنوك التجارية التى تتعامل بالعملة المحلية ، وتطلب أن تكون الغالبية فيها لرأس المال الوطنى . ومثال آخر حول تحديد القيمة الإيجارية للأراضى الزراعية ، فهناك اتجاه طالب بإطلاقها فى حين تمسك اتجاه آخر ببقاء القيمة الإيجارية دون تغيير وانتهى الاتجاه الغالب إلى أن يبقى تحديد نسبة القيمة الإيجارية للضريبة على ما هو عليه وهو سبعة أمثال الضريبة على أن يقيد بالضريبة السارية اليوم لا بالضريبة التى حددت فى عام ١٩٥٢ .

ولم نكن حتى ذلك الحين قد استخدمنا تعبيرات اليمين واليسار والوسط ، وإن كان من الواضح أن الاتجاهات الثلاثة كانت تمثل : اتجاهاً غالباً ، واتجاهاً إلى يمين الاتجاه الغالب، واتجاهاً إلى يسار الاتجاه الغالب ، فهى ليست يميناً مطلقاً أو يساراً مطلقاً ، لأن هذه المنابر هى منابر داخل الاتحاد الاشتراكى . ولم يرد استخدام تعبيرات اليمين واليسار والوسط إلا تبسيطاً للأمور ، وذلك فى خطاب الرئيس السادات فى ختام الاجتماع المشترك للجنة المركزية ومجلس الشعب الذى أعلن فيه

عن قيام المنابر الثلاثة التى سميت تنظيمات .

أما الضوابط التى اقترحتها اللجنة ووافق عليها المؤتمر المشترك ، فمنها ما كان متعلقاً بالأساسيات التى يتعين الالتزام بها وأهمها التمسك بالانتماء المصرى والعربى ، وبالقيم الدينية والروحية والتراث الحضارى ، وبالوحدة الوطنية وبالنظام الاشتراكى القائم على تحقيق الكفاية والعدل . ومنها عدم جواز السماح بإقامة منبر على أساس فئوى أو طبقى ، وأن يؤكد برنامج المنبر على تبنى المبادئ الأساسية لثورتى ٢٣ يوليو و ١٥ مايو ، وأن يقدم المنبر برنامجه من عدد لا يقل عن عشرين عضواً من أعضاء اللجنة المركزية والهيئة البرلمانية للاتحاد الاشتراكى مصحوباً بنظامه الداخلى ونظام العضوية فيه ، ويعرض ذلك فى اجتماع مشترك للجنة المركزية ومجلس الشعب ، ويتعين عندئذ أن يقر البرنامج عدد من الأعضاء لا يقل عن العشر . وتقرر السماح للمنتمين إلى المنبر بالتقدم باسم المنبر فى الانتخابات العامة لمجلس الشعب التى كانت ستجرى وشيكاً .

ونلاحظ منذ الآن أن بعض هذه الضوابط والأساسيات قد ظلت عالقة فى ذهن المشرع وهو يعد قانون تنظيم الأحزاب السياسية بعدها .

المهم أن المنابر أو التنظيمات الثلاثة كما سميت بعدها قد نشأت كأجنحة داخل الاتحاد الاشتراكى ، ولم تكن نشأتها مصطنعة بل كانت تمثل واقعاً دلت عليه الممارسة وحسبما عبر الرئيس أنور السادات فى خطابه الهام فى ١٤ مارس عام ١٩٧٦ الذى أعلن فيه إلغاء المعاهدة السوفييتية ، كما أعلن فيه ترحيبه بقيام المنابر ، فإن الاتحاد الاشتراكى هو الوعاء الذى يحتوى المنابر الثلاثة ، وكان المفروض أن يعاد تشكيل اللجنة المركزية ، وأن تشكل اللجنة التنفيذية العليا لتمثل فيها هذه المنابر .

وقد أسلفت أن تقرير لجنة العمل السياسى كان قد انتهى إلى تطلب أن يقدم طلب تأسيس المنبر من عشرين عضواً من أعضاء اللجنة المركزية ومجلس الشعب ،

ولكن الأمر قد انتهى فى اجتماع الهيئة البرلمانية فى ١٧ مارس عام ١٩٧٦ إلى تخفيف هذا القيد والاكتفاء بأن يكون الطلب مقدماً من عشرة أعضاء بعد ما تبين الصعوبات التى قد تواجه منبرى اليمين واليسار فى تجميع هذا العدد فى ظل الظروف التى كانت قائمة وقتئذ . وفى المؤتمر المشترك الذى عقد فى ٢٩ مارس تمت الموافقة بين تصفيق الأعضاء على التنظيمات الثلاثة وأعلن عن قيامها .

ويحتاج الأمر هنا إلى وقفة قصيرة ولكن صريحة . فالتنظيمات الثلاثة كانت تمثل اتجاهات بدت فعلا فى ممارسات مجلس الشعب ولها جذورها فى المجتمع ، ومن هنا فلا يمكن وصفها بأنها مصطنعة ، ولكن تخفيف شروط إقامة هذه التنظيمات تسهيلاً لقيامها هو الذى أوجد انطباعاً بهذا الاصطناع ، وإنى أذكر تلك الجهود التى بذلت وقتئذ لإتاحة الفرصة لبعض الأعضاء لكى ينخرطوا فى هذه المنابر تسهيلا لقيامها . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه إذا كانت هذه المنابر تمثل اتجاهات قائمة فعلا فى المجتمع ، فقد ظل التساؤل قائماً حول ما إذا كان دعاة هذه المنابر من أعضاء اللجنة المركزية ومجلس الشعب هم الممثلون الحقيقيون لهذه الاتجاهات ، وما مدى ارتباطهم بالقواعد الشعبية فى ذلك . وقد كان هذا التحفظ قليل الأهمية وقتئذ طالما أن هذه المنابر قد نشأت كأجنحة داخل الاتحاد الاشتراكى ومن بين أعضاء اللجنة المركزية ومجلس الشعب ، وقد كان المفروض أن تخوض الانتخابات العامة بعدها وفى خلال هذه الانتخابات يمكن أن تصبح الصورة أكثر تحديداً .

وجرت الانتخابات فعلا وتقدم المرشحون فيها بأسماء التنظيمات الثلاثة وفاز فيها التنظيم الغالب وهو الوسط بأغلبية ساحقة . ولا أعتقد مع ذلك أن هذه الانتخابات – برغم حيدتها ونزاهتها – قد ارتكزت أساساً على برنامج كل تنظيم . وربما كان الانطباع الوحيد الغالب أن تنظيم الوسط هو تنظيم النظام الذى تنتمى إليه الحكومة القائمة والذى خلف الاتحاد الاشتراكى . . فلم تكن فسحة الوقت كافية لكى

تستوعب جماهير الناخبين هذه البرامج وتقارن بينها وتنتهى إلى رأى فيها ، كما لم تكن الفسحة كافية للتنظيمات ذاتها لكى تشرح برامجها . ومن ثم فقد كان للمفاضلة الشخصية بين المرشحين أثرها البارز . وإلا فكيف نعلل أن يفوز فى نفس الدائرة مرشح عن تنظيم الوسط وآخر عن تنظيم اليسار . وكيف نعلل أن تنظيم الوسط وهو تنظيم الغالبية قد تقدم بأكثر من مرشح فى الدائرة الواحدة ، يتنافسون للفوز تحت مظلة نفس البرنامج ، وأن عدداً كبيراً من المرشحين المستقلين قد فازوا فى الانتخابات وبعضهم لم يكن عضواً فى الاتحاد الاشتراكى . ولكن يمكن القول بأن الإعلان عن التقدم باسم تنظيم معين ربما كان سبباً فى إحباط فرص الفوز لدى المرشح . وبعبارة أخرى ربما لم يستفد المرشح من إعلان ترشيحه مثلا باسم تنظيم الوسط ولكنه ربما أضير بإعلان ترشيحه باسم تنظيم اليسار أو اليمين !

وعلى أى حال لا أريد أن أمضى فى تحليل نتائج الانتخابات الأخيرة إلا بالقدر اللازم لإلقاء الضوء على التطور الذى جرى نحو الانتقال إلى إقامة الأحزاب . وفى رأيى أن تجربة التنظيمات السياسية كأجنحة داخل الاتحاد الاشتراكى لم تكن قد نضجت تماماً ، وكانت تحتاج إلى فترة حضانة كافية لكى تنشأ الأحزاب بعدها نشأتها الطبيعية .

فقبل أن تتم دراسة وضع الصحافة فى ظل نظام التعدد ، وقبل أن يتم وضع ميثاق شرف لآداب العلاقة بين التنظيمات وفق ما دعا إليه الرئيس ، وقبل أن يتم جلوس ممثلى التنظيمات الثلاثة حول مائدة اللجنة التنفيذية العليا كما كان متوقعاً — كان دور الاتحاد الاشتراكى كوعاء لهذه التنظيمات قد اضمحل عملا وسرى بين الناس تطلع «مُلحّ» إلى إقامة أحزاب سياسية .

فرأينا فى ذلك الحين من يتقدم إلى محكمة القضاء الإدارى طالبا الحكم بعودة الوفد تأسيسا على عدم دستورية التنظيم السياسى الواحد ، ورأينا من أعلن فعلا عن

تأسيس حزب متحديا بذلك ما كان يقضى به قانون الوحدة الوطنية الذى حظر إقامة تنظيمات سياسية خارج الاتحاد الاشتراكى ، واستمعنا إلى حجج كثيرة تبدى تأييدا لهذا الاتجاه من الناحية الدستورية والقانونية بمقولة إن الدستور لم ينص على أن الاتحاد الاشتراكى هو التنظيم السياسى الوحيد أو بمقولة أن الدستور قد كفل حرية تكوين الجمعيات وأن الحزب لا يعدو أن يكون جمعية سياسية . . وهو خطأ وقعت فيه اللجنة التشريعية لمجلس الشعب نفسها فى تقريرها عن قانون تنظيم الأحزاب السياسية .

ويبدو أن الحنين إلى القفز بسرعة إلى الأحزاب السياسية تحت تأثير التغيرات الجديدة وهو حنين اتحدت فيه معظم الاتجاهات ، من اتجاه يرى فى عودة الأحزاب وسيلة للعودة إلى الحريات الليبرالية بما فيها حرية رأس المال ، والتخلص من الارتكاريا التى كانت كلمة الاشتراكية تثيرها عنده ، واتجاه يرى أن الاتحاد الاشتراكى لم يعد تعبيراً صادقاً عن التطور الاشتراكى الصحيح ويرى فى قيام الأحزاب ما يكفل له الانطلاق نحو مزيد من الدعوة الاشتراكية – يبدو أن هذا الحنين أياً كان مصدره ، هو الذى كان مسئولا عن محاولة تلمس مخرج دستورى يسمح بقيام الأحزاب – ومع ذلك فإن القول بأن الدستور لم ينص على أن الاتحاد الاشتراكى هو التنظيم السياسى الوحيد ينقضه أى فهم صحيح لفكرة الاتحاد الاشتراكى كأداة للتحالف ، وينقضه أن الثورة فى ١٩٥٣ لم تقتصر على حل الأحزاب السياسية القائمة ، بل حظر إنشاء أحزاب سياسية جديدة ثم حصنت ذلك بنص فى دستور ١٩٥٦ .

أما القول بأن الدستور الحالى قد كفل حرية إنشاء الجمعيات ، فلا يضيف جديداً لأن مثل هذا النص كان موجوداً فى جميع الدساتير السابقة وكان المقصود به الجمعيات الاجتماعية والخيرية التى وجد لها قانون ينظمها ويحظر عليها الاشتغال

بالسياسة . بينما صب البعض كل جام غضبه على قانون حماية الوحدة الوطنية وكأنه المسئول عن حظر قيام الأحزاب ، فى حين أن النص فى هذا القانون على أن الاتحاد الاشتراكى هو التنظيم السياسى الواحد وعلى حظر إقامة تنظيمات سياسية خارجه إنما جاء تسجيلا لواقع كان قائما من قبل .

وهكذا فإنه عند افتتاح دور الانعقاد الأول لمجلس الشعب بعد الانتخابات الأخيرة ألقى الرئيس السادات خطابا أعلن فيه أنه قد اتخذ قراراً سياسيا شكلته ما أملته المعركة الانتخابية وما أبرزه فيها الشعب من إرادة ، ووصفه بأنه قرار سيظل تاريخيا مرتبطا بهذا المجلس وبيوم افتتاح دورته الأولى وهى أن تتحول التنظيمات السياسية الثلاثة ابتداء من هذا اليوم إلى أحزاب وأن ترتفع يد الاتحاد الاشتراكى بالضرورة نهائيا عن الأحزاب ليصبح كل حزب حرا تماماً فى إدارة نشاطه فى حدود القوانين والدستور فلايبقى للاتحاد الاشتراكى فى المرحلة المقبلة إلا ثلاثة أمور : التنظيمات الجماهيرية المساعدة كتنظيم المرأة والشباب من مرحلة الطلائع والمشاركة فى ملكية الصحف حتى لاتعود تلك الأجهزة بالغة الأهمية ملكاً لأفراد مع ضمان فرص التعبير للأحزاب الثلاثة وأخيراً لجنة مركزية موسعة تصبح بمثابة المؤتمر العام للاتحاد الاشتراكى وتكون مهمتها الأساسية هى المحافظة على صيغة التحالف. وأنه مهما اختلفت الأحزاب فى برامجها فهى ملتزمة بأسس ثلاثة لاخلاف عليها هى الوحدة الوطنية وحتمية الحل الاشتراكى والسلام الاجتماعى .

كان هذا هو مجمل خطاب الرئيس الذى استقبل من أعضاء المجلس بعاصفة من التصفيق والترحيب ومع ذلك فإن الرئيس لم يصادر على المجلس حقه الدستورى فى أن يتبنى الرأى الذى قد يراه ، فقد أشار إلى أنه وإن كان يرى أن الدستور يتسع لهذا التطور الجذرى فى البناء السياسى ، فإن هذا أمر لمجلس الشعب بحثه وتأمله وأنه ربما كانت هناك نصوص أخرى لابد أن يراجعها مجلس الشعب على ضوء هذا القرار .

وكان هذا الخطاب بمثابة إشارة الانطلاق التى كانت تنتظرها التنظيمات التى لم تطق صبرا على الانتظار حتى يصدر قانون تنظيم الأحزاب السياسية وحتى يتم بحث ماإذا كان السماح بقيام أحزاب سياسية يحتاج إلى تعديل دستورى فأعلنت عن نفسها كأحزاب سياسية وفرضت ذلك عملا .

وهنا تبرز جملة أسئلة هامة :

أكان الأمر يحتاج إلى تعديل دستورى ؟ أكان الأمر يحتاج إلى صدور قانون تنظيم الأحزاب ؟ وهل أطلق هذا القانون حرية تكوين الأحزاب ؟ وماهى الضوابط التى وضعها . . وهل تعدت التنظيم إلى التقييد؟ وهل استوعبت الأحزاب السياسية القائمة القوى الاجتماعية كلها واتجاهاتها المختلفة ؟ وماهو مستقبل « التحالف » فى ظل نظام الأحزاب ؟



كان أول سؤال مطروح بعد أن أعلن الرئيس السادات قراره السياسى بأن تتحول التنظيمات السياسية الثلاثة إلى أحزاب هو مدى اتفاق هذا القرار مع أحكام الدستور القائم ، وهل يحتاج تطبيق هذا القرار إلى تعديل فى الدستور.

ويبدو أن معظم الآراء التى طرحت فى ذلك الحين – وخاصة بين أساتذة القانون الدستورى – كانت أميل إلى تغليب الحاجة إلى تعديل الدستور.

لم يكن النص فى قانون الوحدة الوطنية على أن الاتحاد الاشتراكى هو التنظيم السياسى الوحيد يمثل مشكلة ، لأن هذا النص يمكن إلغاؤه عند إصدار قانون تنظيم الأحزاب السياسية . ولكن الصعوبة قد بدت إزاء نص المادة الخامسة من الدستور التى تنص على أن الاتحاد الاشتراكى هو التنظيم السياسى الذى يمثل – بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطية – تحالف قوى الشعب العاملة ، وأنه أداة هذا

التحالف فى تعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية ، وفى متابعة العمل الوطنى فى مختلف مجالاته ، ودفع هذا العمل الوطنى إلى أهدافه المرسومة ، وقد أشارت هذه المادة فى أكثر من موضع إلى تنظيمات الاتحاد الاشتراكى ، فهى التى تباشر العمل السياسى وهى تقوم على مبدأ الديمقراطية . وللاتحاد الاشتراكى نظام أساسى يحدد شروط العضوية فى هذه التنظيمات ، ويجب أن يضمن تمثيل العمال والفلاحين فى هذه التنظيمات بنسبة خمسين فى المائة على الأقل . فما هى هذه التنظيمات ؟ وأليست هى تلك التشكيلات التى عرفناها منذ نشأة الاتحاد الاشتراكى فى عام ١٩٦٢ من وحدات أساسية إلى لجان ومؤتمرات على مستويات مختلفة تنتهى إلى المؤتمر القومى العام ، وإلى اللجنة المركزية ؟ أم أن الأحزاب السياسية التى تنشأ يمكن أن تعتبر تنظيمات للإتحاد الإشتراكى ، وماذا يكون الفرق بينها فى هذه الحالة وبين التنظيمات أو المنابر التى كان قد أعلن عن قيامها كأجنحة داخل الإتحاد الإشتراكى ؟ وكيف يتفق اعتبار هذه الأحزاب كتنظيمات للاتحاد الاشتراكى مع ما دعا إليه الرئيس من أن ترتفع يد الاتحاد الاشتراكى عن الأحزاب نهائياً ، حيث يصبح كل حزب حراً تماماً فى إدارة نشاطه ، فى حين أن المادة الخامسة من الدستور تصف الاتحاد الاشتراكى بأنه أداة التحالف ، وهو الذى يؤكد سلطة هذا التحالف عن طريق العمل السياسى الذى تباشره تنظيماته بين الجماهير؟

ومن الإنصاف أن نقرر أن لهذه الاعتراضات وجاهتها . وأذكر أننى حينما دعوت إلى إجراء حوار بين ممثلى التنظيمات الثلاثة وأساتذة القانون الدستورى ورؤساء تحرير الصحف حول هذا الموضوع فى الندوات التليفزيونية التى أدارها الدكتور مصطفى خليل الأمين الأول للاتحاد الاشتراكى ، أن المناقشة قد أسفرت عن رأيين لا ثالث لهما : إنه إذا أريد أن تقطع الصلة كاملة بين الأحزاب وبين الاتحاد الاشتراكى فإنه لا مناص من تعديل الدستور ، أما إذا أبقينا على قدر من هذه الصلة فإن الأمر قد لا

يحتاج إلى تعديل دستورى ، ويكتفى بأن يصدر قانون تنظيم الأحزاب السياسية وتنظيم علاقتها بالاتحاد الاشتراكى .

وقد برز رأى ثالث للدكتور وحيد رأفت الفقيه الدستورى المعروف ، يؤيد تعديل المادة الخامسة من الدستور ، بحيث تنص على الإحالة إلى قانون يصدر يبين علاقة الاتحاد الاشتراكى بالأحزاب السياسية الثلاث القائمة ، «دون التعجل فى الوقت الحاضر بإصدار قانون للأحزاب السياسية يتسم بالعموم والشمول وكأن الباب قد أصبح مفتوحاً على مصراعيه لإقامة الأحزاب مع أن الواقع يفرض خلاف ذلك» .

ولكن يبدو أنه كانت هناك صعوبات سياسية فى فتح الباب أمام تعديلات دستورية فى هذه الظروف الراهنة ، التى تقتضى الحرص على أن يكون فتح باب الجدل وتشعب الآراء والانقسام حولها فى أضيق نطاق يقتضيه الحفاظ على الضمانات الأساسية للحريات وحسب . فقد طرحت آراء مثلاً ترى عدم الحاجة إلى الإبقاء على الاتحاد الاشتراكى أصلاً مهما تقلصت الصلاحيات التى ستبقى له ، وطرحت آراء تطلب العدول عن نسبة الخمسين فى المائة المقررة للعمال والفلاحين ، بل طرحت آراء ترى إعادة النظر فى مواد الدستور التى تنص على أن الأساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى ، بحجة أن هناك أحزاباً قد تنشأ ، ومن حقها أن تعلن عدم تبنيها للاشتراكية كمنهاج للتطور . وكان مؤدى هذا أن نفتح الباب أمام صراع القوى والصدام بين أنصار الماضى كله وأشياع الحاضر ومريدى المستقبل ، وكأن الأرض قد تحررت كلها ، وكأننا قد اجتزنا ضائقتنا الاقتصادية - وقد يحلو للبعض أن يسمى قضية تحرير الأرض أو قضية التنمية والخروج من الضائقة الاقتصادية ، بأنها «شماعات» يحاول النظام أن يعلق عليها كل ما لا يرضى عن قبوله . . ولكنى أرى من موقع الانصاف الموضوعى - ومع أننى من حيث المبدأ أقف مؤيداً بكل قواى لقضية بناء الاشتراكية والديمقراطية معاً - أن المرحلة الحالية لها متطلباتها فعلاً التى تحد من

حركتنا نحو الانطلاق .

لقد كان بيان ٣٠ مارس ١٩٦٨ يكتفى بالدعوة إلى إعداد الدستور ليصدر بعد «تصفية آثار العدوان» . . فتجاوزنا ذلك وأصدرنا الدستور فى عام ١٩٧١ . . وخضنا حرب أكتوبر ، وجاءت وثيقة أكتوبر تدعو إلى تعدد الآراء . . فتجاوزنا ذلك وأقمنا تنظيمات سياسية كأجنحة داخل الاتحاد الاشتراكى . وكانت ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكى ، ثم تقرير لجنة مستقبل العمل السياسى يلحان على أن تتاح للمنابر أو التنظيمات فرصة التطور الطبيعى الوئيد نحو الأحزاب ، فتجاوزنا ذلك فى مدى شهور قليلة ونشأت أحزاب ثلاثة . . وكان الرأى أن هذه الأحزاب الثلاثة تمثل الاتجاهات التى لا يخرج عنها الفكر السياسى ، فتجاوزنا ذلك فى قانون الأحزاب لينشأ أى حزب جديد طالما أنه جاء ببرنامج متميز . . كل هذه التغييرات قد جرت ولنعترف بصراحة بأننا لا نريد أن تشغلنا أكثر من هذا القدر عن القضية الأساسية وهى تحرير الأرض ، ولا نريد أن تشغلنا أكثر من هذا القدر عن مشاكل الجماهير الحادة والعاجلة . وإلا ففيم كان انتقادنا لما جرى بعد ثورة ١٩١٩ حينما انشغلنا بالدستور والأحزاب عن وحدة وطنية متماسكة فى مواجهة الاستعمار ، وحيث ألهانا الاستعمار ردحاً طويلاً من الزمن بلعبة كراسى الحكم «وبالشكل» الديمقراطى عن جوهر قضيتنا الأساسية . . الاستقلال التام أو الموت الزؤام !

ومع ذلك فإن أمامنا واقعاً دستورياً معيناً يجب أن نلتزم به ، فإجراءات تعديل الدستور معروفة . إن التعديل يحتاج إلى مراحل : نصاب معين للتقدم يطلب التعديل هو ثلث أعضاء المجلس ، ونصاب معين لموافقة مجلس الشعب عليه من حيث المبدأ ، وهو أغلبية أعضائه ، ثم نصاب معين للموافقة على التعديلات هو ثلثى أعضاء المجلس ، ثم طرحه للاستفتاء العام . . ولم يقفل أحد الباب فى وجه من يطلب التعديل بهذه الوسائل التى نص عليها الدستور .

لذلك لم تمض سوى أسابيع قليلة على القرار السياسى الذى أعلنه الرئيس بشأن السماح للتنظيمات السياسية الثلاث بأن تتحول إلى أحزاب حتى كانت ثلاثة اقتراحات بمشروعات قوانين بشأن تنظيم الأحزاب قد قدمت إلى المجلس ، كان أولها الاقتراح الذى قدمه النائب المستقل عبد الفتاح حسن (من مؤسسى حزب الوفد الجديد) والاقتراح الذى قدمه النائب المستقل محمود القاضى (من جبهة المستقلين) ثم اقتراح قدمه وكيل اللجنة التشريعية محمد فتحى الكيلانى مع بعض أعضاء حزب مصر الآخرين . وكان من الواضح أن الاقتراحين المقدمين من الزميلين عبد الفتاح حسن ، ومحمود القاضى ، قد استوحيا معظم أحكامها من قانون تنظيم الأحزاب الذى صدر فى بداية الثورة وأن كلا من الاقتراحين قد أسقط تماماً أية إشارة إلى الاتحاد الاشتراكى .

وبينما كانت اللجنة التشريعية بالمجلس عاكفة على دراسة الاقتراحات الثلاثة ، وقعت حوادث ١٨ و١٩ يناير ، وطرح الرئيس للاستفتاء القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ الذى قرر فى صدره أن حق تكوين الأحزاب مكفول طبقاً لما ينص عليه القانون الخاص بإنشاء الأحزاب حال صدوره من السلطة التشريعية . . وأدلى الشعب برأيه فى ١٠ فبراير ١٩٧٧ بأغلبية ساحقة بالموافقة ضمناً على حق تكوين الأحزاب . وقد كانت هناك آراء مختلفة منذ طرحت ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكى تدعو إلى استفتاء الشعب حول إقامة الأحزاب ، ولم يبد ذلك مقبولاً فى ذلك الحين ، حتى جاءت المناسبة التى جعلت من اللازم حسم الأمور ، وأصبح المبدأ مقرراً باستفتاء الشعب فيه . ولم يعد هناك مجال - حسبما عبّر عن ذلك العضو المحترم عبد الفتاح حسن ، فى إحدى جلسات مناقشة قانون الأحزاب - «للكلام فيما أفتى به الشعب ، فنحن فقط بصدد وسائل تنظيم هذا الحق ، ولكل منا أن يدلى برأيه فى شأن القيود الواردة بهذا المشروع ، ونحن جميعاً نخضع لرأى الأغلبية ،

فهذا هو الحكم الديمقراطى السليم الذى نحنى جميعاً رءوسنا له» وأقف عند هذه العبارة الأخيرة ، ذلك أنه حين بدأ المجلس فى نظر الاقتراح بمشروع قانون الذى تقدمت به اللجنة التشريعية بجلسة ٢٩ مايو ١٩٧٧ كان من الواضح أن هناك بعض تحفظات بشأن ما سمى «القيود الواردة بالمشروع» وكان المفروض أن تمضى المعارضة فى مناقشتها وأن تخضع فى النهاية لرأى الأغلبية على حد تعبير السيد العضو عبد الفتاح حسن ، بدلاً من انسحابها من المناقشة .

وأبادر فأقرر أنه ما من شك فى أن الاقتراح بمشروع قانون ، الذى تقدم به نواب حزب مصر ، كان فى صورته الأولى أفضل بكثير من الاقتراح الذى انتهت إليه اللجنة التشريعية التى تضم أيضاً غالبية من أعضاء حزب مصر ، وأنه لولا المناقشات الصريحة الحية التى أبداها كثير من نواب حزب مصر بعد انسحاب المعارضة لما خرج هذا الاقتراح بصورة أفضل بكثير من الصورة التى عرض بها على المجلس . ولاشك أنه كان للمناخ الذى أعقب حوادث ١٨ و١٩ يناير أثره فى الصيغة التى كانت اللجنة التشريعية قد انتهت إليها والتى زادت فى الضوابط التى كانت قائمة فى المشروع بصورته الأولى ، مما كان يمكن اعتباره مجاوزة للتنظيم إلى التقييد .

وعلى سبيل المثال لم يكن هناك نص فى المشروع بصيغته الأولى يجيز لأمين اللجنة المركزية أن يوقف لمقتضيات المصلحة القومية قرارات الأحزاب ، ولم يكن هناك نص فى المشروع بصيغته الأولى ينص على اعتبار الحزب منحلاً إذا لم يحصل على عشرين مقعداً فى مجلس الشعب فى أية انتخابات لاحقة . ثم إن المشروع فى صيغته الأولى كان يكتفى فى تأسيس الحزب بأن يكون من بين مؤسسيه عشرة أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الشعب ، وكان يكتفى بأن يكون هذا الحكم وقتياً خلال الفصل التشريعى الحالى فى حين أن المشروع كما انتهت إليه اللجنة التشريعية قد تطلب أن يكون من بين المؤسسين عشرون عضواً من أعضاء المجلس ، وجعل هذا

الشرط دائماً لا موقوتاً .

ومن الإنصاف مع ذلك أن نقرر أنه كان لكثير من أعضاء المجلس ومن حزب مصر دور هام فى إلغاء هذه النصوص التى أضيفت على الاقتراح الأصلى ، وفى رد هذا التشريع إلى دائرة الضوابط المتوازية المناسبة . بل إن المهندس سيد مرعى رئيس المجلس لم يتردد فى أن ينزل من على منصة الرياسة ليشارك فى المناقشة مؤيداً ، لتخفيف بعض الضوابط التى تجاوزت التنظيم إلى التقييد .

وقبل أن أتناول بالتعليق هذه الضوابط وما إذا كانت تمثل قيوداً تكبل حرية تكوين الأحزاب كما ذهب بعضهم ، أرى لزاماً أن أعود فأكرر ان إنشاء الأحزاب السياسية محكوم بالدستور ، وأن أحداً لم يزعم ولايصح أن يزعم أن حرية تكوين الأحزاب قد أصبحت مطلقة فهى مقيدة بقيد هام ليس هو شرط العشرين الذى كثر الضجيج حوله ، وليس هو علاقة الأحزاب باللجنة المركزية بل إنها مقيدة بالتزام أساسى يحول بالضرورة دون تحقيق هذه الحرية المطلقة وهو الالتزام بألاتتعارض مبادئ الحزب مع النظام الاشتراكى الديمقراطى ولامع مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو و ١٥ مايو أى أنها يجب ان تدور فى إطار مايقضى به الدستور من تحالف بين قوى الشعب العاملة يتصدره العمال والفلاحون بنسبة لاتقل عن النصف فى جميع التنظيمات السياسية والشعبية ومن أن الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويهدف تذويب الفوارق بين الطبقات وأن الاقتصاد القومى ينظم وفقاً لخطة تنمية شاملة تراعى وضع حد أعلى يكفل تذويب الفوارق بين الدخول مع اعتبار أن القطاع العام هو قائد التنمية ومشاركة العمال فى إدارة المشروعات وأرباحها وتحديد حد أقصى للملكية الزراعية ومن ثم فإن الأحزاب التى أصبح لها حرية التكوين يجب أن تدور فى هذا الإطار، وحريتها تدور وجودًا وعدماً مع أحكام هذا الدستور.

ومن لايعجبه ذلك فليوجه نقدًا إذا شاء إلى الدستور ، وليطالب بتعديله بالطريقة الشرعية ، لاأن يوجه نقده إلى قانون تنظيم الأحزاب . .

ولقد ذكرت ذلك صراحة عند مناقشة مشروع القانون فى مجلس الشعب بجلسة أول يوليو عام ۱۹۷۷ حيث قلت (أود أن نلاحظ – ولنتكلم بصراحة – أننا لاننقل نظام الأحزاب المعروف فى الدول الغربية الليبرالية وهذا واضح ، وليس لنا أن نزعم أننا نتقدم باقتراح بمشروع قانون يعطى حرية مطلقة لإنشاء الأحزاب . . إطلاقا لم ندَّع هذا ولايمكن أن ندَّعيه . . لأننا نواجه حكماً دستورياً قائماً) .

ولننطلق بعد ذلك إلى الضوابط التى أثارت تعليقات واعتراضات دعت المعارضة إلى الانسحاب من المناقشة .

ويمكن أن نحصر الاعتراضات الرئيسية فيما يلى :

١ – شرط تميز برنامج الحزب تميزاً جوهرياً .

٢ – شرط توافر عشرين عضواً لتأسيس الحزب .

٣ – سلطة اللجنة المركزية وعلاقتها بالأحزاب .

فأما عن شرط تميز برنامج الحزب تميزاً جوهرياً فقد كان المقصود به الحد من تعدد الأحزاب وألاتنشأ أحزاب لاتمثل برنامجاً متميزاً عن برامج الأحزاب القائمة حتى لانعود إلى العيوب التى كنا نشكو منها فى ظل الأحزاب القديمة وهى عدم وجود برامج واضحة لهذه الأحزاب .

وقد مر هذا الشرط فى الصياغة بمراحل مختلفة .

ففى المشروع فى صيغته الأولى كان النص على **تميز المبادئ والأهداف التى يعمل** الحزب من أجلها تميزًا جوهرياً عن الأحزاب القائمة. وكان النص على هذا النحو موجبا للانتقاد مافى ذلك شك وقد ذكر الدكتور محمد حلمى مراد عن ذلك أن المبادئ والأهداف متفق عليها ولايمكن أن ينشأ حزب على أساس أهداف ومبادئ

جديدة وانتهت اللجنة التشريعية بكل اتجاهات أعضائها إلى تعديل هذا النص ليكون التميز فى **البرامج** لافى المبادئ والأهداف .

وحسبما عبرت عن ذلك بجلسة ٣٠ مايوعام ١٩٧٧ فإنه من الصعب أن نضع تعريفات لمايعتبر مبادئ ومايعتبر أهدافاً وأغراضاً ووسائل وهى العبارات التى كانت ترد فى المشروع وحسبما جاء فى موسوعة العلوم الاجتماعية عن تعريف البرنامج الحزبى فإنه بيان عام للمبادئ والسياسات والقضايا ، وكذلك برنامج الوعود التى يتعهد الحزب بوضعها موضع التشريع .

وقد تقدمنا خطوة أفضل عند مناقشة المشروع فى المجلس ، فقد اقترحت حذف وصف « الجوهرى » فى تميز برامج الأحزاب وهو نفس الاقتراح الذى كان قد تقدم به الدكتور محمد حلمى مراد أمام اللجنة ولم تأخذ به ، ووافق المجلس على الاقتراح . وأصبح النص يكتفى بتميز برنامج الحزب عن غيره من الأحزاب القائمة ولم يعد يشترط أن يكون هذا التميز جوهريًا (وكل هذا قد جرى بجلسة ٣١ مايو ١٩٧٧ قبل انسحاب المعارضة من المناقشة) .

على أن أهم الاعتراضات التى وجهت إلى مشروع قانون تنظيم الأحزاب السياسية كان بشأن اشتراط أن يكون من بين مؤسسيه عشرون عضواًمن أعضاء مجلس الشعب ، حتى أن بعضهم قد رأى أن هذا الشرط سيحول دون قيام أحزاب سياسية جديدة وأنه يحرم المواطنين من الحق الذى تقرر فى الاستفتاء ، وهو حرية تكوين الأحزاب السياسية ، فى حين تساءل بعضهم لماذا لايطبق هذا الشرط على الأحزاب السياسية الثلاثة التى تحولت من تنظيمات إلى أحزاب .

وقد سبق أن بينت أن شرط توافر عشرين عضوا لتأسيس الحزب قد مر بمراحل مختلفة ، فى البداية اكتفى المشروع بوجوب أن يكون من بين المؤسسين عشرة من أعضاء المجلس ، وأن يكون هذا الشرط وقتياً فى الفصل التشريعى الحالى ، ولكن

اللجنة التشريعية بغالبية أعضائها من حزب الأغلبية انتهت إلى زيادة العدد المطلوب إلى عشرين وإلى جعل هذا الشرط شرط استمرار ودوام.

وأبدأ بالتسليم بأن تطلب عدد معين من أعضاء المجلس فى تأسيس الحزب السياسى شرط لانظير له فى أى بلد آخر وأنه جاء على خلاف الأصل ومن الإنصاف أن نقول إذا أردنا أن نقدم للناس رأيا علمياً نزيهاً وموضوعياً إن الأصل فى الحزب أن ينشأ بين الجماهير، وأن يلتف أنصاره حول برنامجه، فإذا جاءت الانتخابات العامة كان من الممكن أن يصل مرشحوه إلى مقاعد المجلس، وليس العكس. بل وأضيف إنصافاً للمناقشة النزيهة الموضوعية أن الحزب الذى ينشأ نشأة طبيعية غير مصطنعة كما نريد، هو الحزب الذى يبدأ بين الجماهير، وينتهى إلى المجلس لاالحزب الذى يبدأ من المجلس لينتهى إلى الجماهير.

حقيقة لقد قلت أثناء مناقشة المشروع بالمجلس أنه باستقراء تاريخ نشأة الأحزاب نجد أنها نشأت فى إنجلترا داخل البرلمان وبعد حوالى مائتى سنة بدأت الأحزاب تنشأ خارج البرلمان ونشأ حزب العمال متأخراً بعد نشأة حزبى الأحرار والمحافظين مستنداً إلى النقابات العمالية حتى وصل إلى مقاعد البرلمان ولكنى كنت أعنى أن نشأة الأحزاب بوضعها الحالى كانت ثمرة تطور طويل حتى إن حزب الأحرار مثلا قد استمر فى الحكم بمفرده ستة وخمسين عاماً منذ كان جلادستون رئيساً للوزراء فى عام ١٨٣٠ حتى اللورد جراى فى عام ١٨٨٦ ! وأن الأحزاب فى إنجلترا التى بدأت كتكتلات داخل البرلمان فى القرن السابع عشر لم تكتسب شرعيتها إلا فى عام ١٨٣٢ حينما صدر قانون الإصلاح البرلمانى. ولكن اذكرته فى هذا الشأن لم يكن حجة لتأييد نشوء الأحزاب داخل البرلمان أو من ممثلى الشعب فإن هذا كان يمكن أن يصدق عليه اعتراض الدكتور محمود القاضى بجلسة ٣١ مايو من أنه يقصر حق تشكيل الأحزاب على أعضاء المجلس، ولكن هذا السرد التاريخى كان مقدمة للإجابة على

السؤال الحقيقى وهو : كيف نبدأ بداية سليمة لاتحدث هزات عنيفة فى التحول من الوحدانية إلى التعدد ؟

أردت أن أقول هذا لأبين أن عقدة العقد كانت هى الحاجة إلى تحديد نقطة بداية للنشاط الحزبى التى ظل غائباً عن الساحة السياسية فى مصر قرابة خمسة وعشرين عاما . لابد أن تكون هناك بداية ما ، وبداية تدخل فى اعتبارها كل الظروف والاعتبارات . تدخل فى اعتبارها أن الدستور القائم يجعل الاتحاد الاشتراكى أداة التحالف وتدخل فى اعتبارها أن نشأة الأحزاب فجأة سيؤدى إلى اضطراب واصطناع . . وقد يؤدى إلى نشوء أحزاب صغيرة متعددة لاتمثل واقعاً اجتماعياً . وتدخل فى اعتبارها أن الأحزاب الثلاثة التى بدأت قيامها فى صورة منابر كأجنحة داخل الاتحاد الاشتراكى نشأت بمؤسسين عشرة من أعضاء اللجنة المركزية ومجلس الشعب . وقد كان هذا ضماناً لجديتها إزاء موجة هائلة من المنابر التى تساقطت على رؤوسنا على حد تعبير الدكتور رفعت المحجوب وقتئذ .

لذلك ومع تسليمى بأن الأصل فى الأحزاب أن تنشأ خارج البرلمان ، ومع تسليمى بالمخاطر الناشئة عن اشتراط عدد معين من أعضاء المجلس لتأسيس الحزب ، إذ أنه قد يؤدى فى مرحلة معينة إلى أن يكون نشوء حزب جديد انفصالا من حزب قائم ، وقد يؤدى إلى تجمع مثل هذه العدد افتعالا لإنشاء الحزب ولو اختلف أفراده فى مناهجهم السياسية أو ينابيعهم الفكرية ، وقد يؤدى إلى أن تصبح هذه الأحزاب كتلا برلمانية لا أحزابا سياسية بالمعنى الصحيح ، كتلا يتركز نشاطها داخل المجلس دون أن تكون فى بدايتها مستندة إلى قواعد شعبية وأرضية صلبة من القوى الاجتماعية — مع تسليمى بكل هذا وهو صحيح إلا أنه على الجانب المقابل كانت هناك مخاطر التعدد وانعدام الجدية وتخلف نقطة الابتداء السليمة .

ولو استعدنا ماجرى فى اليونان حينما سمح فيها بقيام الأحزاب أخيراً بعد فترة

الحكم العسكرى يدهشنا أن عددها وصل إلى حوالى مائة وعشرين حزباً . . وفى أسبانيا وصل عدد الأحزاب إلى حوالى مائة وخمسين حزباً . . مع ملاحظة أنه فى فترة الحكم الفاشى فى اليونان أو فى أسبانيا كانت هناك أحزاب قائمة فعلا وتباشر نشاطها سرا فما أن انقشعت الغمامة حتى ظهرت هذه الأحزاب على السطح أما فى مصر فقد كان النشاط السياسى مقصوراً على الاتحاد الاشتراكى ، وخارجه كان هذا النشاط متوقفاً تماماً لايجد له أى جذور بين الجماهير.

وقد تساءل بعضهم مثلا : ماذا جرى فى أسبانيا بعد أن نشأت فيها هذه الأحزاب كلها . لقد أسفرت الانتخابات عن وصول عدد محدود منها إلى البرلمان وانتهى الأمر ، فلاوقع تهديد للسلام الاجتماعى أو للوحدة الوطنية نتيجة هذه الطفرة بعد سنوات جاوزت الثلاثين من الحكم الدكتاتورى المتسلط .

وإلى هؤلاء أقول لهم : إن الأمر لم يكن بهذه السهولة ولم يكن الانتقال مأموناً . . كان المعلقون السياسيون يتساءلون وسط موجة الاضطرابات التى صاحبت الانتخابات هل يمكن أن تصبح أسبانيا آمنة للانتقال إلى الديموقراطية (التايمس اللندنية فى ٢ يونيو ١٩٧٧) ، وجاءت الإجابة عن هذا السؤال بعد أقل من ثلاثة أشهر على إجراء الانتخابات حينما وقعت محاولة اعتداء على حياة الملك ورئيس الوزراء وقامت سلسلة من الاضطرابات ألحقت ضرراً بليغاً بالاقتصاد القومى المتدهور حتى إن جريدة النيوزويك الأمريكية نشرت بتاريخ ٢٩ أغسطس عام ١٩٧٧ تحت عنوان « فوضى أم ديمقراطية » تحليلا للموقف الذى وصفه المعلق الأسبانى « جيم كامبانى » بأنه لايحتاج إلى أكثر من خطوة أخرى واحدة وتنتقل أسبانيا من نظام الحكم التسلطى إلى حكم الغابة !

فالانتقال من الشمولية إلى التعدد ليس أمراً سهلا ولا آمنا ، ويحتاج إلى أن تكون له ضوابطه الدقيقة والمرنة فى نفس الوقت ، والتى لاتصل إلى حد التقييد والمنع . .

والا أصيبت تجربة التحول إلى الديموقراطية بنكسة لايعلم إلا الله مداها ولامن أين يمكن أن تجىء !

ولهذا فإن أعمال العنف التى قد تقترفها بعض الجماعات المتطرفة هى ضربة للتجربة الديموقراطية يمكن أن تؤدى إلى انتكاسها . إن إنجلترا نفسها ذات التقاليد الديموقراطية العريقة تعانى هذه الأيام من حوادث الصدام التى تقع بين أنصار الحزب الفاشى الجديد الذى يتزعمه « جون تيندال » والمسمى الجبهة الوطنية ، وبين جماعات اليسار المتطرف الرافض للمجتمع ، والذى يدين الأحزاب الشيوعية أيضا ويتهمها بأنها أصبحت تعمل فى إطار النظام وسقط بعض القتلى وقبض على المئات وتساءل البعض عما إذا كانت إنجلترا ستسمح بسيطرة قانون الغابة عليها بل طالب بعضهم بتقييد المظاهرات والمواكب العامة !

بل لنتأمل ماجرى فى « الباكستان » مؤخراً حيث انتكست التجربة الديموقراطية نتيجة صراع مروع بين أحزاب المعارضة والحزب الحاكم وتدخل الجيش بدعوى تصحيح مسار الديموقراطية !

ولنتأمل تجربة مشابهة مثل تجربة تركيا فى عهد أتاتورك حيث كان هناك حزب واحد هو حزب الشعب الجمهورى ، وكان أشبه فى الواقع بتجمع جماهيرى واسع أكثر من كونه حزباً كما وصفه العلامة الفرنسى ديفرجيه أستاذ القانون الدستورى ، وبدأت تجربة إقامة حزب آخر فى عام ١٩٢٤ ، ثم انتكست بعد ثورة الأكراد على كمال أتاتورك وأغلق هذا الحزب . وبدأت محاولة ثانية عام ١٩٣٠ حينما طلب كمال أتاتورك من صديقه فتحى بك الذى كان سفيراً لتركيا فى باريس أن ينشئ حزب الأحرار . وأعقب ذلك ممارسة هذا الحزب - برغم مابدا من أنه كان مصطنعاً - لأشد أنواع النقد فأغلق الحزب بعد فترة وجيزة ثم بدأت التجربة داخل الحزب الواحد بنشوء أجنحة تمثل كتلا برلمانية فى عام ١٩٤٦ ، ولم يصدر قانون لتنظيم

الأحزاب السياسية بشكلها الحديث إلا فى عام ١٩٦٣ ، بعد إعلان الدستور الجديد الذى سجل حرية تكوين الأحزاب السياسية .

ومن هنا يمكن أن نفهم وجهة النظر التى تطلبت فى البداية توافر عدد معين من أعضاء المجلس لتأسيس الحزب ، فلا أعتقد أن الهدف من ذلك كان محاولة إسباغ حماية على حزب الأغلبية الحاكم ، بل كان مجرد تحديد لنقطة ابتداء فى عودة الأحزاب السياسية وحتى تأخذ التجربة مداها ، ومع ذلك فقد كان لدىَّ تحفظان :

التحفظ الأول :

إننى كنت أفضل الاقتصار على أن يكون العدد المطلوب عشرة أعضاء بدلا من عشرين عضواً ، وحجتى فى ذلك أن هذا العدد هو نفس العدد الذى تأسست به الأحزاب الثلاثة القائمة ، والتى أضفى قانون تنظيم الأحزاب عليها شرعية الوجود فسمح باستمرار قيامها ، فمن المنطق ألا يزيد العدد بالنسبة للأحزاب الجديدة . وقد أبديت هذا عند مناقشتى للمشروع .

التحفظ الثانى :

إننى كنت متمسكاً منذ البداية بأن هذا الشرط يجب أن يبقى شرط تأسيس لاشرط استمرار ، وأن يكون شرطاً وقتياً مقصوراً على الفصل التشريعى الحالى وحده . . وهذا هو مانجحنا فى الانتهاء إليه برغم انسحاب المعارضة من المناقشة وهو ماخفف من وقع إبقاء شرط العشرين .

فمنذ البداية اختلفت الآراء حول هذا الشرط ومداه . فاعترضت المعارضة ومجموعة كبيرة من المستقلين على هذا الشرط ، بل كان هذا الشرط أحد الأسباب التى دعت بعضهم إلى عدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ وكانوا واحداً وعشرين عضواً وقد اتجه بعض أعضاء حزب مصر إلى العودة إلى النص الأصلى

الذى كان وارداً فى المشروع ، أى أن يكون الشرط محدداً بعشرة أعضاء وبالفصل التشريعى الحالى . وكانت أشد الاعتراضات موجهة إلى اعتبار شرط العشرين شرط استمرار بمعنى أنه إذا لم يحصل الحزب على هذا العدد فى أية انتخابات لاحقة اعتبر منحلا إذ كان مؤدى هذا أن يمارس الحزب نشاطه ويكون له جريدته ومقاره وأنصاره ثم إذا حصل على تسعة عشر مقعداً مثلا فى الانتخابات بدلا من عشرين اعتبر منحلا ! ومعنى هذا أن يتحول أعضاؤه فى المجلس إلى كتلة برلمانية وأن نشجع أنصاره خارج المجلس على العمل فى الخفاء !

ولهذا فقد أحسن حزب مصر صنعاً إذ بادر منذ أولى جلسات نظر المشروع فعدل عن التمسك باعتبار هذا الشرط شرط استمرار. ولكن بقى الاعتراض الثانى وهو اعتباره شرطاً للتأسيس أى إنه كلما أريد تأسيس حزب جديد بتعين أن يكون من بين مؤسسيه عشرون من أعضاء مجلس الشعب دون أن يقتصر هذا القيد على الفصل التشريعى الحالى وقد كانت هناك تحفظات على ذلك أبديتها وأبداها بعض أعضاء حزب مصر الآخرين . وأذكر منهم الزملاء الدكتور السيد على السيد ، ومحمود أبو وافية والدكتورة ليلى تكلا ، وعمر أبوستيت ، ويوسف نصار.

ويبدو أن التشدد فى طلب توافر العشرين عضواً من أعضاء المجلس بين المؤسسين كشرط دائم ، كان مرجعه الخوف من تعدد الأحزاب الذى قد يؤدى إلى بعثرة الجهود الوطنية وعرقلة العمل السياسى وقد كان رأيى أن المبالغة فى طلب استمرارية هذا الشرط مرجعه تخوف فى غير موضعه ، وحسبما أوضحت فى جلسة أول يونيو التى ناقش فيها مجلس الشعب هذا الشرط فإن نظام الانتخاب فى مصر يقوم على أساس الدوائر الانتخابية لا على أساس الانتخابات بالقائمة أو الانتخاب النسبى ، ومعروف أن التعدد المقيت للأحزاب يجىء غالباً نتيجة الأخذ بنظام الانتخاب النسبى الذى يسهل من وصول عدد كبير من الأحزاب إلى مقاعد البرلمان ولهذا فإن البلاد التى تأخذ

بنظام الانتخاب على أساس الدوائر مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية لايصل فيها إلى البرلمان إلا عدد محدود من الأحزاب فى حين أنه فى بلاد أخرى تأخذ بنظام الانتخاب النسبى مثل هولندا بلغ عدد الأحزاب الممثلة فى البرلمان عشرين حزباً ، وهو مايجعل تشكيل الحكومة ، من حزب واحد أمراً متعذراً ، فتكثر الحكومات الائتلافية التى سرعان ماتسقط حينما يتصدع الائتلاف وفى معظم هذه الدول تشكل الحكومات من أحزاب الأقلية ولاتبقى فى الحكم إلا نتيجة تفاهم بينها وبين الأحزاب الأخرى . هذه هى المخاطر الحقيقية من تعدد الأحزاب . . وهى مخاطر التعدد داخل البرلمان . أما التعدد خارج البرلمان فإنه لايهدد الاستقرار السياسى . ولاتبدو مخاطره إلا وقتياً فى ظروف مثل الظروف التى نجتازها ونحن لم نستكمل بعد تحرير الأرض . . وبعد خمسة وعشرين عاماً من غياب الأحزاب السياسية ومع مشاكل التنمية الاقتصادية الحادة . . هنا قد تكون له مخاطره الوقتية ومن ثم فقد كان يكفى فى مواجهة هذه المخاطر أن يقتصر هذا الشرط على الفصل التشريعى الحالى .

كان هذا هو الرأى الذى عرضته ، وبدا أن المجلس كان على إستعداد لتقبله بل أكاد أقول إنه ربما بدا مقبولاً عند بعض المعارضة ، حتى إن السيد العضو عبد الفتاح حسن نبه — دلالة عدم معارضته للإقتراح — إلى أن الإقتراح الذى تقدمت به يقضى بقصر سريان هذا الشرط حتى بداية الدور الآخر من الفصل التشريعى الحالى .

وحينما أخذ الرأى على الإقتراح وأعلن رئيس المجلس نتيجة التصويت على هذا الشرط بإعتباره حكماً وقتياً إرتفعت أصوات تقول أن الشرط مستمر ! ووقف وزير الدولة لشئون مجلس الشعب وسكرتير عام الحزب يخفف من وقع هذه الأصوات التى طالبت بإستمرار الشرط قائلاً أنه من الممكن فى نهاية الفصل التشريعى أن نعيد

النظر فى تعديل هذا الشرط وأضاف «لهذا يجب ألا نذكر فى هذه المادة أن هذا القيد مقصور على الفصل التشريعى الحالى» . وهو ما قد يفهم منه أنه لا يجد بأساً من أن يصدر القانون متضمناً هذا الشرط كشرط استمرار على أن يعاد النظر فيه فيما بعد . وعاد رئيس المجلس يقول أن موافقة المجلس كانت على بقاء شرط العشرين خلال الفصل التشريعى الحالى أو تحديداً – وفق الاقتراح الذى قدمته – حتى بداية دور الانعقاد الأخير فى الفصل التشريعى الحالى ، لأنه – وهذا هو نص كلام المهندس سيد مرعى – «لا يمكن أن يكون هذا الشرط مستمراً حيث لا يجوز أن يتحكم المجلس الحالى فى تأسيس الأحزاب السياسية بعد انتهاء الفصل التشريعى الحالى !» فعاد وزير الدولة فوافق على إضافة عبارة «الفصل التشريعى الحالى» . .

وبعدها عرض اقتراح بأن تقدم طلبات التأسيس إلى وزير الداخلية بدلاً من أمين اللجنة المركزية . . وحينما رفض هذا الاقتراح أعلن مصطفى كامل مراد أن المعارضة تترك الجلسة احتجاجاً على عدم موافقة المجلس على هذا الاقتراح كما تتركها لحزب مصر ليفعل ما يشاء بقانون الأحزاب !

ولم يكن هذا الموقف – رغم الجو المشحون فى جلسة استمرت حتى الرابعة والدقيقة الأربعين مساء – منصفاً ! واكتفى فى ذلك بأن أحيل على أقوال العضو المستقل عبد الفتاح حسن وقد سبق أن أشرت إليها وهى «أن لكل منا أن يدلى برأيه فى شأن القيود الواردة بهذا المشروع ونحن جميعاً نخضع لرأى الأغلبية فهذا هو الحكم الديموقراطى السليم الذى نحنى جميعاً رؤوسنا له» !

ومهما يكن الأمر فقد مضى المجلس – وبعد انسحاب المعارضة – فيما بدأه من أن تكون الضوابط فى إطار متوازن معقول . فحذف النص الذى كان يقضى بأن يعتبر الحزب منحلاً إذا لم يحصل على نسبة معينة فى الانتخابات التالية . ووقف وزير الحكم المحلى محمد حامد محمود وسكرتير الحزب يقول ، وهو يعلن موافقة حزب مصر

على حذف هذه المادة ، إن الديمقراطية لا تبنى بالأغلبية فقط وإنما تبنى بالأغلبية والأقلية معاً .

ثم نقل إلى باب الأحكام الانتقالية والوقتية شرط العشرين – وبرغم أننى كنت أميل إلى أن يكون العدد عشرة – فالمهم أنه أصبح شرطاً وقتيًا يبقى لمدة لا تجاوز نوفمبر عام ١٩٨٠ . بل إنه ودون انتظار لهذا الموعد ، لن نتردد فى إلغائه حينما يكلل نضالنا فى تحرير الارض بالنصر بإذن الله .

واقتصر النص فى قانون الأحزاب على عدم تمتع الحزب الذى لا يحصل على عشرة مقاعد فى الانتخابات القادمة بالمزايا التى ينص عليها قانون الأحزاب ، وهو نص له نظير فى قانون الأحزاب فى ألمانيا الاتحادية ، حيث لا يعترف بحقوق للأحزاب التى لا تحصل على خمسة فى المائة من أصوات الناخبين ، أو على ثلاثة مقاعد على الأقل فى (البوندستاج) ، بل إن له نظيراً فى الولايات المتحدة الأمريكية حيث قد لا يعلم الكثيرون أن هناك العديد من الأحزاب – غير الحزبين الجمهورى والديموقراطى – ولكن نظراً لأنها لم تنجح فى الوصول إلى مقاعد الكونجرس فإنها لا تتمتع بالمزايا المقررة للأحزاب السياسية ، فلا تدخل فى التقدير عند استخدام التليفزيون ووسائل الإعلام للدعاية الانتخابية ولا بالنسبة لحضور ممثليها عملية فرز الأصوات .

بقى من الاعتراضات ما يتعلق بسلطة اللجنة المركزية وعلاقتها بالأحزاب . ولو تابعنا مناقشات المجلس حول هذه الاعتراضات لوضح لنا أن مرجعها إما إلى حساسيات من تجربة الاتحاد الاشتراكى فى مراحل سابقة ، أو تخوف من رقابة ومتابعة قد تهدد نشاط الحزب ، وإما كراهية لكل ما يتصل من قريب أو بعيد بهذا التنظيم السياسى « الاشتراكى » .

فمنذ البداية وحينما طرحت مناقشة المشروع من حيث المبدأ ركز بعض الأعضاء

على سلبيات الاتحاد الاشتراكى ، وأن كل سلبية منها كفيلة بألا يكون له أية وصاية أو رقابة أو قوامة سياسية على الأحزاب التى تنشأ وفق ما ذكره الزميل ممتاز نصار ، وأنه « لا يمكن أن يكون هناك اتحاد اشتراكى وأحزاب فى آن واحد » ، وقد ذهب زعيم المعارضة مصطفى كامل مراد إلى حد القول إن « الاتحاد الاشتراكى قد قتل بعد حركة التصحيح وانتهى أمره وكان يجب حله ، ولكن طالما أنه ما زال موجوداً فى نصوص الدستور فيجب أن نتركه موجوداً فى صيغة التحالف فقط ، وتحفظ خالد محيى الدين حول سلطات اللجنة المركزية لأنها غير واضحة ، وفى إمكانها أن تتدخل فى أمور كثيرة ، بل إن لها الحق فى طلب حل الحزب بمقولة أن النص على كفالة نظام الحزب لأوسع مدى للمناقشة الديموقراطية كشرط تأسيس قد يجعل العمل السياسى نوعاً من المخاطرة ، (وقد اقتنع المجلس بوجاهة هذا الاعتراض ونقل هذا الحكم من شرط للتأسيس وهو الذى يجيز تخلفه طلب الحل إلى النص الخاص بمحتويات النظام الداخلى) .

وقد ظهر الخلاف حول النصوص المتعلقة بالاتحاد الاشتراكى وعلاقته بالأحزاب فى أكثر من موضع .

ظهر أولا حينما فضل بعض نواب المعارضة أن يقدم الإخطار بتأسيس الحزب إلى وزير الداخلية أو إلى الوزير المختص بالتنظيمات السياسية بدلا من أن يقدم إلى أمين اللجنة المركزية بل كان هذا الفريق يفضل أن يتولى وزير الداخلية أو وزير التنظيمات السياسية فحص الإخطار بدلا من أن تتولاه لجنة تضم – علاوة على وزير الداخلية ووزير التنظيمات السياسية – وزير العدل وثلاثة من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم من غير المنتمين إلى أى حزب سياسى ولم يكن هناك ما يمنع من الاستجابة إلى هذا الاقتراح ولكنه بدا لكثير من النواب وكأنه يقلل من قيمة الضمانات التى يقدمها المشروع ، ذلك أن

أمين اللجنة المركزية شخصية مستقله ويقضى القانون بأنه إذا كان منتمياً إلى حزب من الأحزاب كان عليه أن يوقف نشاطه الحزبى فور انتخابه أميناً ، والوزراء الثلاثة أحدهم وزير العدل ، وهو بحكم منصبه قاض سياسى ، ثم هناك ثلاثة من رؤساء الهيئات القضائية أو نوابهم ، وقد نص على أن يكونوا من السابقين لاحتمال أن يعرض النزاع بعد ذلك على القضاء فلا يقع أى حرج من إلغاء قرار اللجنة إذا طعن فيه أمام القضاء . وفى النهاية يخضع قرار هذه اللجنة لرقابة القضاء ، فيقبل الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى ، ولا يمكن لهذه اللجنة المشكلة على هذا المستوى أن تغامر بالاعتراض على تأسيس أى حزب إلا إذا كانت هناك أسباب وجيهة لاعتراضها ، ثم إن قرارها بالاعتراض يجب أن يكون مسبباً ، بل إن طالبى التأسيس يستطيعون أن يصلوا بالخصومة إلى المحكمة الإدارية العليا إذا لم تنصفهم محكمة القضاء الإدارى . ولهذا فقد بدا هذا الاعتراض من بعض نواب المعارضة غير مقنع .

أما الموضع الثانى الذى ظهر فيه الخلاف حول النصوص المتعلقة بالاتحاد الاشتراكى ، فكان فى طريقه تشكيل اللجنة المركزية ثم فى الاختصاصات المخولة

أما عن طريقة تشكيل اللجنة المركزية فقد كان بعض الأعضاء يفضل أن تكون اللجنة المركزية مقصورة على أعضاء مجلس الشعب ، فى حين بدا عند معظم الأعضاء أن تشكيلها الموسع – الذى يضم إلى جانب أعضاء اللجنة المركزية رؤساء وممثلى النقابات والاتحادات بل رؤساء الأحزاب السياسية الممثلة فى مجلس الشعب ثم بعض ذوى الرأى والخبرة والشخصيات العامة – أكثر ديمقراطية . وكان بعضهم يريد أن ينأى برئيس الدولة عن رئاسة اللجنة المركزية ، على حين أن رئيس الدولة هو الذى ناط به الدستور السهر على تأكيد سيادة الشعب واحترام الدستور وحماية الوحدة الوطنية ، وأن يرعى الحدود بين السلطات ، فوجوده على رئيس اللجنة المركزية ضمان لأدائها رسالتها .

وركز آخرون على أن اللجنة المركزية ستصبح عملا مشكلة من غالبية أعضاء الحزب واقترح أن تكون ممثلة للأحزاب على قدر متساوٍ باعتبارها جبهة قومية بين الأحزاب (**الدكتور محمود القاضي** بجلسة ٢٩ مايو) وهذا الاقتراح لا يتفق مع كل ما سبق أن قلناه من أن الاتحاد الاشتراكي لا يزال قائماً فى الدستور، مستنداً إلى نظرية التحالف بين قوى الشعب العاملة لا إلى نظرية الجبهة الوطنية بين الأحزاب . **مع تسليمى بأن التطور قد ينتهى مستقبلاً إلى أن تتعدل طبيعة الاتحاد الاشتراكى ليصبح جبهة بين الأحزاب** ، وقد كان هذا رأيى فى مقال نشرته جريدة الأهرام بتاريخ ١٢ سبتمبر عام ١٩٧٤ أى قبل أن نبدأ تجربة المنابر حيث قلت : «إن الطريق سيصبح مفتوحاً لتتحول المنابر داخل الاتحاد الاشتراكى إلى منابر ثابتة ، فيُثار الحماس والحوار الحى الذى يفتقده الاتحاد الاشتراكى ، وتنشأ التجمعات فى داخله وتلتزم بأساسيات وحدود متفق عليها وتنوع اجتهاداتها فيما عداها . . وهذه الاتجاهات الثابتة قد تتطور إلى أحزاب وعندئذ يمكن أن يتحول الاتحاد الاشتراكى إلى جبهة وطنية بين هذه الأحزاب ، ويتخذ التحالف الوطنى شكلاً مختلفاً . . لضمان أن يكون الانتقال من الشمول إلى التعدد انتقالاً سلميًّا لا يحدث هزات عنيفة . . » .

وكان البعض يتخوف من اختصاصات الاتحاد الاشتراكى الممثلة فى اللجنة المركزية ، وهى أنها تستهدف الحفاظ على مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو و ١٥ مايو ، ودعم الوحدة الوطنية ، وتحالف قوى الشعب العاملة ، والمكاسب الاشتراكية ، وتوطيد السلام الاجتماعى ، وتعميق النظام الاشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته . والواقع أن هذه الاختصاصات لا تعدو ترديد حكم المادة الخامسة من الدستور مع تأكيد بعض المبادئ التى وردت فى أكثر من نص آخر فى المشروع . وهذه الاختصاصات لا تتجسد إلا فى أمور محددة لا تخيف :

فهى تتجسد **أولاً** فى الاختصاصات المخولة للجنة التى تتولى فحص الإخطارات

عن تأسيس الأحزاب للتحقق من توافر الشروط التى تطلبها القانون .

وهى تتجسد **ثانياً** فيما هو مقرر لهذه اللجنة من أنها تضع القواعد المنظمة لاتصال الحزب بأى حزب أو تنظيم سياسى أجنبي . ويلاحظ هنا أنها تضع **قواعد عامة** تنطبق على جميع الأحزاب لا قواعد خاصة بحزب معين .

وهى تتجسد **ثالثاً** فيما خوله القانون لأمين اللجنة المركزية من أن يطلب من محكمة القضاء الإدارى حل الحزب إذا فقد شرطاً من شروط التأسيس ، أو صدر حكم نهائى بإدانة قيادات الحزب كلها أو بعضها فى جرائم خطرة معينة .

وقد أثار هذا الاختصاص الأخير « زوبعة » فى وجه القانون . . فلنتأمله جيداً . .

فأما عن مبدأ جواز حل الحزب بحكم قضائى ، فإن له نظيراً فى قانون الأحزاب فى ألمانيا الاتحادية ، **حيث ينص على أن الأحزاب التى يبدو من برامجها أو من تصرفات أعضائها أن من شأنها العدوان على النظام الدستورى الحر والديمقراطى ، أو تعريض الدولة للخطر تعتبر غير دستورية ، وتختص المحكمة الدستورية بالفصل فى عدم دستوريتها .**

ولو رجعنا إلى اقتراح الزميل الدكتور محمود القاضى بشأن تنظيم الأحزاب السياسية – وهو مأخوذ من قانون تنظيم الأحزاب السياسية الذى صدر فى بداية الثورة – نراه يجيز للوزير المختص أن يطلب من محكمة القضاء الإدارى حل الحزب ، وذلك إذا أخل بحكم من أحكام هذا القانون . كذلك فإن الاقتراح المقدم من الزميل عبد الفتاح حسن كان يعاقب على مخالفة أى نص فى هذا القانون بالسجن وإغلاق أمكنه الحزب . وحقيقة ليس هذا كله مطابقاً للمشروع الذى قدمه حزب مصر ، ولكنه ليس بعيداً عن فكرته الأساسية ، وهو ضمان عدم انحراف الحزب السياسى عن رسالته القومية .

فمن ناحية ، فإن القانون لم يخول أمين اللجنة المركزية إصدار قرار بحل الحزب بل

إن كل ما خوله أن يطلب من القضاء إصدار حكم بحل الحزب . ثم إنه لا يتقدم بهذا الطلب إلا بعد موافقة اللجنة التي سبق أن أشرنا إلى أنها تضم ثلاثة من كبار رجال القضاء السابقين ، وأن قرارها يجب أن يكون مسبباً .

وأن هذا الطلب يجب أن يكون مبنياً على أحد الأسباب التي حددها القانون وليس على مطلق الخطر فى أن يكون فى وجود الحزب أو استمراره تهديد للوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى . وقد حصر القانون ذلك فى سببين رئيسيين :

السبب الأول : هو فقد شرط من شروط التأسيس ، فإذا غير الحزب برنامجه مثلا وضمنه ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو ضمنه دعوة إلى إلغاء الإصلاح الزراعى أو الغاء القطاع العام مثلا ، كان لأمين اللجنة المركزية أن يطلب من محكمة القضاء الإدارى حل الحزب ، لأن من شروط التأسيس ألا تتعارض برامج الحزب مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، ولا مع المكاسب الاشتراكية مثلا ! وإذا قام الحزب الذى تأسس سليماً بإقامة تشكيلات عسكرية محظورة كان الحزب مخالفاً لشرط من شروط تأسيسه ، ومثل ذلك إذا ما أقام تنظيماً سريًّا مما يحظره القانون .

أما السبب الثانى : وربما كان مصدر تخوف بعضهم ، فهو أن القانون يجعل من بين الأسباب التى تجيز التقدم إلى المحكمة بطلب حل الحزب أن يصدر حكم نهائى بإدانة قيادات الحزب كلها أو بعضها فى جريمة من الجرائم المخلة بالوحدة الوطنية ، أو تحالف قوى الشعب العاملة ، أو السلام الاجتماعى ، أو بالنظام الاشتراكى الديموقراطى ، وذلك إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب أو بمناسبة مباشرة هذه القيادات لنشاط الحزب أو تصرفاته .

ولنتأمل بإمعان هذه الأسباب . .

إنها **أولاً** : أسباب لا تجيز إلا التقدم بطلب الحل إلى القضاء . .

وهى **ثانيا** : أسباب يجب ألا تكون مبنيــة على ما يعتقده الأمين الأول على أنه تهديد للوحدة الوطنية أو التحالف أو السلام الاجتماعى إلى آخره ، بل يجب أن تكون مستندة إلى **حكم نهائى بالإدانة** أى حكم من القضاء الجنائى ، وفى جرائم محددة .

وقد ظن بعضهم أن عبارات مثل الجرائم المخلة بالوحدة الوطنية وبالتحالف عبارات إنشائية غير محددة . ولكننا تكفلنا بتحديد نطاق هذه العبارات فى مضابط جلسات المجلس ، وأصبح هذا التحديد الذى لم تعترض عليه الحكومة ولا مقرر المشروع تفسيراً موضحاً للنص ، فعلى سبيل المثال أننى قلت إن جرائم الإخلال بالوحدة الوطنية يجب أن تكون مستمدة من أحكام قانون العقوبات ، ومثالها جريمة التحريض على بعض طائفة من الناس أو جريمة التشويش على إقامة الشعائر الدينية .

وإن الجرائم المخلة بتحالف قوى الشعب العاملة تضمنها نص أضيف إلى قانون العقوبات فى عام ١٩٧٠ يعاقب على إنشاء أو الانضمام إلى جمعية تدعو ضد تحالف قوى الشعب العاملة .

ثم إن الإدانة هنا يجب أن تكون لقيادات الحزب كلها أو بعضها لسبب يرجع إلى مباشرة نشاط الحزب أو بمناسبة مباشرة هذا النشاط .

ثم إن هذا كله فى النهاية وبرغم صدور الحكم النهائى بالإدانة مرجعه إلى تقدير محكمة القضاء الإدارى التى يجوز الطعن فى حكمها أمام المحكمة الإدارية العليا[1]

وقد كان هناك فقرة فى هذه المادة تتضمن أسباباً أخرى تجيز التقدم بطلب حل الحزب وهى قيام دلائل جدية على قيام تهديد خطير للوحدة الوطنية ، أو تحالف قوى الشعب العاملة ، أو السلام الاجتماعى ، أو للنظام الاشتراكى الديموقراطى ، وذلك نتيجة لنشاط الحزب وتصرفاته . وحقيقة كان يمكن أن يكون حكم هذه الفقرة

---

(١) لمن يريد الرجوع إلى المناقشات التى جرت فى مجلس الشعب بهذا الشأن ، فليرجع إلى مضبطة الجلسة ٥٧ (دور الانعقاد العادى الأول) بتاريخ ١٢ يونيو عام ١٩٧٧ .

مدعاة للتخوف . لأنها كانت تكتفى بقيام « الدلائل الجدية » على قيام « تهديد بالخطر » لا على وقوع الخطر فعلا بصدور حكم نهائى بالإدانة فى هذه الجرائم . وإنصافاً فإن حزب مصر لم يتردد فى مراجعة نفسه فى هذا الحكم فوافق المجلس على الاقتراح الذى قدمته بجلسة ١٢ يونية عام ١٩٧٧ بحذف هذه الفقرة .

هذه هى مجمل الاعتراضات التى ثارت بشأن النصوص التى وردت فى قانون الأحزاب متعلقة بالاتحاد الاشتراكى وعلاقته بالأحزاب ، ولا أعتقد ، مع وجاهة بعض الاعتراضات ، أن هذه النصوص تحتمل الوصف اللاذع الذى أضفاه بعضهم عليها من أنها تخلق وصاية على الأحزاب بعد هذه التعديلات التى أدخلت على المشروع عند مناقشته بالمجلس .

غير أن بعض الملاحظات التى أبديت حول تسمية اللجنة المركزية ربما كانت فى محلها . وقد كنت أفضل تسمية أخرى مثل المؤتمر العام للاتحاد الاشتراكى . وقد كانت حجتى فى ذلك التى عرضتها بجلسة أول يونية عام ١٩٧٧ أن تعبير اللجنة المركزية يقتضى أن تكون هناك تشكيلات تنتهى إليها ، وقد ألغيت هذه التشكيلات فى القانون ، وأن الرئيس السادات حينما اقترح هذه اللجنة المركزية وصفها فى خطابه أمام مجلس الشعب بأنها « لجنة مركزية موسعة تصبح بمثابة المؤتمر العام للاتحاد الاشتراكى » .

وأيًّا كانت التسمية فإن هذه اللجنة المركزية تشبه فعلا المؤتمر العام ، ومهمتها الأساسية كما قال الرئيس السادات : « المحافظة على صيغة تحالف قوى الشعب التى ما زلنا نتمسك بها ونحن نواجه معارك لا تزال تنتظرنا على طريق التحرير والتعمير » .

فماذا بقى بعد ذلك من اعتراض على اللجنة المركزية . . لا أعتقد أنه ما خوله لها القانون من أنها تحدد القواعد التى تؤول بها أموال الاتحاد الاشتراكى إلى الأحزاب . . أو أن تضع القواعد المتعلقة بالتنازل عن حق إيجار الأماكن التى كان يشغلها الاتحاد الاشتراكى . .

على أن هناك أحكاماً أخرى كنت أتمنى لو أضيفت إلى المشروع ، ونصوصا أخرى حذفت منه . . وكنت أتمنى بقاءها ؟ ولو سماها بعضهم قيوداً !

فقد كان من بين ما أثاره بعضهم من تساؤلات حول قانون تنظيم الأحزاب السياسية هو مدى الحاجة إلى إصدار مثل هذا القانون ، فى حين أن مصر لم تعرف نظيراً له قبل الثورة وأن الأحزاب السياسية تنشأ فى معظم الدول طليقة بغير تنظيم .

وقد كان هذا صحيحاً فيما مضى وحتى الحرب العالمية الأخيرة ، حيث بدت الحاجة إلى نوع من التنظيم . وبعد أن كانت معظم الدساتير لا تنص على حرية تكوين الأحزاب – باعتبار أن ذلك حق مقرر للمواطنين ، أو تشير إلى المبدأ دون أى تنظيم – إذ بالدساتير الحديثة تحدد بوضوح الإطار الذى تعمل الأحزاب السياسية فى نطاقه ، والمبادئ التى تلتزمها . ونجد مثل هذه النصوص فى الدستور الفرنسى الذى يحدد أن على الأحزاب السياسية أن تخدم مبادئ السيادة الوطنية والديموقراطية ، وفى دستور ألمانيا الاتحادية الذى ينص فى صلبه على جواز أن يحكم بعدم دستورية قيام الحزب الذى يعوق الحريات الديموقراطية بسبب أهدافه أوبتصرفات أعضائه . وفى دستور إيطاليا الذى يحظر الجمعيات التى تسعى ولو بطريقة غير مباشرة إلى أهداف سياسية عن طريق تشكيلات ذات طابع عسكرى ، وفى دستور تركيا الذى يتطلب فى برامج الأحزاب أن تكون مطابقة لمبادئ الجمهورية الديموقراطية ، والذى يجيز حل الأحزاب التى لا تراعي ذلك ، ثم نجد مثل هذا التنظيم أيضاً فى دساتير معظم الدول الأفريقية مثل : السنغال ، وساحل العاج ، والصومال ، ومالى ؛ وتتفق جميعها على حظر تكوين الأحزاب والجمعيات السرية ذات الطابع العسكرى أو القبلى ، أو التى تتضمن تحريضاً على الحقد والتعصب العنصرى أو الدينى ، وتتطلب فى الأحزاب احترام السيادة القومية والديموقراطية .

ويبدو لنا مما تقدم أننا نجد نظيراً لما تضمنه قانون الأحزاب مما سبق أن أشرنا إليه

فى الفصول السابقة بشكل أو آخر فى معظم النظم المقارنة .

على أن الجديد الذى أود أن أتناوله فى ختام هذه الدراسة هو نوع من الحاجة إلى تنظيم المعونة المالية للأحزاب السياسية . وقد بدت هذه الدعوة لأول وهلة مرفوضة ثم قبلتها اللجنة التشريعية فى مشروعها الذى عرض على المجلس ، ولكن الرأى قد انتهى فى مجلس الشعب إلى رفضها ، بل عدم تمسك حزب الأغلبية بالنص الذى كان يتضمنه المشروع فى هذه القانون .

كان المشروع يتضمن المادة ١٢٣ التى تنص على الآتى : «يجوز للجنة المركزية أن تقرر معونة مادية أو عينية للحزب بمراعاة ظروف الحزب ، وحجم موارده ، وعدد أعضائه ، وذلك من أموال الاتحاد الاشتراكى العربى ، أو من المبالغ المخصصة للاتحاد فى موازنة الدولة :

ويجوز للجنة المركزية أن تضع حداً أقصى لما يجوز أن يقبله الحزب من تبرعات ، أو لما يفرضه من اشتراكات على أعضائه» .

وكان هذا النص يمثل – مع نصوص أخرى وردت فى المشروع مثل حظر حصول الحزب على أى تبرع أو ميزة أو منفعة من جهة أجنبية ، أو من أشخاص اعتبارية ولو مصرية ، مثل الشركات والمؤسسات مع التزام الحزب بالإعلان عن اسم المتبرع فى الحالات الأخرى إذا زادت قيمة التبرع عن خمسمائة جنيه فى المدة الواحدة ، أو عن الألف جنيه فى العام الواحد ، ومع النص على عدم جواز خصم قيمة التبرع من أوعية الضرائب المختلفة ، وكذلك حظر القيام بأعمال تجارية على الأحزاب السياسية . أقول كانت هذه النصوص مجتمعة تمثل – خط دفاع ضد الانحراف ، وتمثل ضماناً لعدم وقوع الحزب السياسى تحت سيطرة رأس المال أو سيطرة الشركات .

وأذكر أننى دافعت عن هذه النصوص دفاعاً مطولا فى مجلس الشعب بجلسة ١٢

يونيو عام ١٩٧٧ وأشرت إلى ما جرى فى إيطاليا منذ سنوات ، حينما تبين أن شركة « بريتيش بتروليم » البريطانية قد قدمت تبرعات ضخمة لبعض الأحزاب السياسية فى إيطاليا فى الفترة من عام ١٩٦٩ حتى عام ١٩٧٣ ، وقد ترتب على ذلك صدور قانون فى إيطاليا عام ١٩٧٤ ينظم مساهمة الدولة فى تمويل الأحزاب ، حتى لا تقع تحت سيطرة رأس المال ، مع حظر قبول أى نوع من الإعانات من جهات أجنبية . ونجد مثل هذا الحظر فى قانون الأحزاب فى تركيا وفى ألمانيا الاتحادية . .

وكان يكمل هذه النصوص كما قلت هذا النص الذى تقرر حذفه ، فما دمنا نحد من التبرعات والإعانات حتى من الشركات والأفراد ، ومادمنا نحظر على الأحزاب القيام بأعمال تجارية– فإن علينا أن نستكمل تمكين الأحزاب السياسية من القيام بمسئولياتها .

فيما مضى كانت الأحزاب السياسية تمول من كبار الأثرياء الذين ينضمون إليها ، وكانت الأحزاب المصرية تحرص على أن تجتذب إليها بعض هؤلاء الأثرياء . . فماذا سيكون الوضع الآن ؟

لقد فطنت معظم الدول إلى هذه المشكلة . وتحت يدى تقرير ضخم قدمته اللجنة التى شكلها مجلس العموم البريطانى برئاسة اللورد « هوتون » ويرجع إلى أغسطس عام ١٩٧٦ ، وموضوعه « تمويل الأحزاب السياسية » ذلك أن إنجلترا نفسها ، وهى الدولة التى كانت دائماً ترفض أن تمول الأحزاب السياسية عن طريق الدوله قد انتهت إلى قبول ذلك .

وقبلها أمثلة كثيرة . .

فى النمسا صدر قانون فى عام ١٩٧٥ ينظم اشتراك الدولة فى تمويل الأحزاب السياسية . فكل حزب يحصل على ثلاثة مقاعد يحصل على منحة قدرها ٢٣ ألف جنيه استرلينى ، وتحصل جميع الأحزاب على هذا المبلغ بقدر متساو ، ثم تحصل

الأحزاب بعد ذلك على معونة إضافية وفق عدد أعضائها الممثلين فى البرلمان ، أو وفق الأصوات التى حصلت عليها ، ويبلغ باقى الاعتماد المقرر لذلك ما يوازى مليوناً ومائتى ألف جنيه استرلينى . بل إن الأحزاب التى لا تحصل على مقاعد فى البرلمان تحصل على إعانة وفق نسبة الأصوات التى حصلت عليها ، وقد انطبق ذلك على الحزب الشيوعى فى النمسا الذى حصل على ١,٥ فى المائة من الأصوات .

وفى ألمانيا الاتحادية – وفق قانون الأحزاب الصادر عام ١٩٦٧ – يستحق الحزب ما يوازى ٧٦ بنساً عن كل ناخب أدلى بصوته لمصلحة الحزب ، وقد بلغ مجموع المعونات التى قدمت للأحزاب فى ألمانيا الاتحادية خلال المدة من ٧٣ إلى ١٩٧٦ ١٤٥ مليون مارك ، وهو ما يوازى ٣٢ مليون جنيه استرلينى تقريباً ! وقد سبق أن أشرت إلى القانون الذى صدر فى إيطاليا عام ١٩٧٤ . وتبلغ الإعانة السنوية ١٥ مليون ليرة لمجلس الشيوخ ، أى ما يوازى ١٠ ملايين جنيه استرلينى ، ونصفها لمجلس النواب .

ولا أريد أن أطيل ، فمثل هذه الإعانات للأحزاب السياسية عن طريق ميزانية الدولة قد أصبحت مقررة فى كندا ، والدانمرك ، وفنلندة ، وهولندة .

بل إنه من المقرر فى الولايات المتحدة الأمريكية – طبقاً لقانون الانتخاب – تقديم معونات مالية فى انتخابات الرئاسة الأمريكية بالنسبة لمرشحى الحزبين الرئيسيين : (الجمهورى والديموقراطى) فيحصل كل حزب على ٢٢ مليون دولار ، وتحصل الأحزاب الأخرى على نسبة حسب مجموع ما حصلت عليه من أصوات فى الانتخابات السابقة على ألا تقل عن ٥ ٪ . ومقابل ذلك وضعت قيود على تبرعات الأفراد التى لا يجوز أن تتجاوز ألف دولار لأى مرشح ، ولا تتجاوز ٢٥ ألف دولار فى العام لكل مستويات الترشيحات المختلفة . ويلتزم المرشحون بأن يقدموا بياناً عن التبرعات التى حصلوا عليها !

هذا كله يجرى فى بلاد عريقة فى الديموقراطية . وقد قصد بهذه الأحكام حماية الممارسة الديموقراطية من التأثير الضار ومن التعدد غير المشروع . ومع ذلك فإنه فى ختام مناقشة قانون الأحزاب فى المجلس (جلسة ١٤ يونيو ١٩٧٧) ، وتحت تأثير ما تركته تجربة الاتحاد الاشتراكى من انطباع عن الإسراف فى الميزانية التى كانت مرصودة وقف السيد محمد حامد محمود وزيرا الدولة للحكم المحلى وأعلن وسط تصفيق الأعضاء أنه «بعد التداول مع السيد ممدوح سالم رئيس مجلس الوزراء ورئيس حزب مصر العربى الإشتراكى فإن حزب مصر يرى حذف هذه المادة برمتها . . وذلك حتى لا تتحمل خزانة الدولة أو الاتحاد الاشتراكى أية أعباء أخرى من أجل نشاط الأحزاب ، وعلى كل حزب أن يؤدى واجبه وأن يقيم أوده بنفسه ، على أعضائه أن يسهموا فى ذلك دون تدخل من الحكومة ، ودون أن تتحمل الدولة أية أعباء فى الخزانة العامة» .

وهكذا سقط هذا النص برغم اقتناعى بسلامته خاصة أن اللجنة المركزية وفق ما اقترحته بالجلسة كانت ستتولى وضع قواعد عامة بشأن تقرير هذه المعونة على النحو المقرر فى القوانين التى أشرت إليها ، ولم تكن ستقرر كمعونة لحزب معين أو فى حالة معينة مما قد يخشى معه أن ينطوى على تأثير غير مباشر .

وقد كان من المنطق – وقد سقط هذا النص – أن يسقط نص آخر يجيز توزيع مقار الاتحاد الاشتراكى على الأحزاب . . ولكن السيد وزير الحكم المحلى أعلن أيضاً وسط تصفيق الأعضاء أنه «بالنسبة لتوزيع مقار الاتحاد الاشتراكى ، فإنه لظروف موقوتة وبسبب أزمة الإسكان المتحكمة فينا الآن – يرى السادة الزملاء أنه يجب تيسير قيام الأحزاب فى هذه الفترة الموقوتة ، وأن نعمل على توفير الأماكن لها من المقار التى يشغلها الاتحاد الاشتراكى الآن» .

هذه ناحية من نواحى التنظيم التى كنت أتمنى لو تضمنها القانون . وكانت هناك

إضافة أخرى ترمى إلى نفس الهدف وهو تحصين الأحزاب السياسية ضد الانحراف .

فمن المعروف أن الشركات تسعى إلى جذب بعض رجال السياسة إلى عضوية مجالس إدارتها تلمساً لإنجاز مصالحها . ولذلك فإن قانون مجلس الشعب يحظر تعيين أعضاء المجلس مدة عضويتهم فى الشركات الأجنبية ، وجاءت تعديلات قانون استثمار المال العربى والأجنبى ، وأضافت قيوداً بالنسبة لتعيين أعضاء مجلس الشعب والوزراء السابقين فى شركات الاستثمار المشتركة وهى شركات مصرية يسهم فيها رأس المال الأجنبى .

وقد اقترحت أن يتضمن قانون تنظيم الأحزاب مادة لا تجيز لرئيس الحزب أو أحد من قياداته أن يكون مديراً أو عضواً بمجلس إدارة أو خبيراً أو مستشاراً لشركة مساهمة تكفل لها الحكومة مزايا خاصة أو ترتبط معها بعقد احتكار أو أشغال عامة أو التزام بمرفق عام أو فى شركة من شركات الاستثمار .

وقد استوحيت هذا النص مما كان يقضى به قانون تنظيم الأحزاب السياسية الذى صدر فى الأيام الأولى للثورة . وقد تقدم العضو المستقل على سلامة (من الوفديين السابقين ومن مؤسسى حزب الوفد الجديد) باقتراح مماثل فى نفس الجلسة (٣١ مايو ١٩٧٧) .

ودافع عنه الزميل على سلامة قائلا إننا نريد به «أن تكون حياتنا الحزبية حياة نظيفة خالية من كل دنس ورجس» ولكن نظر هذا الاقتراح قد أرجئ بناء على طلب الدكتور محمد حلمى مراد ، ثم تاه بعد ذلك فى سيل الاقتراحات التى قدمت بعد ذلك ، فلم يجد طريقه إلى الصدور .

ويبدو أن الحكمة من وراء هذا النص لم تكن واضحة حتى ظن البعض أنه قد قصد به رئيس حزب الأحرار الاشتراكيين مصطفى كامل مراد الذى يتولى رئاسة مجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام ، (لا الشركات الخاصة التى ترتبط مع

الحكومة بمزايا معينة وفق ما جاء بالنص) وفق ما أشار إليه زميله فى الحزب فكرى مكرم عبيد فى الجلسة التالية ، الذى رأى فى هذا الاقتراح قيداً جديداً يراد إضافته إلى القيود الأخرى التى تضمنها القانون .

تبقى بعد ذلك فى قانون تنظيم الأحزاب السياسية نقطتان تستحقان التنبيه إليهما .

النقطة الأولى وردت فى صلب القانون وهى المتعلقة بالعقوبات على مخالفة أحكام هذا القانون . وقد كانت هذه النقطة موضع تخوف كثير من أعضاء المعارضة .

فالمشروع يعاقب على إنشاء تنظيم حزبى غير مشروع وعلى الانضمام إليه أو الدعوة أو الترويج له . ولو قارنا العقوبات التى انتهى إليها المجلس بالعقوبات التى كانت واردة فى القرار بقانون ٢ لسنة ١٩٧٧ الذى وافق عليه الشعب فى الاستفتاء . لتبين لنا إلى أى حد استطعنا أن نعيد إلى هذه النصوص توازنها . فقد كان القرار بقانون يسوى فى العقوبة بين إنشاء التنظيم غير المشروع وبين مجرد الانضمام إليه ، ولكن المجلس انتهى إلى تخفيف عقوبة الإنضمام بحيث تصبح عقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية كما أنه ألغى النص على الدعوة إلى الإنشاء أو الترويج . ولم تشدد العقوبات إلا حيث يكون التنظيم معادياً لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو نشأ نتيجة التخابر مع دولة أجنبية .

وكان المشروع يعاقب بعقوبة جناية كل عضو فى حزب قبل ميزة أو منفعة من شخص اعتبارى مصرى مثل الشركات مثلا أو من أية جهة أجنبية ، فعدلنا النص فى الجلسة وطلبنا أن يكون الحصول على الميزة أو المنفعة بغير وجه حق وأنزلت العقوبة إلى حد مناسب ومعقول .

وهكذا- وإنصافا للحقيقة والتاريخ- استطاع الرأى المستقل المستنير داخل حزب الأغلبية أن يدخل على هذا المشروع تعديلات جوهرية بددت كثيراً من

المخاوف التى راودت أعضاء المعارضة والاعتراضات التى وجهت إلى المشروع .

أما النقطة الثانية التى أود أن أشير إليها فى ختام هذه الدراسة ، فهى أن القانون قد كفل أن يكون للحزب صحيفة لا يحتاج فى إصدارها إلى ترخيص ، ولكن الأمر لا يزال فى حاجة إلى تنظيم استخدام وسائل الإعلام استخداماً سليماً بين الأحزاب المختلفة وبوجه عام فإن نظامنا السياسى والدستورى لا يزال فى حاجة إلى مراجعة شاملة حتى يمكن للأحزاب أن تنشأ بحرية وأن تمارس الديموقراطية بحرية . .

وبقيت مجموعة أخرى من الأسئلة عن مستقبل العمل السياسى فى مصر وعما يمكن أن يحدثه قيام الأحزاب من آثار دستورية على ممارسة العمل السياسى . . وعن دور رئيس الجمهورية والمؤسسات الدستورية الأخرى وهى أسئلة لا يمكن الإجابة عنها بموضوعية بعد أن طال بنا الحديث إلا إذا أفردنا لها دراسة أخرى تتناول خطوات الممارسة الدستورية منذ قيام ثورة التصحيح لنتعرف على المدى الذى يمكن أن تصل إليه فى ظل الانتقال من الشمول إلى التعدد .

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧
بنظام الأحزاب السياسية[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول
الأحزاب السياسية

مادة ١ – للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ – يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديموقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم .

مادة ٣ – تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ٧ يوليو سنة ١٩٧٧ .

وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديموقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور.

وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديموقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً.

مادة ٤ – يشترط لتأسيس أى حزب سياسى ما يلى :

أولاً : عدم تعارض مبادئ الحزب وأهدافه وبرامجه مع :

(أ) مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً رئيسياً للتشريع.

(ب) الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديموقراطى والمكاسب الاشتراكية.

ثانياً : تميز برنامج الحزب عن برامج الأحزاب القائمة وقت الإخطار عن تأسيسه فى السياسات التى تعتمد عليها فى تحقيق أهدافه فى المجالات السياسية والاقصادية والاجتماعية.

ثالثاً : عدم قيام الحزب على أساس طبقى أوطائنى أو فئوى أو جغرافى أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

رابعاً : عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أية تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

خامساً : عدم قيام الحزب كفرع لحزب فى الخارج.

سادساً : علانية مبادئ وأهداف ووسائل الحزب وتشكيلاته وقياداته.

مادة ٥ – يجب أن يشمل النظام الداخلى للحزب القواعد التى تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون، ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتى :

أولاً : اسم الحزب ويجب ألا يكون مماثلاً أو مشابهاً لاسم حزب قائم.

ثانياً : بيان المقر الرئيسى للحزب ومقاره الفرعية إن وجدت - ويجب أن تكون جميع مقار الحزب داخل جمهورية مصر العربية وفى غير الأماكن الإنتاجية أو الخدمية أو التعليمية .

ثالثاً : المبادئ أو الأهداف التى يقوم عليها الحزب والبرامج أو الوسائل التى يدعو إليها لتحقيق هذه الأهداف .

رابعاً : شروط العضوية فى الحزب ، وقواعد وإجراءات الانضمام إليه ، والفصل من عضويته والانسحاب منه .

ولا يجوز أن توضع شروط للعضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعى .

خامساً : طريقة وإجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وأجهزته القيادية ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقته بأعضائه على أساس ديموقراطى وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لأى من هذه القيادات والتشكيلات ، مع كفالة أوسع مدى للمناقشة الديموقراطية داخل هذه التشكيلات .

سادساً : النظام المالى للحزب شاملاً تحديد مختلف موارده والمصرف الذى تودع فيه أمواله والقواعد والإجراءات المنظمة للصرف من هذه الأموال ، وقواعد وإجراءات إمساك حسابات الحزب ومراجعتها وإقرارها وإعداد موازنته السنوية واعتمادها .

سابعاً : قواعد وإجراءات الحل والاندماج الاختيارى للحزب وتنظيم تصفية أمواله والجهة التى تؤول إليها هذه الأموال .

مادة ٦ - يشترط فيمن يقبل انضمامه إلى عضوية الحزب ما يلى :

١ - أن يكون مصرياً فإذا كان متجنساً وجب أن تكون قد مضت على تجنسه

خمس سنوات على الأقل ، ومع ذلك يشترط فيمن يشترك فى تأسيس الحزب أن يكون من أب مصرى .

٢ – أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية كاملة .

٣ – ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسى أو القنصلى .

مادة ٧ – يجب تقديم إخطار كتابى إلى أمين اللجنة المركزية المنصوص عليها فى المادة ٢٠ عن تأسيس الحزب موقعاً عليه من خمسين عضواً من أعضائه المؤسسين ومصدقاً رسمياً على توقيعاتهم على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، وترفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة به ، وبصفة خاصة النظام الداخلى للحزب وأسماء أعضائه المؤسسين ، وبيان أموال الحزب ومصادرها والمصرف المودعة فيه ، واسم من ينوب عن الحزب فى إجراءات تأسيسه .

ويعرض الإخطار عن تأسيس الحزب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الإخطار.

مادة ٨ – تشكل لجنة على النحو التالى :

١ – أمين اللجنة المركزية ... ... رئيساً

٢ – وزير العدل ... ...

٣ – الوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية ... .

٤ – وزير الداخلية ... ...

٥ – ثلاثة من غير المنتمين إلى أى حزب سياسى من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم . ويصدر باختيارهم قرار من رئيس اللجنة المركزية

(البنود ٢ – ٥) أعضاء

وتختص هذه اللجنة بفحص الإخطارات المقدمة عن تأسيس الأحزاب للتحقق من توفر الشروط المقررة فى هذا القانون وذلك بالإضافة إلى اختصاصات اللجنة الأخرى التى نصت عليها أحكامه .

وللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الإخطار بتأسيس الحزب عليها الاعتراض بقرار مسبب على تأسيسه .

ويخطر رئيس اللجنة طالبى التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره .

ويجوز لطالبى التأسيس الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى خلال الثلاثين يوماً التالية لإخطارهم به وتفصل المحكمة فى الطعن خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع عريضته .

مادة ٩ – يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطه السياسى وذلك اعتباراًمن اليوم التالى لانقضاء المدة المحددة بالفقرة الثالثة من المادة السابقة وذلك مالم تكن قد اعترضت على تأسيسه اللجنة المنصوص عليها فى المادة المذكورة أو من تاريخ الحكم بوقف تنفيذ قرارها بالاعتراض على هذا التأسيس أو بإلغاء هذا القرار .

ولا يجوز لمؤسسى الحزب ممارسة أى نشاط حزبى أو إجراء أى تصرف باسم الحزب إلا فى الحدود اللازمة لتأسيسه وذلك قبل التاريخ المحدد لتمتعه بالشخصية الاعتبارية طبقاً لأحكام الفقرة السابقة .

مادة ١٠ – رئيس الحزب هو الذى يمثله فى كل ما يتعلق بشئونه أمام القضاء أو أمام أية جهة أخرى أو فى مواجهة الغير .

ويجوز لرئيس الحزب أو ينيب عنه واحداً أو أكثر من قيادات الحزب فى مباشرة بعض اختصاصات رئيسه وذلك طبقاً لنظامه الداخلى .

مادة ١١ – تتكون موارد الحزب من اشتراكات وتبرعات أعضائه وحصيلة عائد

استثمار أمواله فى الأوجه غير التجارية التى يحددها نظامه الداخلى ، ولا يعتبر من الأوجه التجارية فى حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب فى إصدار صحف أو استغلال دور للنشر أو الطباعة إذا كان هدفها الأساسى خدمة أغراض الحزب .

ولا يجوز للحزب قبول أى تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبى أو من جهة أجنبية أو من أى شخص اعتبارى ولو كان متمتعاً بالجنسية المصرية .

وعلى الحزب أن يعلن عن اسم المتبرع له وقيمة ما تبرع به فى إحدى الصحف اليومية على الأقل وذلك إذا زادت قيمة التبرع على خمسمائة جنيه فى المرة الواحدة أو على ألف جنيه فى العام الواحد .

ولا تخصم قيمة التبرعات التى تقدم للأحزاب من وعاء أية ضريبة نوعية أو من وعاء الضريبة العامة على الإيراد .

مادة ١٢ – لا يجوز صرف أموال الحزب إلا على أغراضه وأهدافه طبقاً للقواعد والإجراءات التى يتضمنها نظامه الداخلى .

ويجب على الحزب أن يودع أمواله فى أحد المصارف المصرية وأن يمسك دفاتر منتظمة للحسابات تتضمن إيرادات الحزب ومصروفاته طبقاً للقواعد التى يحددها نظامه الداخلى .

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات حسابات إيرادات ومصروفات الحزب وغير ذلك من شئونه المالية وذلك للتحقق من سلامة موارد الحزب ومشروعية أوجه صرف أمواله ، وعلى الحزب أن يمكن الجهاز من ذلك .

وعلى الجهاز المذكور إعداد تقرير سنوى عن كافة الأوضاع والشئون المالية للحزب وإخطار أمين اللجنة المركزية والوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية بهذه التقارير .

مادة ١٣ – تعفى المقار والمنشآت المملوكة للحزب وأمواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية .

مادة ١٤ – تعتبر أموال الحزب فى حكم الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، وتسرى عليهم جميعاً أحكام قانون الكسب غير المشروع .

ولا يجوز فى غير حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش أى مقر من مقار الحزب إلا بحضور أحد رؤساء النيابة العامة ، وإلا اعتبر التفتيش باطلاً .

ويجب على النيابة العامة إخطار أمين اللجنة المركزية بما اتخذ من إجراء بمقر الحزب خلال ثمان وأربعين ساعة من اتخاذه .

مادة ١٥ – لكل حزب حق إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المشار إليه فى المادتين (١) ، (٢) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة .

مادة ١٦ – يخطر أمين اللجنة المركزية والوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بأى قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو بحل الحزب أو اندماجه أو بأى تعديل فى نظامه الداخلى وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار .

١٧ – يجوز لأمين اللجنة المركزية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨) أن يطلب من محكمة القضاء الإدارى حل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها هذه الأموال وذلك لأحد الأسباب الآتية :

أولاً : فقد شرط من شروط التأسيس المنصوص عليها فى المادة (٤) .

ثانياً : صدور حكم نهائى بإدانة قيادات الحزب كلها أو بعضها فى جريمة من

الجرائم المخلة بالوحدة الوطنية أو تحالف قوى الشعب العاملة أو السلام الاجتماعى أو بالنظام الاشتراكى الديموقراطى وذلك إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب أو بمناسبة مباشرة هذه القيادات لنشاط الحزب أو تصرفاته .

كما يجوز لأمين اللجنة المركزية بعد موافقة اللجنة المذكورة أن يطلب من تلك المحكمة بصفة مستعجلة وقف نشاط الحزب أو أى قرار من قراراته لأحد الأسباب المشار إليها وذلك إلى حين الفصل فى طلب حل الحزب .

وتعلن عريضة الطلب فى أى من الحالات السابقة شاملة الأسباب التى تستند عليها إلى رئيس الحزب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداعها سكرتارية المحكمة ويجب على المحكمة أن تفصل خلال خمسة عشر يوماً فى طلب وقف نشاط الحزب أو أحد قراراته .

وعلى المحكمة أن تفصل فى طلب حل الحزب على وجه السرعة .

مادة ١٨ – لا يتمتع الحزب الذى لا يحصل على عشرة مقاعد على الأقل فى مجلس الشعب فى أية انتخابات عامة لاحقة لتأسيسه بالمزايا المنصوص عليها فى المادة (١٣) من هذا القانون .

مادة ١٩ – يستهدف الاتحاد الاشتراكى العربى برئاسة رئيس الدولة الحفاظ على مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية وتوطيد السلام الاجتماعى وتعميق النظام الاشتراكى الديموقراطى وتوسيع مجالاته .

وتتولى هذه الاختصاصات اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى .

مادة ٢٠ – تشكل اللجنة المركزية برئاسة رئيس الدولة وعضوية :

١ – كافة أعضاء مجلس الشعب .

٢ – رؤساء وممثلى النقابات المهنية والاتحاد العام للعمال والنقابات العمالية العامة

والاتحادات التعاونية والاتحادات الغرف التجارية والصناعية .

٣ – رؤساء وممثلى اتحادات الكتاب والطلاب والمجلس الأعلى للصحافة .

ويصدر بتحديد أسماء أعضاء اللجنة المشار إليها فى البندين (٢) ، (٣) قرار من رئيسها .

٤ – رؤساء الأحزاب السياسية الممثلة فى مجلس الشعب .

ويجوز بقرار من رئيس اللجنة أن يضم إلى عضويتها عدد من ذوى الرأى والخبرة والشخصيات العامة .

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يزيد عدد أعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس الشعب على مائة وعشرين عضواً ، كما لا يجوز أن يقل أعضاء اللجنة من العمال والفلاحين عن نصف عدد أعضائها مع مراعاة أن تكون المرأة ممثلة فى هذه اللجنة .

وينتخب أمين عام للاتحاد الاشتراكى العربى وأمينان مساعدان أحدهما من العمال أو الفلاحين بالطريق السرى المباشر من بين أعضاء اللجنة ، وعليهم وقف نشاطهم الحزبى فور انتخابهم إذا كانوا من المنتمين لأحد الأحزاب السياسية .

ويكون الأمين العام للاتحاد الاشتراكى العربى أميناً للجنة المركزية ، ويعاونه فى ذلك الأمينان المساعدان .

وتضع اللجنة لائحة لتنظيم أسلوب العمل فيها وكيفية ممارستها لاختصاصاتها .

ولا يؤاخذ أعضاء اللجنة عما يبدونه من آراء أو أفكار فى أداء عملهم بها أو باللجان المتفرعة عنها .

وتصدر قرارات اللجنة نافذة وملزمة فى حدود الاختصاصات المخولة لها طبقاً لأحكام هذ القانون .

مادة ٢١ – تضع اللجنة المركزية القواعد المنظمة لاتصال الحزب بأى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى وذلك بناء على ما يقترحه أمين اللجنة .

ولا يجوز لأى حزب التعاون أو التحالف مع أى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى إلا طبقاً للقواعد المشار إليها فى الفقرة السابقة .

الباب الثانى

العقوبات

مادة ٢٢ - يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام هذا القانون تنظيماً حزبيًّا غير مشروع ولو كان مستتراً فى وصف جميعة أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيًّا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق عليه .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان التنظيم الحزبى غير المشروع معادياً لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة أجنبية .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة معادية .

وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال عند الحكم بالإدانة بحل التنظيمات المذكورة وإغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق الخاصة بها أو المعدة لاستعمالها .

مادة ٢٣ - يعاقب بالحبس كل من انضم إلى تنظيم حزبى غير مشروع ولو كان مستتراً فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيًّا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق على هذا التنظيم .

وتكون العقوبة السجن إذا كان التنظيم المذكور فى الفقرة السابقة معادياً لنظام

المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو إذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولة أجنبية وكان الجانى يعلم بذلك .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان التنظيم المذكور قد نشأ بالتخابر مع دولة معادية وكان الجانى يعلم بذلك .

مادة ٢٤ – يعفى من العقوبة كل من بادر بإبلاغ السلطة المختصة عن وجود أى من التنظيمات المشار إليها فى المادتين السابقتين وذلك إذا تم الإبلاغ قبل بدء التحقيق .

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا تم الإبلاغ بعد بدء التحقيق وساعد فى الكشف عن مرتكبى الجريمة الآخرين .

مادة ٢٥ – يعاقب بالحبس كل مسئول فى حزب سياسى أو أى من أعضائه أو من العاملين به قبل أو تسلم مباشرة أو بالواسطة مالاً أو حصل على ميزة أو منفعة بغير وجه حق من شخص اعتبارى مصرى لممارسة أى نشاط يتعلق بالحزب .

وتكون العقوبة السجن إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من أجنبى أو من أية جهة أجنبية .

وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة كل مال يكون متحصلاً من الجريمة .

مادة ٢٦ – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (٤) أو الفقرة الثانية من المادة (٩) أو المادة (١٢) أو الفقرة الثانية من المادة (٢١) من هذا القانون .

مادة ٢٧ – لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

الباب الثالث

أحكام ختامية ووقتية

مادة ٢٨ – استثناء من أحكام المادة (٧) يشترط لتأسيس أى حزب سياسى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى بداية الدور الأخير من الفصل التشريعى الحالى لمجلس الشعب ، أن يكون من بين مؤسسيه عشرون عضواً على الأقل من أعضاء هذا المجلس .

مادة ٢٩ – فيما عدا ما يصدر بتحديده وتنظيمه قرار من اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون تلغى أمانات وتنظيمات ولجان ومؤتمرات الاتحاد المذكور .

مادة ٣٠ – تستمر قائمة التنظيمات السياسية الثلاثة الحالية وهى :

١ – حزب مصر العربى الاشتراكى .

٢ – حزب الأحرار الاشتراكيين .

٣ – حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى .

ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها السياسى كأحزاب طبقاً لأحكام هذا القانون وعليها أن تخطر أمين اللجنة المركزية والوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية بالأوراق والمستندات المتعلقة بتأسيسها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣١ – يحدد بقرار من أمين اللجنة المركزية طبقاً للقواعد التى تضعها اللجنة ما يؤول إلى الأحزاب المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون من أموال هذا الاتحاد خلال ستين يوماً من تاريخ العمل .

ويجوز بقرار من أمين اللجنة المركزية التنازل عن حق إيجار الأماكن التى يشغلها الاتحاد المذكور إلى أى من الأحزاب المشار إليها أو إلى إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو إحدى الهيئات العامة أو إلى غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وطبقاً للقواعد التى تضعها اللجنة المركزية .

وتحل الجهة التى يصدر القرار بالتنازل إليها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة بقوة القانون محل الاتحاد المذكور .

مادة ٣٢ - تلغى المادتان (٢، ٦) من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية ولا يجوز استناداً إلى أحكام هذا القانون إعادة تكوين الأنواب التى خضعت للمرسوم بقانون المشار إليه أو الأحزاب التى تتعارض مقوماتها مع مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ .

وتلغى المواد الثانية والثالثة والتاسعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية والمادة ٢ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

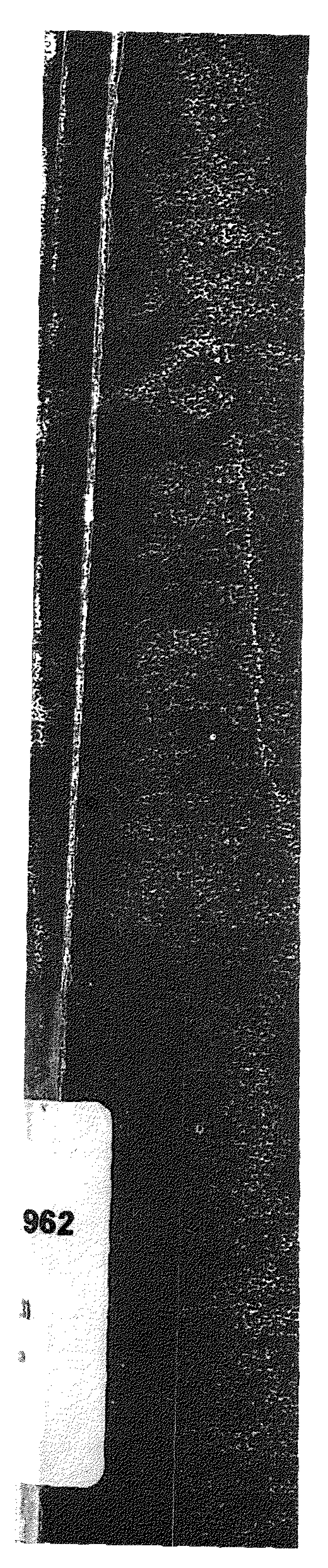
صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٧ (٢ يوليه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

رقم الإيداع	١٩٧٨/٢٦٧٣
الترقيم الدولى	ISBN ٩٧٧ - ٢٤٧ - ٢٣٩ - ٢

٢٠/٧٨/ق

طبع بمطابع دار المعارف (ج. م. ع.)



هذا الكتاب

– ماذا عن الديمقراطية بعد ثورة التصحيح فى مصر؟ أكان طريقها تضحية بطريق الإشتراكية الذى كنا نمضى عليه . أم أنه كان مزجاً محتماً بين الإثنين؟

إلى أى مدى أثر هذا المزج فى كل منهما؟

– إن تلك الأسئلة وغيرها التى تتعلق بنتائج ثورة التصحيح فى كل جانب من جوانب حياتنا . تتطلب الإجابة الموضوعية العلمية . .

– وهذا الكتاب يحيط بكل هذه الجوانب بعيداً عن الإنفعال والتجريح . . ويفتح الأبواب الموصدة فى موضوع مصيرى خطير .